السنة الثانية بعد المائة – عدد 6152 — 5 رجب 1434 (16 ماي 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدارس والمعاهد العليا بالخارج. شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين.

مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الإستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج..... 4031

اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.13.361 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8240 بمبلغ 150.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 16 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة تنمية دعم مخطط المغرب الأخضر..... 4032

المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة. تحديد تعاريف الخدمات والأعمال المقدمة.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1152.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتغيير القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة..... 4033

نصوص خاصة

إقليم بولمان. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية الرابطة بين ميسور وتالسينت فيما بين ن.ك 0+000 و ن.ك 66+600 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم بولمان..... 4034

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.164 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة) بالجماعة القروية أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4056

المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 650.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 4067

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1489.13 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي..... 4076

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1492.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي..... 4076

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1493.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي..... 4077

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1494.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي..... 4077

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1495.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي..... 4078

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1496.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي..... 4078

منع السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1535.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) يمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 4079

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4018.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438037 لفائدة السيد هشام المغراني..... 4080

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4019.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438038 لفائدة السيد هشام المغراني..... 4081

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4020.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438039 لفائدة «Société Noor Minerai»..... 4081

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4021.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438040 لفائدة السيد عبد الهادي السعودي..... 4082

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4022.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438041 لفائدة السيد محمد وكيلي..... 4082

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4023.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438042 لفائدة «Société Minière de Midelt (SMM)»... 4083

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4024.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438043 لفائدة «Société Minière de Midelt (SMM)»... 4083

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4025.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438044 لفائدة «Société KARISMAR»..... 4084

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4026.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438045 لفائدة السيد عبد الرحيم بنيوسف..... 4084

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4027.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438046 لفائدة السيد محمد بوعزة..... 4085

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4028.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438047 لفائدة السيد محمد بوعزة..... 4085

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4029.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438048 لفائدة السيد محمد بوعزة..... 4086

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4030.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438049 لفائدة السيد محمد بوعزة..... 4086

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4031.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438050 لفائدة «Société SECMAT»..... 4087

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4032.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438051 لفائدة «Société SECMAT»..... 4087

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4033.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438052 لفائدة السيد الحسين أيت حساين..... 4088

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4034.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438053 لفائدة السيد عبد الله باحمو..... 4088

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4035.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438054 لفائدة السيد عبد الله باحمو..... 4089

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4036.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438055 لفائدة السيد محمد بومنجل..... 4089

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4037.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438056 لفائدة السيد محمد بومنجل..... 4090

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4038.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438057 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4090

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4039.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438058 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4091

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4040.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438059 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4091

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4041.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438060 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4092

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4042.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438061 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4092

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4043.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438062 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4093

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4044.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438063 لفائدة «Société EVAC»..... 4093

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4045.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438064 لفائدة السيد محمد بومنجل..... 4094

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4046.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438065 لفائدة السيد المصطفى العلوش..... 4094

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4047.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438066 لفائدة السيد محمد أيت احمام..... 4095

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4048.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438067 لفائدة السيد ابراهيم عنون..... 4095

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4049.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438068 لفائدة السيد ابراهيم عنون..... 4096

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4050.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438069 لفائدة السيد اسماعيل كرا..... 4096

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4051.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438070 لفائدة السيد عبد الله باحمو..... 4097

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4052.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438071 لفائدة «Société SECMAT»..... 4097

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4053.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438072 لفائدة السيد احماد بولمان..... 4098

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4054.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438073 لفائدة «Société Ouiselsat mines»..... 4098

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4055.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438074 لفائدة السيد محمد بوطهر..... 4099

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4056.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438075 لفائدة السيد محمد بوطهر..... 4099

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4057.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438076 لفائدة السيد محمد بوطهر..... 4100

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4058.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438077 لفائدة السيد محمد بوطهر..... 4100

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4059.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438078 لفائدة السيد حمو جماع..... 4101

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4060.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438079 لفائدة «Société Ouiselsat Mines»..... 4101

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4061.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36594 الممنوحة لفائدة «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)»..... 4102

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4062.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36595 الممنوحة لفائدة «La Compagnie Tifnout Tiranimine(CTT)»... 4102

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4063.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437876 الممنوحة لفائدة السيد يوسف شضاف..... 4102

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4064.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437879 الممنوحة لفائدة «Sté de Recherche et d'exploitation Minière et Géologique (SREMG)»..... 4103

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 4065.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437882 الممنوحة لفائدة السيد هشام سرقاف..... 4103

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.12.50 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية..... 4104

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين..... 4120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 369.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية..... 4122

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 370.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني..... 4145

صفحة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية..... 4185

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : «تحليل وتوصيات»..... 4187

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والحصة المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنح.

المادة الثانية

تخول منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنويا موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلا عن مبلغ جزافي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنويا لتغطية رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية :

- رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين النجاح المثبت في وثيقة رسمية ؛
- الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والآجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذا المصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيلهم.

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غيرمستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتعهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالمغرب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

المادة السادسة

يمكن للتلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيبا من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعني(ة) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة.

وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

المادة السابعة

تحدث لجنة مركزية تتولى القيام بالمهام، التالية :

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- تحديد معايير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- اقتراح الحصة السنوية لمنح الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية ؛
- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

تتكون هذه اللجنة، من :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها، بصفته رئيسا ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها.

ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السنكرتارية وإعداد المحاضر.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك :

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها ؛

- لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.

تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.361 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم 8240-MA بمبلغ 150.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 16 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة تنمية دعم مخطط المغرب الأخضر.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم 8240-MA بمبلغ 150.000.000 أورو، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 16 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة تنمية دعم مخطط المغرب الأخضر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1152.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتغيير القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 10.04 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) :

«المادة 2. ـ تحدد قيمة الحروف الرمزية المشار إليها في المادة 19 «من المرسوم السالف الذكر والتي تستعمل لحساب بدل الأتعاب الطبية «والجراحية كما يلي :

«C (استشارة طبيب عام) ..... ؛

«..... ؛

«..... ؛

«B (أعمال الإحياء الطبي) = 0,75 درهما ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

وزير الصحة،
الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية الرابطة بين ميسور وتالسينت فيما بين ن.ك 000+0 و ن.ك 600+66 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 سبتمبر إلى 18 نوفمبر 2006 بمكاتب الجماعتين القرويتين سيدي بوطيب وويزغت بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية الرابطة بين ميسور وتالسينت فيما بين ن.ك 000+0 و ن.ك 600+66 بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة سيدي بوطيب قيادة ميسور عمالة إقليم بولمان	2271	أرض عارية
3			12384	
5	غير محفظة		6766	
7			5474	
9			1680	
10			764	
11			6999	
13			140	
14			23655	
16			4449	
19			95	
21			240	
22			94	
23			179	
26	غير محفظة	لعرج العربي بن محمد دوار أولاد بوخالفة قيادة ميسور عمالة إقليم بولمان	710	أرض سقوية
27	غير محفظة	القاسمي محمد بن علي دوار أولاد بوخالفة قيادة ميسور عمالة إقليم بولمان	887	أرض سقوية
28	غير محفظة	الحمداوي علي دوار أولاد بوخالفة قيادة ميسور عمالة إقليم بولمان	770	أرض سقوية
29	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة سيدي بوطيب قيادة ميسور عمالة إقليم بولمان	8969	أرض عارية
31			6564	
33			3340	
34			207	
35			3132	
37			25934	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
38	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	10	أرض عارية
41			19369	
43			6098	
46			21861	
47			717	
49			365	
50			7786	
52			111	
53			2537	
54			2778	
55			2151	
56			8046	
57			159	
58			1699	
62			2191	
63			24	
64			318	
65			1933	
66			500	
67			248	
70			1416	
71			5778	
72			730	
73			373	
75			289	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
76	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1505	أرض عارية
77			3158	
79	غير محفظة	أرض ملك تابعة لسكان لبريجة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	977	أرض سقوية
80			851	
81			638	
82	غير محفظة	أرض ملك تابعة لسكان لبريجة غير مقسومة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	999	أرض سقوية
83			24	
84			839	
85	غير محفظة	الكرومي بن علي جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	378	أرض سقوية
86			324	
87	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2004	أرض عارية
88			1775	
89			5561	
90			2176	
92			251	
93			238	
94			616	
95			1199	
96			2108	
97			1708	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
98	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2104	أرض عارية
99			1188	
102			1087	
103			63	
104			6623	
106			6067	
107			941	
108			38	
110			135	
111			16336	
112			82	
114			13391	
116			1463	
118			1201	
119			444	
120	غير محفظة	لزعر لفضيل–دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسورإقليم بولمان	50	أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
121	غير محفظة	بوكحو محمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	27	أرض عارية
122	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	62	أرض عارية قاحلة
123	غير محفظة	بوعتروس موسى دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	37	أرض عارية
124	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	20	أرض عارية قاحلة
125	غير محفظة	الطويل احمد موسى دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	50	أرض عارية
126	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1207	أرض عارية قاحلة
127	غير محفظة	الشرع محمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	74	أرض عارية
128	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	77	أرض عارية
129	غير محفظة	بوعتروس بوزيان دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	12	أرض عارية
130	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	6	أرض عارية قاحلة
131	غير محفظة	ازكي محمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	7	أرض عارية
132	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	4	أرض عارية قاحلة
133	غير محفظة	الموساوي علي دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	3	أرض عارية
134	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	41	أرض عارية قاحلة
136			54	
138			14	
139			16	
140	غير محفظة	الزاوي يامنة بنت الكبير دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	30	أرض عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
141	غير محفظة	بوزين محمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	40	أرض عارية
142	غير محفظة	**بوزين لمقدم دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان**	59	أرض عارية
143	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	3069	أرض عارية
144	غير محفظة	بوعتروس عبد الله دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	8	أرض عارية
145	غير محفظة	جلولي محمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	282	أرض عارية
146	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	133	أرض عارية
147	غير محفظة	بوعتروس احمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	22	أرض عارية
148	غير محفظة	جلولي مبارك دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	69	أرض عارية
149	غير محفظة	أرض تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	21	أرض عارية
150	غير محفظة	**يعقوبي محمد دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان**	33	أرض عارية
151	غير محفظة	ورثة مقدولي العربي بن محمود دوار مكدول اولاد يوسف جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	58	أرض عارية
152	غير محفظة	أرض تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	21	أرض عارية
154			15084	
156			2667	
158			5325	
160			8960	
162			6951	
164			23	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
165		أرض تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	9330	
167			5692	
168			180	
169			6876	
170			80	
171			25922	
172			176	
173			1046	
175			24570	
177			1083	
179			938	
182			4761	
183			3679	
186			343	
187			482	
188			197	
189			4612	
192			82	
193			3310	
194			1339	
195			2350	
198			205	
199			14738	
200			3183	
202			22399	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
203	غير محفظة	الكاسمي بلقاسم دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1333	أرض بور
205	غير محفظة	ورثة احمد بن عبد الله دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	198	أرض سقوية
208	غير محفظة	أرض تابعة للجماعة السلالية جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1925	أرض قاحلة
209			413	
210	غير محفظة	ورثة حليمة بنت خي موح دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	464	أرض سقوية
211	غير محفظة	عائشة بنت خي موح دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	587	أرض سقوية
212	غير محفظة	المير امباركة بنت العبوبي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	276	أرض سقوية
213	غير محفظة	المير موحى امبارك دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	358	أرض سقوية
214	غير محفظة	الزاويا محمد بن موحى بن علي دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	348	أرض سقوية
215	غير محفظة	الطاهيري امباركة بنت باصر دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	196	أرض سقوية
216	غير محفظة	ورثة العربي بن ملوك دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	777	أرض سقوية
217	غير محفظة	رقية بنت علي بنت عبد الكريم دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	5	أرض سقوية
218	غير محفظة	ورثة موحئ بن علي ولدعلي بن عبد الكريم دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	49	أرض سقوية
219	غير محفظة	الطاهيري بن علي بن الخدير دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	73	أرض سقوية
220	غير محفظة	حماني بن محمد بن عبد الله دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	608	أرض سقوية
221	غير محفظة	بوعرفة احمد و محمد دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	257	أرض سقوية
222	غير محفظة	المير ادريس دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	32	أرض سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
223	غير محفظة	جلولات محمد دوار جماعة ويزغت جماعة جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	74	أرض سقوية
224	غير محفظة	ورثة سيدي محمد بن عبد الرحمان دوار جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	26	أرض سقوية
225	غير محفظة	بوزمور موحى بن احمد دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	10	أرض عارية
226	غير محفظة	ورثة مولاي عبد الرحمان وايت اوحمو دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	37	أرض عارية
227	غير محفظة	ورثة بن ابراهيم ولد الطاهر دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	27	أرض سقوية
228	غير محفظة	لفضيلي العربي ولد احمد بن لفضيل دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	86	أرض سقوية
229	غير محفظة	موحى بن احمد ولد أحمد بن قدور دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	432	أرض سقوية
230	غير محفظة	بوزمور الهاشمي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	16	أرض عارية
231	غير محفظة	حماني احمد بن محمد دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	47	أرض عارية
232	غير محفظة	حماني محمد بن عبد الله دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	5	أرض عارية
233	غير محفظة	ورثة موحى بن بوعرفة بن لفضيل دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	168	أرض سقوية
234	غير محفظة	ورثة بوعرفة بن حمو دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	180	أرض سقوية
235	غير محفظة	ورثة احمد لحرش دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	512	أرض سقوية
236	غير محفظة	موحى بن علي بن علي جلول دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	182	أرض سقوية
237	غير محفظة	موحى بن ابراهيم ولد حمو دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	472	أرض سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
238	غير محفظة	موحئ بن ابراهيم ولد الطاهر دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	251	أرض سقوية
239	غير محفظة	بوعرفةالنحاس و بن محمد ولد الطالب بن جلول دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	124	أرض عارية
240	غير محفظة	ورثة مامة عفة بنت بوعرفة دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	133	أرض عارية
241	غير محفظة	ورثة الكبير بن العربي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	12	أرض عارية
242	غير محفظة	موحئ بن بوعرفة ولد حمو دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	224	أرض سقوية
243	غير محفظة	ماما عفة بنت بوعرفة النحاس دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	305	أرض سقوية
244	غير محفظة	الشويخ جلول بن لفضيل دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	73	أرض سقوية
246	غير محفظة	الرحيلي امبارك بن لحسن بن حاجة دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	131	أرض سقوية
247	غير محفظة	السكور حمو ويامنة بنت يحيئ دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	53	أرض عارية
248	غير محفظة	عبد الرحمان زاوية دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	592	أرض عارية
249	غير محفظة	المير عبد الله بن علي دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	310	أرض سقوية
250	غير محفظة	حايمد زاوية دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	610	أرض سقوية
251	غير محفظة	السكور حمو ولد موحئ دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	295	أرض سقوية
252	غير محفظة	محمد ولد موحئ بن يحيئ دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	258	أرض عارية
253	غير محفظة	فضول ولد موحئ بن يحيئ دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	360	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
254	غير محفظة	رقية مع يامنة بنت موحى دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	88	أرض عارية
255	غير محفظة	ورثة الشويخ الهواري دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	105	أرض عارية
256	غير محفظة	العربي بن منصور دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	716	أرض عارية
257	غير محفظة	بوزمور حدهم دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	135	أرض عارية
258	غير محفظة	بوزمور موحى بن عبد الله دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	167	أرض عارية
259	غير محفظة	بوزمور الهاشمي دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	252	أرض عارية
260	غير محفظة	ورثة محمد بن زريويل دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	368	أرض عارية
261	غير محفظة	كرومي موحى بن عبد الكريم دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	849	أرض عارية
262	غير محفظة	موحى بن الموفق ولد الموفق دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	701	أرض سقوية
263	غير محفظة	لكبير ولد الفكير العربي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	360	أرض سقوية
264	غير محفظة	محمد ولد الطالب علي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	559	أرض سقوية
265	غير محفظة	موحى ولد بن العربي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	484	أرض سقوية
266	غير محفظة	زاوية محمد ولد مريم دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	555	أرض سقوية
267	غير محفظة	لكبير ولد الفكير العربي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	567	أرض سقوية
268	غير محفظة	محمد ولد مريم بوركبة دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	303	أرض سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
269	غير محفظة	شييخ بوعرفة بن حمو دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	169	أرض سقوية
270	غير محفظة	جباري امبارك بن علي دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2396	أرض سقوية
271	غير محفظة	طاهيري امبارك بن علي دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	219	أرض سقوية
272	غير محفظة	موحئ بن علي ولد علي بن جلول دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	728	أرض سقوية
273	غير محفظة	محمد موحئ بن امبارك دوار جماعة ويزغت جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	614	أرض سقوية
274	غير محفظة	شويخ جلول ولد بن لفضيل دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	482	أرض سقوية
275	غير محفظة	اكدير دريس و اكدير محمد دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	481	أرض سقوية
276	غير محفظة	ورثة بن لفضيل بن جلول دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	447	أرض سقوية
277	غير محفظة	طاهيري العربي بن محمد بن بوعرفة دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	3344	أرض سقوية
278	غير محفظة	ورثة حمو بن يحيئ الموفق دوار جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	2321	أرض سقوية
279	غير محفظة	ورثة بوعرفة بن حمو دوار جماعة ويزغت جماعة جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	1859	أرض سقوية
281	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	6392	أرض عارية قاحلة
284			12661	
286			2960	
287			2960	
290			1286	
291			5656	
293			10625	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
294	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	2038	أرض عارية قاحلة
295			194	
297			1117	
298			4001	
299			15689	
300			2555	
302			71352	
305			59217	
307			189	
309			3593	
310			102	
311			428	
313			11013	
316	غير محفظة	ورثة قدور بن علي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	827	أرض سقوية
317	غير محفظة	بوركبة بن لمقدم دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	105	أرض سقوية
318	غير محفظة	ارض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	694	أرض عارية قاحلة
319			11	
320	غير محفظة	ورثة قدور بن علي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	100	أرض سقوية
321	غير محفظة	بوركبة العبوبي بن الطاهر دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	45	أرض سقوية
322	غير محفظة	ورثة موحئ بن بوركبة ولد حيمي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	116	أرض سقوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
323	غير محفظة	ورثة موحئ بن الهواري دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	5	أرض سقوية
324	غير محفظة	ورثة موحئ بن الهواري دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	165	أرض سقوية
325	غير محفظة	ورثة علي بن عبد الكريم بن الفاطمي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	69	أرض سقوية
326	غير محفظة	بن عبد الكريم بن الفاطمي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	35	أرض سقوية
327	غير محفظة	ورثة موحئ بن بوركبة ولد حيمي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	110	أرض سقوية
328	غير محفظة	بوركبة بن العبوبي بن طاهر دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	33	أرض سقوية
329	غير محفظة	بوركبة ولد حيمي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	14	أرض سقوية
330	غير محفظة	ورثة احمد بن لفضيل دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	10	أرض سقوية
331	غير محفظة	ورثة موحئ بن علي بن قدور دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	12	أرض سقوية
332	غير محفظة	بوديال بن قدور دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	37	أرض سقوية
333	غير محفظة	حروف بن قاسم دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	122	أرض سقوية
334	غير محفظة	ورثة علي بن قاسم بن المطوي دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	21	أرض سقوية
335	غير محفظة	ورثة موحئ بن الهواري دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	8	أرض سقوية
336	غير محفظة	المير عبد الكريم دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	12	أرض سقوية
337	غير محفظة	راجي حموبن علي بن امحمد دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	18	أرض سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
338	غير محفظة	ورثة امحمد بن ملوك دوار تيكوتامي جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	95	أرض سقوية
339	غير محفظة	ورثة احمد بن لفضيل دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	154	أرض سقوية
340	غير محفظة	ورثة المقدم بن الطالب دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	270	أرض سقوية
341	غير محفظة	ارض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	461	أرض عارية قاحلة
342	غير محفظة	راجي حمو بن علي بن امحمد دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	14	أرض سقوية
343	غير محفظة	ورثةامحمد ولد موحئ امبارك دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	212	أرض سقوية
344	غير محفظة	بوركبة محمد بن لفضيل دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	327	أرض سقوية
345	غير محفظة	ارض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	5135	أرض عارية قاحلة
346	غير محفظة	بوركبة احمد دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	11	أرض سقوية
347	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	18	أرض عارية قاحلة
348	غير محفظة	بوركبة احمد دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	35	أرض عارية
349	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	13	أرض عارية قاحلة
350	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	6390	أرض عارية قاحلة
351	غير محفظة	ضاهيوي احمد بن عبد الرحمان دوار تيكوتامين جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	17	أرض عارية
352	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	7601	أرض عارية قاحلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
353	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم بولمان	20662	أرض عارية قاحلة
355	غير محفظة	ريدال بو لعيد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	623	أرض سقوية
356	غير محفظة	ريدال حمو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	853	أرض سقوية
357	غير محفظة	ريدال يوسف دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	454	أرض سقوية
358	غير محفظة	ريدال محمد بن احمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2897	أرض سقوية
359	غير محفظة	ريدال محمد بن محمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	146	أرض سقوية
360	غير محفظة	ورثة موحى بن محمد بن سليمان دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1416	أرض سقوية
361	غير محفظة	الراجي حمو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2544	أرض سقوية
362	غير محفظة	ريدال محمد بن احمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	304	أرض سقوية
363	غير محفظة	ريدال عائشة بنت لحسن دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	189	أرض سقوية
364	غير محفظة	المير بن زروال دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	664	أرض سقوية
365	غير محفظة	ريدال بري دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	765	أرض سقوية
366	غير محفظة	ورثة موحى بن محمد بن سليمان دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2471	أرض سقوية
367	غير محفظة	ورثة ايت علي مامو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2268	أرض سقوية
368	غير محفظة	الفاطمي امحمد بن حمان دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	232	أرض سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
369	غير محفظة	الراجي حمو و المير زروال دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	41	أرض سقوية
370	غير محفظة	ريضال يوسف بن محمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1756	أرض سقوية
371	غير محفظة	اوبطيل لحسن بن علا دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1654	أرض سقوية
372	غير محفظة	ورثة ايت محمد اوموح دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	41	أرض سقوية
373	غير محفظة	العزباوي عبد السلام دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1874	أرض سقوية
374	غير محفظة	ورثة موحى بن محمد بن سليمان دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	339	أرض سقوية
375	غير محفظة	المير العربي بن احمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	658	أرض سقوية
376	غير محفظة	الفاطمي موحى منصور دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	662	أرض سقوية
377	غير محفظة	الميراحمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	711	أرض سقوية
378	غير محفظة	الفاطمي ادريس دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	691	أرض سقوية
379	غير محفظة	الفاطمي محمد بن حمان دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1441	أرض سقوية
380	غير محفظة	راجي حمو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	529	أرض سقوية
381	غير محفظة	المير زروال دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	683	أرض سقوية
382	غير محفظة	الطالبي عبد ربي دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	572	أرض سقوية
383	غير محفظة	ريدال حمو او لحسن دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	641	أرض سقوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
384	غير محفظة	راجي حمو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	413	أرض سقوية
385	غير محفظة	طالبي عبد ربي دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1616	أرض سقوية
386	غير محفظة	ورثة موحى بن محمد بن سليمان دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	8	أرض سقوية
387	غير محفظة	بوركبة احمد بن محمد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	149	أرض سقوية
388	غير محفظة	ريدال محمد بن محمد لحسن دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	4	أرض سقوية
389	غير محفظة	ريدال لحسن اوحماد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1109	أرض سقوية
390	غير محفظة	ريدال حمو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	412	أرض سقوية
391	غير محفظة	العزباوي محمد احامد دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	404	أرض سقوية
392	غير محفظة	الفاطمي علي دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	94	أرض سقوية
393	غير محفظة	ريدال عائشة لحسن دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	1460	أرض سقوية
394	غير محفظة	ورثة الفقير موح دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	156	أرض سقوية
395	غير محفظة	العزباوي محمد بن علي دوار تدماية جماعة و ملحقة وزغت	1	أرض سقوية
396	غير محفظة	دحيوي بن العربي مع ورثة الخدير علي بلهواري دوار تدماية جماعة و ملحقة وزغت	11625	أرض سقوية
397	غير محفظة	اليوسفي محمد بن عبد القادر دوار تدماية جماعة و ملحقة وزغت	1084	أرض سقوية
398	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن حمو دوار تدماية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	6019	أرض سقوية
400	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية	920	أرض قاحلة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	جماعة ويزغت قيادةميسور إقليم ب أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
402	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	2277	أرض قاحلة
404			3355	
406			16309	
408			6625	
409			1247	
410			9442	
412			12671	
414			8270	
416			1958	
418			14892	
421			31	
424			343	
425			204	
426			58	
427			2939	
429			4865	
430			9	
431			3020	
434			4477	
436			2188	
438			1597	
439			324	
441			3945	
442			21	
443			34	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
444	غير محفظة	أرض جموع تابعة للجماعة السلاسية جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	24582	أرض قاحلة
446			96	
447			494	
448			84	
450			514	
452			7306	
454			1971	
456			12001	
458			7298	
460			7160	
462			135	
463			7314	
465			1313	
466			12633	
468			6644	
470			2891	
471			10486	
472			412	
473			6865	
476			1	
513	غير محفظة	بوخرصة محمد دوار تاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	7266	أرض سقوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
518	غير محفظة	لوسيطي التهامي دوار تاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	612	أرض سقوية
519	غير محفظة	طالب علي احربة دوارتاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	89	أرض سقوية
522	غير محفظة	ورثة اليحياوي مولاي العربي دوارتاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	804	أرض سقوية
523	غير محفظة	ورثة اليحياوي مولاي احمد دوارتاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	832	أرض سقوية
524	غير محفظة	لوسيطي التهامي دوار تاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	740	أرض سقوية
525	غير محفظة	حسي حدو وحسي لحسن دوار تاكنتشة جماعة ويزغت قيادة ميسور إقليم بولمان	345	أرض سقوية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.13.164 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة) بالجماعة القروية أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2011 بمكاتب الجماعة القروية أولاد عبدون بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الواقعة بالجماعة القروية أولاد عبدون والمثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	الملاحظات
827	غير محفظة	بوحشيش بن داوود دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	95	75	00	ارض فلاحية
828	غير محفظة	ملاس امينة دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	26	09	00	ارض فلاحية
830	غير محفظة	ورثة محمد بن قدور دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	91	53	00	ارض فلاحية
831	ر ع عدد 43911/18	عبد الله بقاري بن محمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	06	65	02	ارض فلاحية
831/1	ر ع عدد 43911/18	عبد الله بقاري بن محمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	12	00	00	ارض فلاحية
832	مطلب عدد 18967/18	الشرادي لكبيرة بنت الحاج احمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	25	01	00	ارض فلاحية
833	رسم عقاري عدد 43404/18	عبد الله بقاري بن محمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	97	01	00	ارض فلاحية
835	رسم عقاري عدد 41956/18	عبد الرحيم خلوق بن احمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	64	21	00	ارض فلاحية
836	رسم عقاري 43404/18	عبد الله بقاري بن محمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	98	27	04	ارض فلاحية
837	غير محفظة	مقداد بوشتة دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	25	26	00	ارض فلاحية
838	غير محفظة	ورثة مقداد لكبير دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	40	02	01	ارض فلاحية
839	الرسم العقاري 43404/18	عبد الله بقاري بن محمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	57	68	00	ارض فلاحية
841	مطلب 10310/18	نجيب الكبير بن عبد السلام قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون	37	52	00	ارض فلاحية عدة رهون
842	مطلب 10310/18	نجيب الكبير بن عبد السلام دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	30	03	00	ارض فلاحية عدة رهون
843	الرسم العقاري 38359/18	محمد الصغير ابيت الشريف بن محمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	28	05	05	ارض فلاحية
845	غير محفظة	صالح بضري دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	30	09	00	ارض فلاحية
846	الرسم العقاري 2007/D	عبد الحليم الماحي بن احمد عبد الواحد الماحي بن احمد مونة الماحي بنت احمد فطومة بومهدي بنت عبد العزيز خير الدين الشرادي بن محمد سعد الدين الشرادي بن محمد جمال الدين الشرادي بن محمد مليكة الشرادي بنت محمد	45	45	03	ارض فلاحية عدة رهون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	الملاحظات
846 تابع		مارية الشرادي بنت محمد عز الدين الشرادي بن محمد تاج الدين الشرادي بن محمد زينب الشرادي بنت احمد صالح الشرادي بن احمد ادريس الشرادي بن احمد ام العز الشرادي بنت احمد الزهرة الشرادي بنت احمد فائزة الشرادي بنت احمد الكبيرة الشرادي بنت احمد نزهة الماحي بنت احمد نور الدين الماحي بن احمد محجوبة بنت سالم فاطمة بوحيات بنت حسن عبد الكريم الماحي عبد الفتاح الماحي محمد الماحي بن احمد احمد الماحي بن أحمد ايزة الاسعد بنت صالح سعاد الماحي بنت احمد نعيمة الماحي بنت احمد امال الماحي بنت احمد خديجة الماحي بنت احمد عبد الواحد الشرادي بن احمد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة				
847	غير محفظة	ورثة بضري العربي دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	51	13	00	ارض فلاحية
848	غير محفظة	ورثة بضري العربي دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	08	37	00	ارض فلاحية
849	رسم عقاري عدد 45758/18	عربية سطيلة بنت سعيد بنسبة 8/1 السعدية سطيلة بنت سعيد بنسبة 8/1 عبد الحق سطيلة بن سعيد بنسبة 8/2 عطية سطيلة بنت سعيد بنسبة 8/1 محمد خصبي بن بوعزة بنسبة 8/2 الادريسية خصبي بنت بوعزة بنسبة 8/1 دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	84	14	02	ارض فلاحية
850	م ت عدد 19138/18	المجاهدي ادريس بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي عبد العالي بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي الحسن بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي السعدية بنت علال بنسبة 152/7 المجاهدي عبد الحميد بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي محمد بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي نور الدين بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي نجاة بنت علال بنسبة 152/7 المجاهدي المصطفى بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي عبد العزيز بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي نادية بنت علال بنسبة 152/7 نبهي زهرة بنت لحسن بنسبة 152/19 دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	06	93	00	ارض فلاحية
851	غير محفظة	ورثة محمد المجاهدي دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	68	22		ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	الملاحظات
852	ر ع عدد 22600/18	عبد الحق سطيلة بن سعيد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	37	19	00	ارض فلاحية
853	مطلب 19140/18	المجاهدي ادريس بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي عبد العالي بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي حسن بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي السعدية بنت علال بنسبة 152/7 المجاهدي عبد الحميد بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي محمد بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي نور الدين بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي نجاة بنت علال بنسبة 152/7 المجاهدي مصطفى بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي عبد العزيز بن علال بنسبة 152/14 المجاهدي نادية بنت علال بنسبة 152/7 نبهي زهرة بنت لحسن بنسبة 152/19 دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	44	18	00	ارض فلاحية
854	غير محفظة	ورثة محمد الكرمطي دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	90	33	00	ارض فلاحية
855	مطلب 18745/18	عبد النبي بضري دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	69	14	00	ارض فلاحية
856	غير محفظة	ورثة بضري عبد القادر دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	96	53	00	ارض فلاحية
858	رسم عقاري عدد 42843/18	عبد الحق سطيلة بن الحاج اسعيد دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	10	20	00	ارض فلاحية
859	غير محفظة	بضري رضوان دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	01	14	00	ارض فلاحية
860	غير محفظة	ورثة صالح المجاهدي دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	35	07	01	ارض فلاحية
861	الرسم العقاري 79374/C	الكبير الدودي بن الكبير بنسبة 49920/3445 صلاح الدين الفاضيل بن محمد بنسبة 49920/570 حمزة الفاضيل بن محمد بنسبة 49920/570 ربيعة الفضيل بنت محمد بنسبة 49920/1120 حكيمة الفاضيل بنت محمد بنسبة 49920/1120 نعيمة الفاضيل بنت محمد بنسبة 49920/9360 بوشتى اموري بن صالح بنسبة 49920/9360 المعطي الدودي بن الكبير بنسبة 49920/3445 المصطفى رشيدي بن ادريس بنسبة 49920/13260 احمد الفاضيل بن محمد بنسبة 49920/7670 دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	69	98	00	ارض فلاحية مثقل بالرهون
862	غير محفظة	محمد المستحي دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	56	58	01	ارض فلاحية
863	غير محفظة	اقبال دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	90	63	00	ارض فلاحية
864	الرسم العقاري 79374/C	الكبير الدودي بن الكبير بنسبة 49920/3445 صلاح الدين الفضيل بن محمد بنسبة 49920/570 حمزة الدين الفضيل بن محمد بنسبة 49920/570 ربيعة الدين الفضيل بنت محمد بنسبة 49920/1120	79	80	02	ارض فلاحية مثقل بالرهون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	ار	ه	الملاحظات
864 تابع		حكيمة الدين الفضيل بنت محمد بنسبة 49920/1120 نعيمة الدين الفضيل بنت محمد بنسبة 49920/9360 بوشتى اموري بن صالح بنسبة 49920/9360 المعطي الدودي بن الكبير بنسبة 49920/3445 المصطفى رشيدي بن ادريس بنسبة 49920/13260 احمد الفضيل بن محمد بنسبة 49920/7670 دوار اولاد سعد - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة				
866	غير محفظة	ورثة مستحي محمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	15	26	00	ارض فلاحية
867	غير محفظة	الراشدي صديق دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	12	03	00	ارض فلاحية
868	غير محفظة	الراشدي صديق دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	30	19	00	ارض فلاحية
869	غير محفظة	ورثة الراشدي حسن دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	48	95	00	ارض فلاحية
870	غير محفظة	ورثة الراشدي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	70	09	02	ارض فلاحية
872	غير محفظة	ورثة الراشدي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	50	06	00	ارض فلاحية
874	غير محفظة	الراشدي صدوق دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	99	01	00	ارض فلاحية
875	غير محفظة	مشهوب حليمة - فاطمة -الزاهية ،ورثة ادريس مشهوب دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	10	28	00	ارض فلاحية
876	غير محفظة	ورثة الراشدي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	57	14	00	أرض فلاحية
877	غير محفظة	مشهوب حليمة - فاطمة -الزاهية ،ورثة ادريس مشهوب دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	60	26	00	أرض فلاحية
878	غير محفظة	ورثة حسنابي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	19	09	00	أرض فلاحية
879	غير محفظة	ورثة الراشدي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	60	01	00	أرض فلاحية
880	غير محفظة	ورثة الراشدي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	71	53	00	ارض فلاحية
882	غير محفظة	ورثة الراشدي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	15	13	00	أرض فلاحية
883	غير محفظة	ورثة حسنابي احمد دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون اقليم خريبكة	30	88	00	أرض فلاحية
884	مطلب عدد 19116/18	حسنابي عبد الرحيم دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	92	58	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	الملاحظات
886	غير محفظة	نورالدين مشهوب دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	40	08	00	أرض فلاحية تسجيل حق السيدة حنتابي فاطنة
888	مطلب عدد 10020/18	مشهوب عبد الرحيم بن الحاج المعطي دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	51	30	00	أرض فلاحية
890	غير محفظة	نورالدين مشهوب دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	48	00	00	أرض فلاحية
892	غير محفظة	ورثة احمد فادي دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	64	04	00	أرض فلاحية
893	غير محفظة	مشهوب حليمة - فاطمة -الزاهية -ورثة ادريس مشهوب دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	25	81	00	أرض فلاحية
894	غير محفظة	نورالدين مشهوب دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	56	25	01	أرض فلاحية
895	الرسم العقاري عدد 53544/C	حليمة مشهوب بنت الكبير بنسبة 880000/35000 فاطمة الخفيل بنت محمد بنسبة 880000/2566 حادة بنت الجيلالي بنسبة 880000/55000 بوشتى مشهوب بن لكبير بنسبة 880000/70000 نور الدين مشهوب بن لكبير بنسبة 880000/10500 محمد مشهوب بن لكبير بنسبة 880000/70000 السعدية مشهوب بنت الكبير بنسبة 880000/15400 امحمد مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 بوشعيب مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 محمد مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 عبد الرحيم مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 عبد المجيد مشهوب بن ادريس بنسبة 880000/24500 غزلان مشهوب بنت ادريس بنسبة 880000/12250 مروان مشهوب بن ادريس بنسبة 880000/24500 خدوج خزران بنت صالح بنسبة 880000/8750 نعيمة مشهوب بنت المعطي بنسبة 880000/17374 صالح مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 الضاوية مشهوب بنت المعطي بنسبة 880000/17374 زهرة مشهوب بنت المعطي بنسبة 880000/17374 البشير مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/150700 بنداود برور بن العربي بنسبة 880000/8556 حبيبة برور بنت العربي بنسبة 880000/4278 ايزة الغفلاوي بنت احمد بنسبة 880000/32638 الزاهية مشهوب بنت لكبير بنسبة 880000/35000 دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	32	00	00	أرض فلاحية رهن رسمي
896	غير محفظة	ورثة مشهوب لكبير وورثة مشهوب المعطي وورثة مشهوب بوشتة دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	21	06	00	أرض فلاحية
898	غير محفظة	ورثة مشهوب لكبيروورثة مشهوب المعطي ووورثة مشهوب بوشتة دوار العمامرة- جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	02	30	00	أرض فلاحية
899	الرسم العقاري عدد 70812/C	صالح خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 محمد خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 مينة خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 محجوبة خزران بنت محمد بنسبة 96000/4240 الميلودية خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 ملوكة خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000	58	30	00	أرض فلاحية تقييد احتياطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	ار	ه	الملاحظات
899 تابع		الحاج مكرم بن محمد بنسبة 96000/5205 السعدية متقرين بنت محمد بنسبة 96000/5205 عبد القادر خزران بن محمد بنسبة 96000/18350 الجيلالي خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة				
900	الرسم العقاري عدد 53544/C	حليمة مشهوب بنت الكبير بنسبة 880000/35000 فاطمة الغفيل بنت محمد بنسبة 880000/2566 حادة بنت الجيلالي بنسبة 880000/55000 بوشتى مشهوب بن لكبير بنسبة 880000/70000 نور الدين مشهوب بن لكبير بنسبة 880000/10500 محمد مشهوب بن لكبير بنسبة 880000/70000 السعدية مشهوب بنت الكبير بنسبة 880000/15400 احمد مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 بوشعيب مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 محمد مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 عبد الرحيم مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 عبد المجيد مشهوب بن ادريس بنسبة 880000/24500 غزلان مشهوب بنت ادريس بنسبة 880000/12250 مروان مشهوب بن ادريس بنسبة 880000/24502 خدوج خزران بنت صالح بنسبة 880000/8750 نعيمة مشهوب بنت المعطي بنسبة 880000/17374 صالح مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/34748 الضاوية مشهوب بنت المعطي بنسبة 880000/17374 زهرة مشهوب بنت المعطي بنسبة 880000/17374 البشير مشهوب بن المعطي بنسبة 880000/150700 بنداود برور بن العربي بنسبة 880000/8556 حبيبة برور بنت العربي بنسبة 880000/4278 ايزة غفلاوي بنت احمد بنسبة 880000/32638 الزتهية مشهوب بنت لكبير بنسبة 880000/35000 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	48	05	00	أرض فلاحية رهن رسمي
901	الرسم العقاري عدد 67630/C	فاطنة ضريف بنت العربي بنسبة 68640000/727769 بوشعيب مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/6247266 محمد مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/1449310 عبد الرحيم مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/1449310 فاطمة الغفيل بنت محمد بنسبة 68640000/983125 الحاجة ايزة الغفلاوي بنت احمد بنسبة 68640000/1166645 الجيلالي بنعدادة بن بوزكري بنسبة 68640000/2505110 الكبير مشهوب بن الحبيب بنسبة 68640000/5866828 حميد مشهوب بن الحبيب بنسبة 68640000/636796 السعدية مشهوب بنت الحبيب بنسبة 68640000/318398 سميرة مشهوب بنت الحبيب بنسبة 68640000/318398 فاطمة مشهوب بنت الحبيب بنسبة 68640000/318398 ام العيد مشهوب بنت بوشتى بنسبة 68640000/408572 بوشتى مشهوب بن الحبيب بنسبة 68640000/910509 حليمة مشهوب بنت الحبيب بنسبة 68640000/44692 عبد الرحمان مشهوب بن محمد بنسبة 68640000/1664928 حليمة مشهوب بنت محمد بنسبة 68640000/832464 السعدية مشهوب بنت المعطي بنسبة 68640000/547940 احمد مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/1651650 البشير مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/1101100 الضاوية مشهوب بنت المعطي بنسبة 68640000/621133 زهرة مشهوب بنت المعطي بنسبة 68640000/621133 امحمد مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/6501977 عبد العزيز مشهوب بن محمد بنسبة 68640000/1664928	73	05	00	أرض فلاحية مثقل بالرهون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	المساحة ار	المساحة ه	الملاحظات
901 تابع		المختار مشهوب بن محمد بنسبة 68640000/1664928 فاطمة مشهوب بنت محمد بنسبة 68640000/832464 بوشتى مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/1101100 حسن مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/1101100 الحسين مشهوب بن محمد بنسبة 68640000/1664928 فاطنة مشهوب بنت بوشتى بنسبة 68640000/3243136 صالح مشهوب بن المعطي بنسبة 68640000/20473965 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة				
903	الرسم العقاري عدد 70812/C	صالح خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 محمد خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 مينة خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 محجوبة خزران بنت محمد بنسبة 96000/4240 المولودية خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 مليكة خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 الحاج مكرم بن محمد بنسبة 96000/5205 السعدية متقرين بنت محمد بنسبة 96000/5205 عبد القادر خزران بنت محمد بنسبة 96000/18350 الجيلالي خزران بنت محمد بنسبة 96000/14000 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	14	24		أرض فلاحية تقييد احتياطي
904	الرسم العقاري عدد 70812/C	صالح خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 محمد خزران بن محمد بنسبة 96000/14000 مينة خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 محجوبة خزران بنت محمد بنسبة 96000/4240 المولودية خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 مليكة خزران بنت محمد بنسبة 96000/7000 الحاج مكرم بن محمد بنسبة 96000/5205 السعدية متقرين بنت محمد بنسبة 96000/5205 عبد القادر خزران بنت محمد بنسبة 96000/18350 الجيلالي خزران بنت محمد بنسبة 96000/14000 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	78	01	00	أرض فلاحية تقييد احتياطي
905	الرسم العقاري عدد 70811/C	البوشتاوية بنت الجيلالي بنسبة 785664/93859 فاطمة1 حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 فاطمة2 حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 عبد الرحيم حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 حبيبة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 محمد حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 عائشة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 رابحة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 العالية حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 نعيمة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 المختار حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 بوشعيب حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 أحمد حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 بوشتى حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 المصطفى حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 الصديق حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 عبد العزيز حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 الحسن حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 فطومة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 زهرة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 الزاهية حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 فاطمة 3 حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 المعطي حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 الحسن حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076	10	32	01	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة س	ار	ه	الملاحظات
905 تابع		أحمد حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 مصطفى حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 الزهرة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 نجاة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 فاطمة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 مليكة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة				
906	الرسم العقاري عدد 53542/C	فاطمة1 حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979	94	04	00	أرض فلاحية
907		فاطمة2 حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 عبد الرحيم حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 حبيبة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 محمد حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 عائشة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 رابحة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 العالية حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 نعيمة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 المختار حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 بوشعيب حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 أحمد حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 بوشتى حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 المصطفى حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 الصديق حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 عبد العزيز حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 الحسن حباشي بن امحمد بنسبة 785664/41958 فطومة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 زهرة حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 الزاهية حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 فاطمة 3 حباشي بنت امحمد بنسبة 785664/20979 المعطي حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 الحسن حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 أحمد حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 مصطفى حباشي بن بوعبيد بنسبة 785664/6076 الزهرة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 نجاة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 فاطمة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 مليكة حباشي بنت بوعبيد بنسبة 785664/3038 البوشتاوية بنت الجيلالي بنسبة 785664/98859	37	00	00	
909	الرسم العقاري عدد 70818/C	البوشتاوية الكراوي بنت محمد بنسبة 72/9 فاطنة المسافي بنت محمد بنسبة 72/7 صالح المسافي بن محمد بنسبة 72/14 عبد المجيد المسافي بن محمد بنسبة 72/14 عبد العزيز المسافي بن محمد بنسبة 72/14 حسن المسافي بن محمد بنسبة 72/14 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	11	01	00	ارض فلاحية
910	الرسم العقاري عدد 7301/18	المختار خزران بن عبد القادر بنسبة 2/1 عبد الرحمان خزران بن الجيلالي بنسبة 2/1 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	03	04	00	ارض فلاحية
911	الرسم العقاري عدد 9200/18	المصطفى وزال بن الخدير دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	01	07	00	ارض فلاحية
912	الرسم العقاري عدد 70810/C	فاطنة بنت احمد بنسبة 2048/256 بوشعيب سكراتي بن امحمد بنسبة 2048/560 الحاج سكراتي بن امحمد بنسبة 2048/560 محجوبة بنت احمد بنسبة 2048/224 توزر بنت امحمد بنسبة 2048/224	81	23	00	ارض فلاحية مثقل بالرهون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة			الملاحظات
			س	ار	ه	
912 تابع		احمد العمراني بن المعطي بنسبة 2048/56 محمد العمراني بن احمد بنسبة 2048/42 الكبيرة العمراني بنت احمد بنسبة 2048/21 البوشتاوية العمراني بنت احمد بنسبة 2048/21 صالح العمراني بن احمد بنسبة 2048/42 مصطفى العمراني بن احمد بنسبة 2048/42 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة				
913	الرسم العقاري عدد 70809/C	محمد بن امحمد بنسبة 700/350 بوشعيب سكراتي بن امحمد بنسبة 2048/1[illegible] امحمد بن المقدم بنسبة [illegible] المباح بن محمد بن [illegible] الحاج سكراتي بن محمد بنسبة 2048/[illegible] دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	12	16	00	ارض فلاحية عدة رهون
914	الرسم العقاري عدد 70939/C	زهرة شفري بنت الكبير بنسبة 384/24 فاطنة المبروك بنت صالح بنسبة 384/24 حليمة الحبحوب بنت صالح بنسبة 384/16 الزاهية الحبحوب بنت صالح بنسبة 384/16 السعدية الحبحوب بنت صالح بنسبة 384/16 ابراهيم الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 المصطفى الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 صديق الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 المهدي الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 ادريس الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 فتيحة الحبحوب بنت صالح بنسبة 384/16 فاطمة الحبحوب بنت صالح بنسبة 384/16 نور الدين الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 محمد الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 حميد الحبحوب بن صالح بنسبة 384/32 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	44	49	00	ارض فلاحية ارض فلاحية
915	الرسم العقاري عدد 70808/C	الخدير جنات بن محمد بنسبة 4/1 العربي جنات بن امحمد بنسبة 4/1 امحمد بن الفقيه بنسبة 4/1 بوعزة بن صالح بنسبة 4/1 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	16	74	00	ارض فلاحية عدة رهون
916	الرسم العقاري عدد 70807/C	الزهرة بنت محمد بنسبة 1920/120 رابحة متزوي بنت بوعزة بنسبة 1920/168 حليمة متزوي بنت بوعزة بنسبة 1920/168 زهرة متزوي بنت بوعزة بنسبة 1920/168 محمد متزوي بن بوعزة بنسبة 1920/336 المصطفى حباشي بن امحمد بنسبة 1920/240 عبد الحق حباشي بن المصطفى بنسبة 1920/240 محمد حباشي بن المصطفى بنسبة 1920/240 هشام حباشي بن المصطفى بنسبة 1920/240 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار - اقليم خريبكة	88	52	00	ارض فلاحية
918	الرسم العقاري عدد 70940/C	فاطنة الخياطي بنت أعمر بنسبة 40896/360 البوشتاوية الكراوي بنت محمد بنسبة 40896/5087 فاطنة المساني بنت محمد بنسبة 40896/3941 حسن المساني بن محمد بنسبة 40896/7882 صالح المساني بن محمد بنسبة 40896/7882 عبد المجيد المساني بن محمد بنسبة 40896/7882 عبد العزيز المساني بن محمد بنسبة 40896/7882 دوار [illegible] جماعة اولاد عبدون اقليم خريبكة	77	27	02	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة			الملاحظات
			س	ار	ه	
919	الرسم العقاري عدد 61329/C	فاطنة بنت امحمد بن محمد بنسبة 576/72 البوشتاوية الكراوي بنت محمد بنسبة 576/63 فاطنة المسافي بنت محمد بنسبة 576/49 صالح المسافي بن محمد بنسبة 576/98 عبد المجيد المسافي بن محمد بنسبة 576/98 عبد العزيز المسافي بن محمد بنسبة 576/98 حسن المسافي بن محمد بنسبة 576/98 دوار النص - جماعة اولاد عبدون قيادة اولاد بحار الكبار اقليم خريبكة	82	05	04	ارض فلاحية مثقل بالرهون

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 650.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، ولا سيما المادتان 7 و 11 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية المتعلق بالسلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، كما هو مرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013)

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،
الإمضاء : لحسن الداودي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

1- الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكوّن مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن للنشاط التطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد توازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	وح 4
يتخذ النشاط التطبيقي شكل تدريب ميداني في الفصلين الثاني والرابع. ومدته تعادل الوحدة، وتتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

مشروع نهاية الدراسة	وح 5
يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا خلال الفصلين الأخيرين من السلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث المشار إليه بعده ب "المعهد". ويمثل الغلاف الزمني لهذا المشروع 20 إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس والسادس.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من طرف زملائه المكونين للفريق التربوي الذي يؤطر الوحدة.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: ▪ الأهداف؛ ▪ المعارف اللازم اكتسابها؛ ▪ عناصر الوحدة ومضامينها؛ ▪ كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ ▪ الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية المطلوبة لتدريسها؛ ▪ طرق التقييم المناسبة ؛ ▪ طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ ▪ اسم منسق الوحدة.	

2.الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تنظيم السلك الأساسي للمعهد	مس 3
تنظم على النحو التالي الفصول الستة من السلك الأساسي للمعهد: – فصل أول تمهيدي؛ – فصل ثان مخصص لتحديد التوجه؛ – فصل ثالث وفصل رابع للتعمق؛ – تشكل المسالك خلال الفصول الأربعة الأولى الجذع المشترك للسلك الأساسي للمعهد؛ – فصل خامس وفصل سادس للتخصص.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تركيبة مسلك السلك الأساسي للمعهد	مس 4
يشمل كل مسلك على 24 وحدة، 16 وحدة منها تخصص للجذع المشترك للسلك الأساسي للمعهد.	

تنظيم مسلك السلك الأساسي للمعهد (6 فصول)	مس 5

- تتكون الفصول الأربعة الأولى لكل مسلك من مسالك السلك الأساسي للمعهد من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من وحدات تعكس الطابع التخصصي للمسلك، وتمثل هذه المجموعة 50 إلى 70% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛
2. مجموعة الوحدات الأفقية والمتكونة من وحدات اللغات والتواصل والمعلوميات، وتمثل هذه المجموعة 15 إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛

تشكل هاتان المجموعتان من الوحدات الجذع المشترك يتابعه جميع طلبة المسلك وتمثل على الأقل 70% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛

3. مجموعة من الوحدات الاختيارية المكونة من وحدات الاختيار أو التخصص أو التفتح، وتمثل على الأكثر 30% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛

- يتكون الفصلان الأخيران لأي مسلك من السلك الأساسي للمعهد من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة وتخصصية في مجال السلك الأساسي للمعهد، وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك مشروع نهاية الدراسة 70 إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الأخيرين من السلك الأساسي للمعهد؛
2. مجموعة وحدات التقوية "modules outils" (وحدات اللغات، تقنيات التواصل والتدبير، التقنيات الحديثة وغيرها) وتمثل 10 إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الأخيرين من السلك الأساسي للمعهد؛
3. مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات اختيارية أو تخصصية أو للتفتح بارتباط مع مجال التكوين. وتمثل 10 إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الأخيرين من السلك الأساسي للمعهد.

التجانس	مس 6
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 7
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتماء المسلك	مس 8
يتبع المسلك إداريا للمعهد، ويتطابق مع توجهاته ومهامه. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب أومن قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي	مس 9
يكون المنسق البيداغوجي لأي مسلك من السلك الأساسي للمعهد أستاذا للتعليم العالي وعند عدم توفره فأستاذا مؤهلا وعند عدم توفره فأستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمعهد ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10
يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض،والذي يتضمن بالخصوص ما يلي* : ▪أهداف التكوين؛ ▪شروط الولوج؛ ▪قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية، تكميلية،...) ▪اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، و أسماء المتدخلين في التكوين؛ ▪وصف مشروع بحث نهاية الدراسات؛ ▪وصف التدريب بالنسبة للمسلك ▪الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛ ▪انعكاسات التكوين؛ ▪منافذ التكوين؛ يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة ويتم توجيهه، بعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. * ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك..	

مدة الاعتماد	مس 11
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشتمل السلك الأساسي للمعهد على ستة فصول طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.	

السنة الدراسية	ن د 2
تتكون السنة الدراسية من فصلين، يتضمن كل واحد منها 16 أسبوعا تشمل الدراسة و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 3

1. ولوج السلك الأساسي للمعهد:

- يتم عن طريق إجراء مباراة في وجه حاملي الباكلوريا أو دبلوم معترف بمعادلته له، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك؛
- يمكن ولوج تكوينات السلك الأساسي للمعهد بناء على دراسة الملفات و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

2. التسجيل في وحدات الفصل:

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من السلك الأساسي للمعهد، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛
- إن كل وحدة تم اكتسابها بالتعويض وفقا للضابطة ن د7، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقا من أجل التسجيل في وحدة أخرى؛
- في حدود الفصول الاحتياطية ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن مدير المعهد يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن مدير المعهد يستفيد الطالب على الأكثر مما يلي:
  - فصلين احتياطيين بالنسبة للجذع المشترك للسلك الأساسي للمعهد ؛
  - فصل احتياطي بالنسبة للفصلين الخامس والسادس من السلك الأساسي للمعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقييم المعارف	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي. غير أنه و بالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد الدرجة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة واكتسابها	ن د 7
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو بالتعويض يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا والمحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة. تعتبر الوحدة مكتسبة بالتعويض، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د 10 .	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الاجراءات المحددة على مستوى المعهد. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يلزم الطالب بالحصول على نقطة دنيا من أجل اجتياز المراقبة الاستدراكية. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد على مستوى المعهد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.	

استيفاء الفصول	ن د 10
يتم استيفاء الفصل للسلك الأساسي للمعهد إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات، عن 5 على 20.	

لجنة الفصل	ن د 11
تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداولات خاصة تضم المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي. وتقوم اللجنة، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالتعويض، وكذا بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمعهد بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.	

تسمية الدبلوم الوطني وشروط الحصول عليه	ن د 12
يتم استيفاء مسلك السلك الأساسي للمعهد بالاستجابة لإحدى الشرطين التاليين: 1. استيفاء جميع وحدات المسلك؛ 2. استيفاء جميع الفصول، ويخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم السلك الأساسي.	

الميزات	ن د 13
يسلم دبلوم السلك الأساسي بإحدى الميزات الآتية : ▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. ▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. ▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ▪ "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة المداولات الخاصة بالمسلك	ن د 14
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم السلك الأساسي للمعهد، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك ومدرسين مشاركين في تأطير المسلك، الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات التي حصلوا عليها.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1489.13 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هند شحيمي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1370/CN/13 بتاريخ 22 فبراير 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1492.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الفاتح بلقاسمي، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2013/CN/1374 بتاريخ 9 أبريل 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1493.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله المعزي، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2013/CN/1375 بتاريخ 9 أبريل 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1494.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد صفوان المعزي، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2013/CN/1376 بتاريخ 9 أبريل 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1495.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مريم كرار، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2013/CN/1373 بتاريخ 9 أبريل 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1496.13 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أسماء توفلا، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2013/CN/1371 بتاريخ 5 أبريل 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1535.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) يمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحاق (Maroc Historique) لسنة 2013 المزمع تنظيمه من 13 إلى 18 ماي 2013 ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق إنحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (Maroc Historique) لسنة 2013 وذلك حسب الجدول التالي :

الإثنين 13 ماي 2013 : من الساعة الواحدة و46 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة و 26 دقيقة زوالا.

** المباراة الاستثنائية الثالثة :*

انطلاقا من تامسولت على طول 29.4 كلم عبر الطريق الجهوية رقم 107 في اتجاه النقطة الكيلومترية 20 من الطريق الإقليمية رقم 1910.

الثلاثاء 14 ماي 2013 : من الساعة الثانية عشرة و 24 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الرابعة و 4 دقائق زوالا.

** المباراة الاستثنائية السادسة :*

انطلاقا من النقطة الكيلومترية 20 من الطريق الإقليمية رقم 1800 على طول 16.5 كلم عبر الطريق الإقليمية رقم 1800 في اتجاه النقطة الكيلومترية 47 من الطريق الجهوية رقم 111.

الثلاثاء 14 ماي 2013 : من الساعة الثالثة و 12 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة السادسة و 50 دقيقة مساء.

** المباراة الاستثنائية السابعة :*

انطلاقا من النقطة الكيلومترية 3 من الطريق الجهوية رقم 108 على طول 35.4 كلم عبر الطريق الإقليمية رقم 1507 في اتجاه ورزازات.

الأربعاء 15 ماي 2013 : من الساعة السادسة و 43 دقيقة صباحا إلى الساعة العاشرة و 23 دقيقة صباحا.

** المباراة الاستثنائية الثامنة :*

انطلاقا من القاعدة العسكرية بورزازات على طول 21.79 كلم عبر الطريق الإقليمية 1516 في اتجاه ستوديو السينما بورزازات.

الأربعاء 15 ماي 2013 : من الساعة العاشرة و 16 دقيقة صباحا إلى الساعة الثانية و 56 دقيقة زوالا.

** المباراة الاستثنائية التاسعة :*

انطلاقا من النقطة الكيلومترية 32 من الطريق الإقليمية رقم 1504 على طول 1504 على طول 22.64 كلم عبر الطريق الإقليمية رقم 1521 في اتجاه تنغير.

الأربعاء 15 ماي 2013 : من الساعة الثانية و 24 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة السادسة و 4 دقائق مساء.

** المباراة الاستثنائية العاشرة :*

انطلاقا من النقطة الكيلومترية 645 من الطريق الوطنية رقم 13 على طول 17.73 كلم عبر الطريق الجهوية رقم 702 في اتجاه مرزوكة.

الخميس 16 ماي 2013 : من الساعة السابعة و 46 دقيقة إلى الساعة الحادية عشرة و 26 دقيقة صباحا.

** المباراة الاستثنائية الثالثة عشرة :*

انطلاقا من حاسي عبياد على طول 23.58 كلم عبر الطريق الجهوية رقم 702 في اتجاه درقاوة.

الخميس 16 ماي 2013 : من الساعة الثانية عشرة و 11 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الثالثة و 51 دقيقة زوالا.

** المباراة الاستثنائية الرابعة عشرة :*

انطلاقا من الطريق الإقليمية رقم 7318 على بعد 22.78 كلم من التقاطع الطرقي بين الطريق الإقليمية رقم 7318 والطريق الوطنية رقم 13 عبر الطريق الإقليمية رقم 7318 في اتجاه النقطة الكيلومترية 402 من الطريق الوطنية رقم 13.

الجمعة 17 ماي 2013 : من الساعة السابعة و53 دقيقة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة و 33 دقيقة صباحا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* *المباراة الاستثنائية السادسة عشرة :*

انطلاقا من الطريق الإقليمية رقم 7203 على بعد 10.91 كلم من التقاطع الطرقي بين الطريق الإقليمية رقم 7203 والطريق الإقليمية رقم 7201 عبر الطريق الإقليمية رقم 7203 في اتجاه النقطة الكيلومترية 11 من الطريق الإقليمية رقم 7201.

الجمعة 17 ماي 2013 : من الساعة الثانية عشرة و57 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الرابعة و 37 دقيقة بعد الزوال.

* *المباراة الاستثنائية التاسعة عشرة :*

انطلاقا من الطريق الإقليمية رقم 3231 على بعد 26.26 كلم من التقاطع الطرقي بين الطريق الإقليمية رقم 3231 والطريق الجهوية رقم 317 عبر الطريق الإقليمية رقم 3231 في اتجاه النقطة الكيلومترية 31 من الطريق الجهوية رقم 317.

السبت 18 ماي 2013 : من الساعة الثامنة و 18 دقيقة صباحا إلى الساعة العاشرة و 58 دقيقة صباحا.

* *المباراة الاستثنائية العشرون :*

انطلاقا من برنات على الطريق الإقليمية رقم 3107 على طول 18.93 كلم عبر الطريق الإقليمية رقم 3106 في اتجاه سكاط.

السبت 18 ماي 2013 : من الساعة الثانية عشرة و 41 دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الرابعة و 21 دقيقة بعد الزوال.

* *المباراة الاستثنائية الواحدة والعشرون :*

انطلاقا من كماسة على طول 17.25 كلم عبر الطريق الإقليمية رقم 2020 ثم مسلك غير مصنف إلى غاية النقطة الكيلومترية 23 من الطريق الجهوية رقم 212.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل إسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي والأمن الوطني كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4018.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438037 لفائدة السيد هشام المغراني.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير من طرف السيد هشام المغراني والمسجل تحت رقم 231927 بتاريخ 23 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد هشام المغراني، الساكن برويدات 1، شارع الأمير مولاي عبد الله، رقم 10، مراكش، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 3 أبريل 2012 وتنتهي في 2 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438037 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438037	هشام المغراني	X = 347870,52 Y = 482740,55	14750 م شرقا 250 م جنوبا	الثاني	سكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4019.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438038 لفائدة السيد هشام المغراني.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بأكادير من طرف السيد هشام المغراني والمسجل تحت رقم 231928 بتاريخ 23 يونيو 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد هشام المغراني، الساكن برويدات 1، شارع الأمير مولاي عبد الله، رقم 10، مراكش، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 3 أبريل 2012 وتنتهي في 2 أبريل 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438038 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438038	هشام المغراني	X = 347870,52 Y = 482740,55	18750 م شرقا 250 م جنوبا	الثاني	سكورة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4020.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438039 لفائدة «Société NOOR MINERAI».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société NOOR MINERAI» والمسجل تحت رقم 240303 بتاريخ 24 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société NOOR MINERAI»، الكائنة بجنان لكبير، عين تيعمرين تامصلوحت، مراكش، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 3 أبريل 2012 وتنتهي في 2 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438039 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438039	Société NOOR MINERAI	X = 347870,52 Y = 482740,55	18750 م شرقا 1000 م شمالا	الثاني	سكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4021.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438040 لفائدة السيد عبد الهادي السعودي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الهادي السعودي والمسجل تحت رقم 240353 بتاريخ 24 يناير 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الهادي السعودي، الساكن بحي القدس، اولاد عياد سوق السبت اولاد نمة، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 3 أبريل 2012 وتنتهي في 2 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438040 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438040	عبد الهادي السعودي	X = 345872,26 Y = 122589,60	3750 م غربا 6150 م شمالا	الثالث	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4022.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438041 لفائدة السيد محمد وكيلي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد وكيلي والمسجل تحت رقم 240356 بتاريخ 28 فبراير 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد وكيلي، الساكن بعين الشق، درب الكبير، زنقة 136، رقم 20، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438041 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438041	محمد وكيلي	X = 444335,24 Y = 219755,89	3040 م شرقا 483 م جنوبا	الثاني	خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4023.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438042 لفائدة «Société Minière de Midelt (SMM)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société Minière de Midelt (SMM)» والمسجل تحت رقم 240357 بتاريخ 29 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société Minière de Midelt (SMM)»، الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الطابق الثاني، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438042 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438042	Sté SMM	X = 451449,22 Y = 213804,83	3500 م شرقا 8800 م شمالا	الثاني	خنيفرة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4024.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438043 لفائدة «Société Minière de Midelt (SMM)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société Minière de Midelt (SMM)» والمسجل تحت رقم 240358 بتاريخ 29 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société Minière de Midelt (SMM)»، الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الطابق الثاني، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438043 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438043	Sté SMM	X = 451449,22 Y = 213804,83	19036 م شرقا 4330 م شمالا	الثاني	خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4025.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438044 لفائدة «Société KARISMAR».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société KARISMAR» والمسجل تحت رقم 240359 بتاريخ فاتح مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لـ «Société KARISMAR»، الكائنة بزنقة صابري بوجمعة، رقم 12، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438044 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438044	Société KARISMAR	X = 434792,15 Y = 178725,87	3550 م شرقا 1000 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4026.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438045 لفائدة السيد عبد الرحيم بنيوسف.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الرحيم بنيوسف والمسجل تحت رقم 240360 بتاريخ 2 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الرحيم بنيوسف، الساكن بزنقة الفدى، رقم 73، لقصيبة، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438045 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438045	عبد الرحيم بنيوسف	X = 363745,06 Y = 166705,46	8700 م غربا 6200 م شمالا	الثاني	أفورار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4027.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438046 لفائدة السيد محمد بوعزة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوعزة والمسجل تحت رقم 240361 بتاريخ 5 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوعزة، الساكن بـ 5، زنقة المدينة، الطابق الأول، شقة 2، حسان، الرباط، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438046 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث .

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438046	محمد بوعزة	X = 422212,03 Y = 199737,50	15012 م شرقا 8784 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4028.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438047 لفائدة السيد محمد بوعزة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوعزة والمسجل تحت رقم 240362 بتاريخ 5 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوعزة، الساكن ب 5، زنقة المدينة، الطابق الأول، شقة 2، حسان، الرباط، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438047 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438047	محمد بوعزة	X = 422212,03 Y = 199737,50	19400 م شرقا 2750 م جنوبا	الثاني	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4029.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438048 لفائدة السيد محمد بوعزة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوعزة والمسجل تحت رقم 240363 بتاريخ 5 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوعزة، الساكن بـ 5، زنقة المدينة، الطابق الأول، شقة 2، حسان، الرباط، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438048 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438048	محمد بوعزة	X = 402172,70 Y = 179909,54	750 م غربا 6950 م جنوبا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4030.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438049 لفائدة السيد محمد بوعزة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوعزة والمسجل تحت رقم 240364 بتاريخ 5 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوعزة، الساكن بـ 5، زنقة المدينة، الطابق الأول، شقة 2، حسان، الرباط، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438049 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438049	محمد بوعزة	X = 422582,31 Y = 144462,57	10545 م شرقا 100 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4031.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438050 لفائدة «Société SECMAT».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société SECMAT» والمسجل تحت رقم 240365 بتاريخ 6 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société SECMAT»، الكائنة بزنقة نسرين، حي الراحة، رقم 57، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438050 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438050	Société SECMAT	X = 331778,20 Y = 115666,53	5550 م شرقا 500 م شمالا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4032.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438051 لفائدة «Société SECMAT».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société SECMAT» والمسجل تحت رقم 240366 بتاريخ 6 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société SECMAT»، الكائنة بزنقة نسرين، حي الراحة، رقم 57، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 أبريل 2012 وتنتهي في 23 أبريل 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438051 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438051	Société SECMAT	X = 331778,20 Y = 115666,53	7100 م شرقا 2000 م جنوبا	الثاني	دمنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4033.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438052 لفائدة السيد الحسين أيت حساين.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد الحسين أيت حساين والمسجل تحت رقم 240367 بتاريخ 13 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحسين أيت حساين، الساكن بزنقة 19، حي تحجاوت، رقم 1359 تكلافت، امريرت، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438052 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438052	الحسين أيت حساين	X = 369606,08 Y =155753,28	17700 م شرقا 10100م شمالا	الثاني	أفورار

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4034.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438053 لفائدة السيد عبد الله باحمو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله باحمو والمسجل تحت رقم 240369 بتاريخ 19 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الله باحمو، الساكن بقصر أسول، أسول، عمالة تنغير، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438053 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438053	عبد الله باحمو	X = 476010,29 Y =180437,48	950 م غربا 6700 م شمالا	الثاني	املشيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4035.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438054 لفائدة السيد عبد الله باحمو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله باحمو والمسجل تحت رقم 240370 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الله باحمو، الساكن بقصر أسول، أسول، عمالة تنغير، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438054 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438054	عبد الله باحمو	X = 454813,66 Y = 168985,67	5000 م شرقا 2750 م شمالا	الثاني	املشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4036.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438055 لفائدة السيد محمد بومنجل.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بومنجل والمسجل تحت رقم 240371 بتاريخ 19 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بومنجل، الساكن بحي لعراب، درب إمام، رقم 32، مراكش، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438055 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438055	محمد بومنجل	X = 328141,26 Y = 119728,15	2500 م شرقا 5900 م شمالا	الثاني	دمنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4037.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438056 لفائدة السيد محمد بومنجل.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بومنجل والمسجل تحت رقم 240372 بتاريخ 19 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بومنجل، الساكن بحي لعراب، درب إمام، رقم 32، مراكش، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438056 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438056	محمد بومنجل	X = 399613,94 Y = 121511,04	8100 م شرقا 1150 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4038.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438057 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240373 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الراشيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438057 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438057	اسماعيل كرا	X = 418814,15 Y = 128833,59	6850 م غربا 3250 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4039.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438058 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240374 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الراشيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438058 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438058	اسماعيل كرا	X = 418814,15 Y = 128833,59	2850 م غربا 3250 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4040.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438059 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240375 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الراشيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438059 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438059	اسماعيل كرا	X = 418814,15 Y = 128833,59	1150 م شرقا 3250 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4041.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438060 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240376 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الراشيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438060 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438060	اسماعيل كرا	X = 418814,15 Y = 128833,59	2850 م غربا 750م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4042.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438061 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240377 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الراشيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438061 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438061	اسماعيل كرا	X = 418814,15 Y = 128833,59	1150 م شرقا 750 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4043.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438062 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240378 بتاريخ 19 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الراشيدية، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438062 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438062	اسماعيل كرا	X = 418814,15 Y = 128833,59	5150 م شرقا 750 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4044.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438063 لفائدة «Société EVAC».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société EVAC» والمسجل تحت رقم 240379 بتاريخ 2 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société EVAC»، الكائنة بزنقة مسفيوة طيران، رقم 15، الرباط، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438063 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438063	Société EVAC	X = 353126,01 Y = 92085,93	10550 م شرقا 5100 م شمالا	الثاني	سكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4045.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438064 لفائدة السيد محمد بومنجل.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بومنجل والمسجل تحت رقم 240380 بتاريخ 2 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بومنجل، الساكن بحي لعراب، درب إمام، رقم 32، مراكش، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438064 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438064	محمد بومنجل	X = 337058,87 Y = 116276,95	100 م غربا 9200 م شمالا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4046.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438065 لفائدة السيد المصطفى العلوش.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد المصطفى العلوش والمسجل تحت رقم 240381 بتاريخ 2 أبريل 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد المصطفى العلوش، الساكن بحي السعادة، رقم 56، زاوية الشيخ، عمالة بني ملال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 14 ماي 2012 وتنتهي في 13 ماي 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438065 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438065	المصطفى العلوش	X = 444335,24 Y = 219755,89	7901 م شرقا 6849 م شمالا	الثاني	خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4047.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438066 لفائدة السيد محمد أيت احمام.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد أيت احمام والمسجل تحت رقم 240368 بتاريخ 15 مارس 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد أيت احمام ، الساكن بزنقة أبو السالت الأندلسي، لمعاريف، رقم 78، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438066 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438066	محمد أيت احمام	X = 337058,37 Y = 116276,95	780 م غربا 3990 م شمالا	الثاني	دمنات

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4048.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438067 لفائدة السيد ابراهيم عنون.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم عنون والمسجل تحت رقم 240382 بتاريخ 5 أبريل 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم عنون، الساكن بدوار إكفران، تزارين، زاكورة، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438067 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438067	ابراهيم عنون	X = 427878,50 Y = 134143,87	7101 م غربا 10500 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4049.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438068 لفائدة السيد ابراهيم عنون.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم عنون والمسجل تحت رقم 240383 بتاريخ 5 أبريل 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم عنون، الساكن بدوار إكفران، تزارين، زاكورة، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438068 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438068	ابراهيم عنون	X = 427878,50 Y = 134143,87	9100 م غربا 1940 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4050.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438069 لفائدة السيد اسماعيل كرا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اسماعيل كرا والمسجل تحت رقم 240384 بتاريخ 6 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد اسماعيل كرا، الساكن بقصر أيت عاصم، تنجداد، عمالة الرشدية لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438069 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438069	اسماعيل كرا	X = 427878,50 Y = 134143,87	6700 م غربا 800 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4051.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438070 لفائدة السيد عبد الله باحمو.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله باحمو والمسجل تحت رقم 240385 بتاريخ 6 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد عبد الله باحمو، الساكن بقصر أسول، أسول، عمالة تنغير، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438070 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438070	عبد الله باحمو	X = 444335,24 Y = 219755,89	7040 م شرقا 1151 م جنوبا	الثاني	خنيفرة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4052.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438071 لفائدة «Société SECMAT».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société SECMAT» والمسجل تحت رقم 240386 بتاريخ 23 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société SECMAT»، الكائنة بزنقة نسرين، حي الراحة، رقم 57، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438071 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438071	Sté SECMAT	X = 337058,87 Y = 116276,95	5820 م شرقا 1150 م جنوبا	الثاني	دمنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4053.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438072 لفائدة السيد احماد بولمان.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد احماد بولمان والمسجل تحت رقم 240387 بتاريخ 25 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد احماد بولمان، الساكن بدائرة بزو، قيادة تنانت، جماعة تيسلي، تابية، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438072 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438072	احماد بولمان	X = 383953,72 Y = 160376,37	648 م غربا 5500 م شمالا	الثاني	أفورار

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4054.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438073 لفائدة «Société Ouiselsat Mines».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société Ouiselsat Mines» والمسجل تحت رقم 240388 بتاريخ 25 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société Ouiselsat Mines»، الكائنة بزنقة أبو السالت الأندلسي، لعاريف، رقم 78، الدار البيضاء لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 4 يونيو 2012 وتنتهي في 3 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438073 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438073	Société Ouiselsat Mines	X = 331778,20 Y = 115666,53	11101 م شرقا 4540 م جنوبا	الثاني	دمنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4055.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438074 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240389 بتاريخ 2 ماي 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر، الساكن بحي شيبا، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2012 وتنتهي في 17 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438074 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438074	محمد بوطهر	X = 370202,58 Y = 157771,11	842 م شرقا 3634 م شمالا	الثاني	أفورار

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4056.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438075 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240390 بتاريخ 2 ماي 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر، الساكن بحي شيبا، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2012 وتنتهي في 17 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438075 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438075	محمد بوطهر	X = 370202,58 Y = 157771,11	4842 م شرقا 5334 م شمالا	الثاني	أفورار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4057.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438076 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240391 بتاريخ 2 ماي 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر، الساكن بحي شيبا، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2012 وتنتهي في 17 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438076 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438076	محمد بوطهر	X = 362743,85 Y = 138134,05	3600 م شرقا 4100 م شمالا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4058.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438077 لفائدة السيد محمد بوطهر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد بوطهر والمسجل تحت رقم 240392 بتاريخ 2 ماي 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد بوطهر، الساكن بحي شيبا، زنقة 16، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2012 وتنتهي في 17 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438077 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438077	محمد بوطهر	X = 417576,72 Y = 184924,93	629 م غربا 1544 م جنوبا	الثاني	بني ملال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4059.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438078 لفائدة السيد حمو جماع.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد حمو جماع والمسجل تحت رقم 240393 بتاريخ 11 ماي 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد حمو جماع، الساكن بزنقة حمان الفطواكي، بوحابو، رقم 300، زاوية الشيخ، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2012 وتنتهي في 17 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438078 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438078	حمو جماع	X = 439811,75 Y = 235478,51	1100 م غربا 1750 م جنوبا	الثاني	قصبة تادلة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4060.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438079 لفائدة «Société Ouiselsat Mines».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société Ouiselsat Mines» والمسجل تحت رقم 240394 بتاريخ 11 ماي 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société Ouiselsat Mines»، الكائنة بزنقة أبو السالت الأندلسي، لمعاريف، رقم 78، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2012 وتنتهي في 17 يونيو 2015، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438079 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعنية في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438079	Société Ouiselsat Mines	X = 337058,87 Y = 116276,95	8700 م شرقا 161م شمالا	الثاني	دمنات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4061.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36594 الممنوحة لفائدة «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)» بتاريخ 16 نوفمبر 2007 ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث رقم 36594 إلى رخصة استغلال ؛

وحيث تبين أن الأشغال متوقفة بشكل نهائي وعليه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 36594 الممنوحة لفائدة «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)» طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4062.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36595 الممنوحة لفائدة «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)» بتاريخ 16 نوفمبر 2007 ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث رقم 36595 إلى رخصة استغلال ؛

وحيث تبين أن الأشغال متوقفة بشكل نهائي وعليه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 36595 الممنوحة لفائدة «La Compagnie Tifnout Tiranimine (CTT)» طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4063.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437876 الممنوحة لفائدة السيد يوسف شضاف.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث رقم 2437876 الممنوحة لفائدة السيد يوسف شضاف انقضت مدتها بتاريخ 26 يناير 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437876 الممنوحة لفائدة السيد يوسف شضاف طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4064.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437879 الممنوحة لفائدة «Sté de recherche et d'exploitation minière et géologique (SREMG)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437879 الممنوحة لفائدة «Sté de recherche et d'exploitation minière et géologique (SREMG)» انقضت مدتها بتاريخ 26 يناير 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437879 الممنوحة لفائدة «Sté de recherche et d'exploitation minière et géologique (SREMG)» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 4065.12 صادر في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437882 الممنوحة لفائدة السيد هشام سرقاف.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث أن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437882 الممنوحة لفائدة السيد هشام سرقاف انقضت مدتها بتاريخ 15 فبراير 2012 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437882 الممنوحة لفائدة السيد هشام سرقاف طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من ذي الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد فنيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.12.50 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 53 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بشأن إحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.33 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا الظهير الشريف النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 53 من الدستور، يوضع الضباط مباشرة تحت السلطة العليا لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يقدم ضباط قواتنا المسلحة الملكية، بصفة شخصية، الولاء لجلالتنا ويؤدون القسم أمامها للاضطلاع بصدق وأمانة بواجباتهم تجاه جلالتنا وتجاه الوطن.

المادة 3

تتطلب وضعية الضابط، في جميع الظروف، الولاء والانضباط والجاهزية والحياد وروح التضحية، إلى حد التضحية بالنفس.

وتقتضي الواجبات التي تنطوي عليها هذه الوضعية والأعباء المترتبة عنها احترام المواطنين وتقدير الأمة.

المادة 4

ينتمي ضباط القوات المسلحة الملكية إلى إحدى الفئتين التاليتين :

- الضباط العاملون الذين يخضعون لأحكام هذا النظام الأساسي ؛
- ضباط الرديف الذين يخضعون لنظام أساسي خاص.

المادة 5

يوزع الضباط العاملون بالقوات المسلحة الملكية على المكونات التالية :

- الجيش البري ؛
- القوات الجوية الملكية ؛
- البحرية الملكية ؛
- الدرك الملكي ؛
- الصحة العسكرية.

المادة 6

يتولى الضباط قيادة وحدات القوات المسلحة الملكية وإدارتها وتأطيرها. ويقومون، بهذه الصفة، سواء على مستوى أركان الحرب أو تشكيلات هاته القوات، بمسؤوليات وضع التصورات والتخطيط والتدبير الإداري والتدريس وقيادة العمليات.

ويمكن، إن اقتضى الحال ذلك، أن يشغلوا وظائف في هيئات عامة وطنية أو أجنبية وفق الشروط المحددة في البابين الثاني والثالث من القسم الثالث من هذا النظام الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

تسلسل الرتب

الباب الأول

الرتبة

المادة 7

تخول الرتبة من لدن جلالتنا الشريفة. وتشكل هذه الرتبة وضعية الضابط وتحدد أهليته لمزاولة مهام أو شغل مناصب معينة.

المادة 8

لا يمكن أن يفقد الضابط رتبته إلا لأحد الأسباب التالية :

1 ـ فقدان الجنسية المغربية أو التجريد منها ؛

2 ـ الإدانة بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به :

ـ بعقوبة جنائية ؛

ـ بعقوبة جنحية بالحبس النافذ لمدة تفوق ستة أشهر، باستثناء حالة العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام التشريع المتعلق بمدونة السير، حيث يوضع الضابط في وضعية عدم مزاولة الخدمة ؛

ـ عقوبة جنحية عندما تقضي المحكمة، علاوة على ذلك، في حق المحكوم عليه بحظر الإقامة أو بالحرمان من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية ؛

3 ـ الإدانة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 138 و139 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه،

الباب الثاني

تسمية الدرجات والرتب

المادة 9

يشتمل نظام التسلسل العسكري لضباط الجيوش والأسلحة والمصالح بالقوات المسلحة الملكية على الدرجات والرتب التالية :

1 ـ **الدرجة الأولى** : الضباط من رتبة جنيرال

ـ جنرال دارمي ؛

ـ جنرال دو كوردارمي ؛

ـ جنرال دو ديفيزيون ؛

ـ جنرال دو بريكاد.

2 ـ **الدرجة الثانية** : الضباط السامون

ـ كولونيل ماجور؛

ـ كولونيل ؛

ـ ليوتنان كولونيل ؛

ـ كومندان.

3 ـ **الدرجة الثالثة** : الضباط المساعدون

ـ قبطان ؛

ـ ملازم ؛

ـ ملازم ثان.

المادة 10

يخول المنصب الرفيع لمارشال المملكة من لدن جلالتنا الشريفة.

المادة 11

يظل نظام التسلسل الخاص بالمونين العسكريين وبضباط الإدارة وبالقضاة العسكريين وبضباط كتابة الضبط هو نظام التسلسل المنصوص عليه في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 12

إن التسميات المطابقة لرتب الضباط بمختلف مكونات القوات المسلحة الملكية هي التسميات المحددة في الظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية وفي الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) في إحداث مصلحة للتموين العسكري وفي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.56 الصادر في 24 من رجب 1397 (12 يوليو 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري.

القسم الثالث

وضعيات الضابط

المادة 13

يوجد الضابط في إحدى الوضعيات التالية :

ـ مزاولة الخدمة ؛

ـ الإلحاق ؛

ـ الوضع رهن الإشارة ؛

ـ عدم مزاولة الخدمة ؛

ـ التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

وضعية مزاولة الخدمة

المادة 14

يعتبر في وضعية مزاولة الخدمة الضابط الذي يقوم بمهمة بالقوات المسلحة الملكية أو يشغل منصبا بها، أو الذي يعمل مؤقتا في مصلحة خاصة أو يقوم بمأمورية مقررة قانونا في النصوص الخاصة بالقوات المسلحة الملكية.

المادة 15

يظل الضابط في وضعية مزاولة الخدمة :

- طوال مدة الرخص السنوية والاستثنائية ورخص المرض أو إجازات الولادة أو الاستشفاء ؛
- طوال مدة الاعتقال الاحتياطي أو خلال فترة البحث القضائي طبقا لأحكام قانون العدل العسكري والمسطرة الجنائية، وذلك في حالة التبرئة ؛
- في حالة حذف المهمة أو المنصب.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 33 أدناه، يحتفظ بكامل مرتبه، الضابط الموضوع رهن الاعتقال الاحتياطي أو الخاضع للبحث القضائي. وتعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية بمثابة مدة خدمات فعلية تحتسب لأجل التقاعد والإعفاء النهائي وكذا لتحديد الأقدمية لأجل الترقي في الرتبة.

الباب الثاني

وضعية الإلحاق

المادة 17

يعتبر الضابط في وضعية الإلحاق إذا كان يعمل خارج إدارته الأصلية مع استمراره في الانتماء إلى القوات المسلحة الملكية وفي الاستفادة ضمنها من حقوقه في الترقي وكذا في التقاعد.

المادة 18

يعلن الإلحاق بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، إما تلقائيا لضرورة المصلحة، وإما بطلب من الضابط توافق عليه مسبقا جلالتنا الشريفة.

المادة 19

مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن يتم الإلحاق إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 20

تحدد مدة الإلحاق في أربع سنوات. ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويمكن إنهاء الإلحاق في أي وقت وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن أن يدعى الضابط الملحق لقضاء فترات خدمة قصيرة الأمد بالقوات المسلحة الملكية قصد تمكينه من الاستفادة من التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 61 أدناه.

المادة 21

يعاد إدماج الضابط في إدارته الأصلية بعد انتهاء مدة إلحاقه ويعاد تعيينه لمزاولة مهمة أو شغل منصب بالقوات المسلحة الملكية.

الباب الثالث

الوضع رهن الإشارة

المادة 22

يعتبر الضابط موضوعا رهن الإشارة داخليا عندما يظل تابعا لإطاره الأصلي ويزاول مهامه داخل القوات المسلحة الملكية خارج وحدة تعيينه.

ويعتبر الضابط موضوعا رهن الإشارة خارجيا عندما يظل تابعا لإدارته الأصلية ويزاول مهامه في إدارة عمومية أخرى.

وفي كلتا الحالتين، يحتفظ الضابط الموضوع رهن الإشارة بحقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد بإدارته الأصلية.

المادة 23

لا يمكن أن يتم الوضع رهن الإشارة إلا لضرورة المصلحة قصد القيام بمأموريات معينة لفترة محددة.

المادة 24

يزاول الضابط الموضوع رهن الإشارة مهمة أو يشغل منصبا من مستوى تسلسلي مماثل على الأقل لمستوى المهمة أو المنصب الذي كان يقوم به في إدارته أو في وحدته الأصلية.

المادة 25

يتم الوضع رهن الإشارة بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

وضعية عدم مزاولة الخدمة

المادة 26

وضعية عدم مزاولة الخدمة هي وضعية الضابط الذي لم تسند له مهمة أو منصب بصفة مؤقتة لأحد الأسباب التالية :

- العجز المؤقت ؛
- سحب المهمة أو المنصب أو وقفه ؛
- الأسر لدى العدو أو الفقدان أثناء العمليات ؛
- قضاء عقوبة سالبة للحرية، تقل مدتها عن ستة أشهر أو تعادلها على إثر حكم قضائي ؛
- قضاء عقوبة جنحية سالبة للحرية تفوق مدتها ستة أشهر على إثر حكم جنحي، صادر تطبيقا لأحكام التشريع المتعلق بمدونة السير.

المادة 27

يعتبر في وضعية عدم مزاولة الخدمة بسبب عجز مؤقت، الضابط الذي أصيب بمرض يستوجب، بعد استطلاع رأي مجلس الصحة العسكري، رخصا للنقاهة تتجاوز مدتها ستة أشهر في سنة واحدة.

يمكن أن يدعى الضابط الموجود في هذه الوضعية إلى مزاولة الخدمة بعد استطلاع رأي مجلس الصحة العسكري.

يحتفظ الضابط بكامل مرتبه طوال مدة وضعية عدم مزاولة الخدمة بسبب عجز مؤقت.

تعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية بمثابة فترة خدمات فعلية تحتسب من أجل التقاعد والإعفاء النهائي. غير أن هذه المدة لا تعتبر لتحديد الأقدمية لأجل الترقي في الرتبة ما عدا بالنسبة للضباط معطوبي الحرب أو المصابين بعجز مؤقت منسوب للخدمة "بالجيش".

المادة 28

يمكن أن يوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة بسبب سحب المهمة أو المنصب أو وقفه، بعد استطلاع رأي لجنة معالجة الملفات التأديبية، كل ضابط ارتكب خطأ جسيما.

يحدد القرار الصادر بشأن وضعية عدم مزاولة الخدمة بسبب سحب المهمة أو المنصب أو وقفه مدة البقاء في هذه الوضعية، والتي لا يمكن أن تزيد عن ستة أشهر. بعد انتهاء هذه المدة :

- يعاد الضابط إلى وضعية مزاولة الخدمة ؛
- أو يحذف من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

تعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية بمثابة فترة خدمات فعلية تخول الحق في الاحتفاظ بالمرتب وتحتسب من أجل التقاعد والإعفاء من الخدمة. غير أن هذه المدة لا تحتسب لتحديد الأقدمية لأجل الترقي في الرتبة.

المادة 29

يعتبر الضابط في وضعية عدم مزاولة الخدمة بفعل الأسر أو الفقدان عندما :

- يؤسر لدى العدو ؛
- يفقد أثناء العمليات إلى حين معرفة مصيره.

يحتفظ الضابط طوال هذه الفترة بكامل مرتبه وبالمستحقات المرتبطة به، ولو بعد بلوغه حد سن الإحالة على التقاعد. ويؤدى المرتب والمستحقات إلى ذوي الحقوق، عند الاقتضاء، وذلك وفقا للمسطرة المحددة بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية لتصفية الحقوق في المعاش وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30

يمكن أن يعاد إلى الخدمة الفعلية كل ضابط استطاع الهروب من الأسر لدى العدو. وفي هذه الحالة، يرقيه صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب للقوات المسلحة الملكية إلى الرتبة التي تفوق رتبته مباشرة، ابتداء من تاريخ رجوعه إلى الوطن الأم، مع الاستفادة، عند الاقتضاء، من الأقدمية المتبقاة تحتسب من المدة التي قضاها في الأسر، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

ويستفيد، بعد ذلك، من الحق في الترقي إلى الرتب الأخرى وفق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

المادة 31

لا يمكن أن يعاد إلى الخدمة الفعلية الضابط الذي أعيد من الأسر لدى العدو، ويحذف تلقائيا من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

ويستفيد في هذه الحالة تلقائيا من حقوقه في معاش التقاعد والزمانة المنسوبة إلى الخدمة بالجيش، ابتداء من تاريخ عودته من الأسر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

يمكن للضابط الذي أعيد من الأسر والذي يستوفي شروط الترقية وقت أسره، أن يستفيد ، بصفة استثنائية، قبل حذفه من أسلاك القوات المسلحة الملكية، من الترقية إلى الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة التي كان يتوفر عليها عند أسره، شريطة موافقة اللجنة الخاصة التي تشهد بأن المعني بالأمر تقيد بجميع الأحكام المتعلقة بواجبات المحارب والأسير، المنصوص عليها في الفصلين 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974) بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

المادة 33

يحتفظ الضابط المعتقل في مؤسسة سجنية، تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية على إثر حكم قضائي نافذ تقل مدته عن ستة أشهر أو تعادلها، بحقوقه في المرتب، ويمكن إعادته إلى مزاولة الخدمة بعد انتهاء مدة اعتقاله.

لا تعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية لحساب الأقدمية من أجل الترقي في الرتبة، غير أنها تحتسب من أجل التقاعد.

يحذف من أسلاك القوات المسلحة الملكية على إثر إجراء تأديبي ابتداء من التاريخ الذي يكتسب فيه الحكم الصادر بالعقوبة قوة الشيء المقضي به، الضابط المعتقل في مؤسسة سجنية من أجل عقوبة سالبة للحرية تفوق مدتها ستة أشهر بسبب خطإ عسكري أو يمس بالشرف.

يطبق عليه تلقائيا، الخلع الذي يعتبر عقوبة جنحية، في جميع الحالات التي تنص عليه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري السالف الذكر.

يصدر التجريد من الرتبة الذي يعتبر عقوبة إضافية للعقوبات الجنائية، في حق الضابط وفقا للتشريع الجاري به العمل وبموجب القوانين الجنائية العادية أو لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري السالف الذكر.

يترتب على كل تبرئة استرجاع الضابط لجميع حقوقه.

الباب الخامس

التقاعد

المادة 34

التقاعد هو وضعية الضابط المعاد إلى الحياة المدنية والمقبول للاستفادة من معاش للتقاعد وفقا لأحكام القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية.

المادة 35

تخضع وضعية تقاعد الضابط للأحكام الواردة في الباب الأول من القسم الثامن من هذا النظام الأساسي وكذا أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

المبادئ الأساسية لوضعية الضابط

الباب الأول

الوضعية المدنية للضابط

المادة 36

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يتمتع الضباط بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنات والمواطنين وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وضمن الحدود المنصوص عليها في القانون المذكور وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 37

يتوقف زواج الضباط على إذن كتابي من صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يلزم الضابط الذي يبرم عقد الزواج بتسليم أصل الإذن إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد الإشارة إليه في عقد الزواج.

يحال كل ضابط أبرم عقد زواجه من غير إذن على لجنة معالجة الملفات التأديبية.

الباب الثاني

التزامات وواجبات ومسؤوليات الضابط

المادة 38

التزامات وواجبات الضابط هي تلك التي تنص عليها أحكام المادتين 5 و6 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر.

المادة 39

يمكن، أثناء العمليات، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يمنع الضباط أو يعملوا على منع العسكريين الموضوعين تحت إمرتهم، من استعمال وسائل من شأنها الإخلال بمهمتهم ولا سيما منها وسائل الاتصال والإعلام كيفما كان نوعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

يجب على الضابط الامتثال للأوامر المشروعة التي يتلقاها من رؤسائه، ويعتبر مسؤولا، بصفة شخصية، عن تنفيذ المهام الموكولة إليه. غير أنه، لا يمكن أن يتم إصدار الأمر إليه للقيام أو للعمل على القيام بأفعال تشكل خرقا للقسم المؤدى والتي من شأنها المساس بالمؤسسات الدستورية وكذا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة تلقيه الأمر بذلك، يكون لزاما عليه رفض القيام بها والامتناع عن العمل على القيام بها.

الباب الثالث

التأديب

المادة 41

كل خطإ ارتكبه ضابط من الضباط يعرضه، حسب الحالة، لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

- العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية ؛
- العقوبات النظامية المنصوص عليها في المادة 42 بعده ؛
- العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري السالف الذكر أو القانون الجنائي.

المادة 42

العقوبات النظامية المطبقة على الضباط هي :

- سحب المهمة أو المنصب أو وقفه ؛
- الحذف من أسلاك القوات المسلحة الملكية على إثر إجراء تأديبي.

المادة 43

يمكن أن توقف السلطة التأديبية، وفي الحال، كل ضابط عن مهامه أو منصبه في حالة ارتكابه خطأ جسيما خاضعا لمسطرة قضائية، لا سيما إذا تعلق الأمر بسوء السلوك المتكرر أو الأخطاء المرتكبة ضد الشرف أو الإخلالات الخطيرة المتعلقة بالخدمة أو بالانضباط. وتستدعيه، بعد ذلك، مديرية سلك الضباط لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية قصد تبليغه، عرض ملفه على لجنة معالجة الملفات التأديبية، وذلك بحضور رئيسه التسلسلي.

المادة 44

تقوم لجنة معالجة الملفات التأديبية بدراسة ملفات الضباط الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة، وتعرض على أنظار صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الصادرة دون طلب تشديدها، اقتراحات التدابير التي يمكن اتخاذها في حق المعنيين بالأمر ولا سيما :

- الوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة بسبب سحب المنصب أو وقفه ؛
- الإحالة على المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ؛
- الحذف من أسلاك القوات المسلحة الملكية على إثر إجراء تأديبي.

المادة 45

تجتمع اللجنة المذكورة بأمر من صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية قصد معالجة ملفات الضباط من رتبة جنرال.

وتجتمع هذه اللجنة بمسعى من رئيسها لمعالجة الملفات الأخرى.

المادة 46

يحدد تأليف واختصاصات لجنة معالجة الملفات التأديبية وكذا كيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية بقرار من صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 47

يعهد بتحضير ودراسة ملفات الضباط، الذين يعرضون على لجنة معالجة الملفات التأديبية إلى مديرية سلك الضباط لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

الباب الرابع

حماية الضباط

المادة 48

إن الحقوق والضمانات المخولة للضباط في المجالين القضائي والتأديبي هي تلك التي تنص عليها أحكام المادة 11 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر.

المادة 49

إن الحماية التي يتمتع بها الضباط من طرف الدولة هي تلك التي تنص عليها أحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر.

القسم الخامس

المسار الإداري للضباط

المادة 50

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يتم التدرج في المسار الإداري للضباط في ظل احترام مبدأي الاستحقاق وتكافؤ الفرص ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها على الخصوص هذا النظام الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

التوظيف

المادة 51

لا يمكن لأي أحد أن يكون ضابطا في القوات المسلحة الملكية :

1 ـ إن لم يكن حاملا للجنسية المغربية ؛

2 ـ إذا جرد من حقوقه الوطنية ؛

3ـ إن لم يتوفر على المؤهلات المطلوبة لمزاولة المهمة أو شغل المنصب.

المادة 52

يعين ضباط القوات المسلحة الملكية في حدود المناصب المالية المفتوحة بموجب قانون المالية وكذا المناصب المالية التي أصبحت شاغرة :

1 ـ من بين التلاميذ الضباط :

ـ الذين نجحوا في امتحانات التخرج من إحدى المدارس الوطنية لتكوين الضباط التي تحدد قائمتها وكيفيات تنظيمها وشروط الولوج بها ومدة أطوار التكوين العسكري والجامعي بها وكذا أنظمة الدراسات والامتحانات بها، بموجب مرسوم ؛

ـ أو الذين تابعوا التكوين بإحدى المدارس الأجنبية لتكوين الضباط وفق الشروط المحددة بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

2ـ من بين خريجي السلك الخاص المفتوح لضباط الصف، طبقا لمقتضيات المرسوم المحدد للشروط التي يمكن وفقها قبول خريجي مدارس ومراكز تكوين ضباط الصف في أكاديمية أو مؤسسة لتكوين الضباط.

3ـ بالاختيار، من بين ضباط الصف من رتبة مساعد أول الذين قضوا ما لا يقل عن عشرين سنة من الخدمة منها ثلاث سنوات في رتبة مساعد أول، في حدود نسبة لا تتعدى خمس (1/5) العدد الإجمالي لخريجي مدارس تكوين الضباط برسم السنة السابقة لسنة الترقي وكذا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض بموجب قانون المالية.

تحدد شروط السن والمؤهلات المطلوبة من ضباط الصف المذكورين لولوج رتبة ملازم ثان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

4ـ عن طريق مباراة، من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات الوطنية التالية :

أ) دبلوم الماستر أو دبلوم مهندس الدولة المسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته لأحدهما ؛

ب) دبلوم الدكتوراه الذي يسمح بمزاولة الطب أو الصيدلة أو الطب البيطري أو طب الأسنان.

المادة 53

يلتزم التلاميذ المقبولون بمدارس تكوين الضباط المشار إليها في البند 1 من المادة 52 أعلاه وكذا خريجو السلك الخاص لضباط الصف، بالخدمة في القوات المسلحة الملكية طوال مدة عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ قبولهم.

ويلتزمون، عند تعيينهم بصفة ضباط، بالخدمة في القوات المسلحة الملكية، على الأقل، إلى أن يستوفوا شرط مدة الخدمات المحددة في البند الأول من الفصل 4 من القانون السالف الذكر رقم 013.71 المتعلق بإحداث نظام المعاشات العسكرية.

المادة 54

تحدد شروط السن والمؤهلات المطلوبين في المترشحين، الذين سيتم تعيينهم وفق البند 4 من المادة 52 أعلاه، بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 55

يلزم المترشحون المعينون وفق الشروط المنصوص عليها في البند 4 من المادة 52أعلاه، قبل تعيينهم بصفة ضباط بقضاء فترة تكوين عسكري أساسي بإحدى مدارس تكوين الضباط. وتحدد مدة هذا التكوين بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويلتزمون، عند تعيينهم بصفة ضباط، بالخدمة في القوات المسلحة الملكية طوال مدة لا تقل عن إحدى وعشرين (21) سنة.

الباب الثاني

التعيين

المادة 56

يعين خريجو المدارس المشار إليهم في البند 1 من المادة 52 أعلاه بموجب ظهير شريف في رتبة ملازم ثان، مع مراعاة أحكام المادة 57 بعده.

المادة 57

يعين التلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية للصحة العسكرية الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في الطب أو الصيدلة، ابتداء من تاريخ مناقشة أطروحتهم في رتبة :

ـ ملازم، بالنسبة للدكاترة في الطب البيطري أو طب الأسنان ؛

ـ ملازم، مع أقدمية سنة في هذه الرتبة بالنسبة للدكاترة في الصيدلة ؛

ـ ملازم، مع أقدمية سنتين في الرتبة بالنسبة للدكاترة في الطب.

المادة 58

يعين بموجب ظهير شريف في رتبة ملازم ثان خريجو السلك الخاص المفتوح لضباط الصف والمشار إليه في البند 2 من المادة 52 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 59

يعين بظهير شريف المترشحون الذين تم توظيفهم في إطار أحكام البند 4 ـ أ) من المادة 52 في رتبة ملازم ثان على إثر تكوينهم العسكري الأساسي المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه.

يعين بظهير شريف المترشحون الذين تم توظيفهم في إطار أحكام البند 4 ـ ب) من المادة 52 في رتبة ملازم على إثر تكوينهم العسكري الأساسي المنصوص عليه في المادة 55 مع الأقدمية في الرتبة المطابقة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

الباب الثالث

التكوين

المادة 60

يتلقى التلاميذ الضباط المقبولون بإحدى المدارس الوطنية لتكوين الضباط، تكوينا أوليا يتضمن تعليما عسكريا وجامعيا، تحدد كيفيات تنظيمه ومدة أطواره بمرسوم خاص بكل مدرسة.

المادة 61

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يستفيد الضباط خلال مسارهم الإداري، من الحق في تكوين متطور مستمر يهدف إلى تلبية حاجات القوات المسلحة الملكية من الضباط المتخصصين ويكفل لهم التأهيل المطلوب للتدرج في التسلسل العسكري.

و يسمح لهم هذا التكوين كذلك بتقلد مهام القيادة والإدارة والتسيير والتدريس، المطابقة للمستوى الأولي والمتوسط والعالي، في إطار مشترك بين مختلف الأسلحة ومختلف الجيوش.

يعتبر التكوين المستمر المذكور عاما وإلزاميا ودائما. ويكون محل أحكام خاصة تندرج في إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 62

يمكن، حسب حاجات القوات المسلحة الملكية، إخضاع الضباط المتوافرة فيهم شروط القبول المطلوبة والمحددة بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، للتكوين داخل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية أو الأجنبية.

المادة 63

يمكن لجميع ضباط القوات المسلحة الملكية المتوافرة فيهم شروط القبول الأولي المطلوبة، التباري لولوج التعليم العالي العسكري.

المادة 64

تحدد كل معادلة لشهادات البروفيه (Brevets) وللدبلومات وللشهادات وغيرها من الشواهد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بقرار يصدره رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، بناء على اقتراح من لجنة المعادلات التي يحدد تأليفها وكيفيات سيرها من لدن جلالتنا.

المادة 65

تقوم لجنة المعادلات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، وفق سلم تدريجي، بترتيب الشهادات المتعلقة بالمستويات الأولية أو المتوسطة أو العالية التي حصل عليها، لتلبية حاجات الخدمة، الضباط الخاضعون للتكوين داخل مؤسسات مدنية أو عسكرية. ويهدف هذا الترتيب إلى الاستجابة بكيفية بسيطة وموضوعية وشفافة لشروط ومعايير الترقي في الرتبة المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الرابع من هذا القسم.

الباب الرابع

التنقيط والترقي في الرتبة

الفرع الأول

التنقيط

المادة 66

يعتبر التنقيط عملا من أعمال القيادة. ويتم تنقيط الضابط كل سنة وكذا بمناسبة تنقيله أو تنقيل السلطة مانحة التنقيط في المرحلة الأولى. ويتمثل في تقييم السلطات التسلسلية لمميزات الضابط الخلقية والفكرية والمهنية وقدرته البدنية وطريقة عمله ومردوديته في المهمة أو المنصب الذي يشغله وكذا مدى استعداده لمزاولة مهمة أو شغل منصب من مستوى أعلى.

تحدد مسطرة التنقيط والوثائق المرتبطة بها بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يتم تنقيط الضابط الملحق أو الموضوع رهن الإشارة من لدن الهيئة المشغلة ضمن الشروط المقررة أعلاه. وتوجه هذه الهيئة أوراق تنقيطه إلى مديرية سلك الضباط لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية التي توجه نسخة منها إلى الهيئة التي ينتمي إليها الضابط.

الفرع الثاني

القواعد العامة للترقي في الرتبة

المادة 67

يجب أن تكون المهام والمناصب التي يشغلها ضباط القوات المسلحة الملكية مطابقة بصفة أساسية لدرجتهم ورتبتهم في النظام التسلسلي.

غير أنه يمكن، لحاجات المصلحة، أن تسند إلى الضابط مهمة أو منصب بصرف النظر عن درجته ورتبته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 68

يتم الترقي في الرتبة ابتداء من رتبة ملازم ثان أو ملازم، ودون انقطاع، في كل رتبة من رتب النظام التسلسلي.

المادة 69

يتبارى الضباط المعينون وفقا للمادة 52 أعلاه، لأجل الترقي في الرتبة ضمن الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

المادة 70

يرتب الضباط، لأجل الترقي في الرتبة، بإحدى الفئات الثلاث التالية :

1 ـ ضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية ؛

2 ـ ضباط الإدارة وضباط المصالح الاجتماعية ؛

3 ـ الضباط المتفرعون عن الصفوف.

يندرج المونون العسكريون وضباط الهيئة الطبية (الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة) وكذا القضاة العسكريون ضمن فئة ضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية.

ضباط الإدارة هم الضباط المتوفرون على تكوين أو دراية في المجال الإداري، ويزاولون مهام الإدارة في وحدات ومصالح القوات المسلحة الملكية.

يندرج الضباط كتاب الضبط ضمن فئة ضباط الإدارة. غير أنهم يظلون خاضعين فيما يخص سقف الرتبة لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 السالف الذكر.

ضباط المصالح الاجتماعية هم المساعدات الاجتماعيات وضباط هذه المصالح المنتمون إلى جميع مكونات القوات المسلحة الملكية.

الضباط المتفرعون عن الصفوف هم الضباط الذين تم تعيينهم من بين :

ـ ضباط الصف الأقدمين من رتبة مرشح أو مساعد أول المنتمين لجميع مكونات القوات المسلحة الملكية ؛

ـ خريجي السلك الخاص المفتوح لضباط الصف.

المادة 71

يتم الترقي في الرتبة الموالية بالاختيار من بين الضباط المتوفرين على الشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

المادة 72

يمكن أن تخفض، في حالة الحرب، الأقدمية في الرتبة عن كل فئة بنسبة النصف، بالنسبة للضباط الذين قاموا بأعمال بطولية استثنائية وذلك باقتراح من قائد ميدان العمليات وبقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 73

بعد انتهاء العمليات، تحتسب مدة الخدمات المقضية طوال فترة الحرب في إحدى الرتب بضعف مدتها الفعلية لفائدة الضباط المعنيين بالأمر، لأجل الترقي إلى الرتبة التي تفوق رتبتهم مباشرة.

المادة 74

تتم بموجب ظهير شريف جميع التعيينات بمختلف رتب نظام التسلسل العسكري الخاص بالضباط.

المادة 75

تكون المهمة أو المنصب مستقلين عن الرتبة. ويمكن أن تمنح رتب :

ـ بصفة مؤقتة، لضباط أسندت إليهم مهام أو مناصب يعهد بها عادة إلى ضابط من رتبة أعلى ؛

ـ بصفة شرفية، إلى ضباط إثر تكليفهم بمأموريات بالخارج تستوجب الضرورة توفرهم على رتبة أعلى من رتبتهم.

تخول الرتب بصفة مؤقتة والرتب بصفة شرفية وفق نفس كيفيات تخويل الرتب الممنوحة بصفة نهائية.

المادة 76

لا ترتبط وضعية الضابط إلا بالرتبة المخولة له بصفة نهائية.

لا تخول الرتبة الممنوحة بصفة مؤقتة للضابط إلا الحق في حمل الشارات الخاصة بهذه الرتبة وفي الراتب المخصص لها.

لا تخول الرتبة الممنوحة بصفة شرفية للضابط إلا الحق في حمل الشارات الخاصة بهذه الرتبة. ويسترجع الضابط رتبته الأصلية مباشرة بعد انتهاء مأموريته.

الفرع الثالث

الجدول التجميعي وشبكة الترقي في الرتبة

المادة 77

يتم كل سنة، وعن كل جيش وسلاح ومصلحة، إعداد جدول تجميعي يدرج فيه، لأجل التحقق، جميع الضباط المستوفين لشروط الترقي في الرتبة المحددة في هذا النظام الأساسي.

يوجه هذا الجدول، المعد وفقا لشبكة ترقي الضباط في الرتبة المنصوص عليها في المادة 78 بعده، إلى مديرية سلك الضباط لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 78

تمكن شبكة الترقي في الرتبة المحددة بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، من خلال اعتبار معايير التقدير المتعلقة بالتنقيط والأقدمية في الرتبة والشهادات ومدد العمليات وفترات القيادة والأوسمة والتنويهات، من تحديد نقطة عددية يرتب بموجبها الضباط المنتمون لنفس الفئة المترشحون لنفس الرتبة. وتضم هذه الشبكة كذلك شهادات البروفيه (Brevets) والدبلومات والشهادات الخاصة المشتركة بين الأسلحة وتلك المشتركة بين الجيوش، وكذا الشهادات المعترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الرابع

جدول واجنة الترقي في الرتبة

المادة 79

يتم ترقي الضباط في الرتبة في كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 70 من هذا النظام الأساسي وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ويعد لهذه الغاية، كل سنة، جدول للترقي في الرتبة يسجل فيه، حسب الاستحقاق، الضباط المستوفون للشروط المطلوبة للترقي في الرتبة، والذين يمكن ترقيتهم إلى الرتبة الموالية، بناء على اقتراح من رؤسائهم التسلسليين.

غير أنه، يمكن حذف الضابط من جدول الترقي في الرتبة بسبب ارتكابه خطأ جسيما، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة 80

يتم حصر الأقدمية في الرتبة لأجل الترقي كل سنة، في تاريخ ذكرى اعتلاء جلالتنا الشريفة عرش أسلافنا المنعمين.

لا يمكن أن يقيد في جدول الترقي في الرتبة إلا الضباط المستوفون، في هذا التاريخ، للشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

المادة 81

تحدث لجنة للترقي في الرتبة، يعين رئيسها وأعضاؤها، كل سنة، بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتعرض استنتاجات أعمال هذه اللجنة على النظر السامي لجلالتنا الشريفة.

الفرع الخامس

قواعد وشروط الترقي في الرتبة

المادة 82

يعلن عن الترقي في رتبة ملازم تلقائيا بعد قضاء مدة سنتين في رتبة ملازم ثان.

المادة 83

لا يمكن أن يرقى في الرتب التي تفوق رتبة ملازم إلا الضباط المتوفرون، باعتبار الفئة التي ينتمون إليها، على الشروط المنصوص عليها في المواد من 84 إلى 91 من هذا النظام الأساسي، والمتعلقة بالأقدمية في الرتبة والحصول على الشهادة العسكرية الدنيا المطلوبة وقضاء فترة القيادة.

يعتد بالدبلومات الخاصة بالجيوش والمنصوص عليها في شبكة الترقي، لأجل الترقي في الرتبة إلى غاية رتبة جنيرال دوبريكاد.

المادة 84

الترقية في رتبة قبطان

يمكن أن يرقى في رتبة قبطان، الضباط من رتبة ملازم الذين يستوفون الشروط التالية :

1- بالنسبة لضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة ملازم :

• إما، ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس استكمال الخبرة (certificat du cours de perfectionnement) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة التدريب التطبيقي (certificat du stage d'application) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا في كلتا الحالتين، قد قضوا لمدة سنتين (2) على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها ؛

2 - بالنسبة لضباط الإدارة وضباط المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة ملازم :

• إما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس استكمال الخبرة (certificat du cours de perfectionnement) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة التدريب التطبيقي (certificat du stage d'application) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا في كلتا الحالتين، قد قضوا لمدة سنتين (2) على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما ، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

3 - بالنسبة للضباط المتفرعين عن الصفوف :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة ملازم :

• إما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس استكمال الخبرة (certificat du cours de perfectionnement) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة التدريب التطبيقي (certificat du stage d'application) أو ما يعادلها.

ويمكن كذلك أن يرقى في رتبة قبطان بعد قضاء فترة تسع (9) سنوات من الخدمة في رتبة ملازم، ضباط الفئات الثلاث الذين لا يتوافر فيهم شرط الدبلوم العسكري أو قضاء فترة القيادة المشار إليهما أعلاه أو هما معا، وبعد دراسة ملفاتهم من لدن لجنة الترقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 85

الترقية في رتبة كومندان

يمكن أن يرقى في رتبة كومندان، الضباط من رتبة قبطان الذين يستوفون الشروط التالية :

1- بالنسبة لضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة قبطان :

• إما، ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة الدروس الخاصة بالقبطان (certificat du cours des capitaines) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس استكمال الخبرة (certificat du cours de perfectionnement) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا في كلتا الحالتين، قد قضوا لمدة سنتين (2) على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

2 - بالنسبة لضباط الإدارة وضباط المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة قبطان :

• إما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة الدروس الخاصة بالقبطان (certificat du cours des capitaines) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس استكمال الخبرة (certificat du cours de perfectionnement) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا في كلتا الحالتين قد قضوا لمدة سنتين (2) على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها ؛

3 - بالنسبة للضباط المتفرعين عن الصفوف :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة قبطان ما لا يقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة الدروس الخاصة بالقبطان (certificat du cours des capitaines) أو ما يعادلها ؛

ويمكن كذلك أن يرقى في رتبة كومندان بعد قضاء تسع (9) سنوات من الخدمة في رتبة قبطان، ضباط الفئات الثلاث الذين لا يتوافر فيهم شرط الدبلوم العسكري أو قضاء فترة القيادة المشار إليهما أعلاه أو هما معا، وبعد دراسة ملفاتهم من لدن لجنة الترقي.

المادة 86

الترقية في رتبة ليوتنان كولونيل

يمكن أن يرقى في رتبة ليوتنان كولونيل، الضباط من رتبة كومندان الذين يستوفون الشروط التالية :

1- بالنسبة لضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة كومندان :

• إما، ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على دبلوم أركان الحرب (diplôme d'état- major) أو ما يعادله ؛

• وإما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس الضباط السامين (certificat du cours des officiers supérieurs) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة الدروس الخاصة بالقبطان (certificat du cours des capitaines) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا، في الحالات الثلاث، قد قضوا سنتين (2) على الأقل في قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

2 - بالنسبة لضباط الإدارة وضباط المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة كومندان :

• إما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على دبلوم أركان الحرب (diplôme d'état-major) أو ما يعادله ؛

• وإما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس الضباط السامين (certificat du cours des officiers supérieurs) أو ما يعادلها ؛

• وإما، ما لا يقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة الدروس الخاصة بالقبطان (certificat du cours des capitaines) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا، في الحالات الثلاث، قد قضوا سنتين (2) على الأقل في قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

3 - بالنسبة للضباط المتفرعين عن الصفوف :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة كومندان ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس الضباط السامين (certificat du cours des officiers supérieurs) أو ما يعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وأن يكونوا قد قضوا سنتين (2) على الأقل في قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

ويمكن كذلك أن يرقى في رتبة ليوتنان كولونيل، بعد قضاء تسع (9) سنوات من الخدمة في رتبة كومندان، ضباط الفئات الثلاث الذين لا يتوافر فيهم شرط الدبلوم العسكري أو قضاء فترة القيادة المشار إليهما أعلاه أو هما معا، وبعد دراسة ملفاتهم من لدن لجنة الترقي.

المادة 87

الترقية في رتبة كولونيل

يمكن أن يرقى في رتبة كولونيل، الضباط من رتبة ليوتنان كولونيل الذين يستوفون الشروط التالية :

1- بالنسبة لضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة ليوتنان كولونيل :

• إما، ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على بروفيه التعليم العالي العسكري (brevet de l'enseignement militaire supérieur) أو ما يعادله ؛

• وإما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على دبلوم أركان الحرب (diplôme d'état- major) أو ما يعادله ؛

• وإما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس الضباط السامين (certificat du cours des officiers supérieurs) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا، في الحالات الثلاث، قد قضوا لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

2 - بالنسبة لضباط الإدارة وضباط المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة ليوتنان كولونيل :

• إما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على بروفيه التعليم العالي العسكري (brevet de l'enseignement militaire supérieur) أو ما يعادله ؛

• وإما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على دبلوم أركان الحرب (diplôme d'état- major) أو ما يعادله ؛

• وإما، ما لا يقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة في رتبة ليوتنان كولونيل وأن يكونوا حاصلين على شهادة دروس الضباط السامين (certificat du cours des officiers supérieurs) أو ما يعادلها ؛

- وأن يكونوا، في الحالات الثلاث، قد قضوا لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

ويمكن كذلك أن يرقى في رتبة كولونيل، بعد قضاء تسع (9) سنوات في رتبة ليوتنان كولونيل، ضباط هاتين الفئتين الذين لا يتوافر فيهم شرط الدبلوم العسكري أو قضاء فترة القيادة المشار إليهما أعلاه أو هما معا، وبعد دراسة ملفاتهم من لدن لجنة الترقي.

المادة 88

الترقية في رتبة كولونيل ماجور

يمكن أن يرقى في رتبة كولونيل ماجور، الضباط من رتبة كولونيل الذين يستوفون الشروط التالية :

1- بالنسبة لضباط الجيوش والأسلحة والمصالح غير المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة كولونيل :

• إما، ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات التالية : بروفيه التعليم العالي العسكري (brevet de l'enseignement militaire supérieur) أو ما يعادله أو أستاذ التعليم العالي في الطب ؛

• وإما، ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات التالية : دبلوم أركان الحرب (diplôme d'état- major) أو ما يعادله أو دبلوم ممون عسكري أو ما يعادله، أو دبلوم قاضي عسكري، أو أستاذ مبرز في الطب ؛

- و أن يكونوا، في كلتا الحالتين، قد قضوا لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل فترة قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

2 - بالنسبة لضباط الإدارة وضباط المصالح الاجتماعية :

- أن يكونوا قد قضوا في رتبة كولونيل :

- إما، ما لا يقل عن سبع (7) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على بروفيه التعليم العالي العسكري (brevet de l'enseignement militaire supérieur) أو ما يعادله ؛

- وإما، ما لا يقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة وأن يكونوا حاصلين على دبلوم أركان الحرب (diplôme d'état- major) أو ما يعادله ؛

- و أن يكونوا، في كلتا الحالتين، قد قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في قيادة وحدة أو مصلحة أو ما يماثلهما، من المستوى المطابق للرتبة المحصل عليها.

ويمكن كذلك أن يرقى في رتبة كولونيل ماجور بعد قضاء تسع سنوات (9) في رتبة كولونيل، ضباط هاتين الفئتين الذين لا يتوافر فيهم شرط الدبلوم العسكري أو قضاء فترة القيادة المشار إليهما أعلاه أو هما معا، وبعد دراسة ملفاتهم من لدن لجنة الترقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 89

لا يمكن أن يرقى أي ضابط في رتبة جنرال دوبريكاد ما لم يكن قد قضى أربع (4) سنوات من الخدمة على الأقل في رتبة كولونيل ماجور وما لم يكن حاصلا على إحدى الشهادات التالية : بروفيه التعليم العالي العسكري (Brevet de l'enseignement militaire supérieur) أو ما يعادله أو أستاذ التعليم العالي في الطب.

غير أنه، يمكن أن يرقى في رتبة جنرال دو بريكاد من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، باقتراح من لجنة الترقي، الضباط الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبة كولونيل ماجور الحاصلون على دبلوم أركان الحرب (Diplôme d'Etat - major) أو ما يعادله والذين يزاولون مهام أو يشغلون مناصب تسند عادة إلى ضباط من رتبة تفوق رتبتهم.

ويجب أن يكون دبلوم أركان الحرب السالف الذكر مقرونا بدبلوم ممون عسكري أو قاضي عسكري بالنسبة لهاتين الفئتين من الضباط.

المادة 90

لا يمكن أن يرقى أي ضابط في رتبة جنرال دوديفيزيون ما لم يكن قد قضى ثلاث (3)سنوات من الخدمة على الأقل في رتبة جنرال دوبريكاد.

المادة 91

يمكن، بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يرقى :

- في رتبة جنرال دوكور دارمي، الضباط بالجيوش والأسلحة من رتبة جنرال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات من الخدمة على الأقل في رتبة جنرال دو ديفيزيون ؛
- في رتبة جنرال دارمي، الضباط بالجيوش والأسلحة من رتبة جنرال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات من الخدمة على الأقل في رتبة جنرال دو كوردارمي.

المادة 92

مع مراعاة شروط الأقدمية في الرتبة المطلوب توافرها في المواد من 84 إلى 88 من هذا النظام الأساسي، يمكن عدم التقيد بقواعد وشروط الترقي المنصوص عليها في هذا الفرع بالنسبة للضباط من رتبة ملازم إلى كولونيل الذين لم يتمكنوا من الحصول على الشهادات المطلوبة، في الحالتين التاليتين :

- الضباط المعينون للاضطلاع بمأمورية خاصة ؛
- الضباط المحتفظ بهم لدواعي المصلحة، الذين يتولون القيادة في المستوى المطلوب كما هي منصوص عليها في المواد من 84 إلى 88 أعلاه.

يمكن أن يرقى هؤلاء الضباط في الرتبة التي تفوق مباشرة رتبتهم من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية باقتراح من لجنة الترقي.

المادة 93

لا يستفيد الضباط البالغون سن الإحالة على التقاعد من الحق في الترقي في الرتبة.

المادة 94

خلافا للقواعد والشروط المتعلقة بالترقي في الرتبة المنصوص عليها في هذا الفرع، يمكن أن يرقى الضباط، بصفة استثنائية، من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية في الرتبة التي تفوق مباشرة رتبتهم وذلك بسبب :

- خدمات استثنائية مقدمة إلى الأمة ؛
- القيام بعمل يدعو للافتخار إبان الحرب معترف به ومدرج في الأمر اليومي للقوات المسلحة الملكية ؛
- بعد الوفاة بالنسبة للضباط الذين استشهدوا في ميدان الشرف أو الذين قدموا خدمات استثنائية للأمة.

تخول الترقيات المذكورة نفس الحقوق التي يخولها الترقي بصفة عادية.

الباب الخامس

أمراء وأميرات الأسرة الملكية

المادة 95

يمكن أن يعين أمراء وأميرات الأسرة الملكية بظهير شريف في جميع رتب ومهام القوات المسلحة الملكية وفقا لما يقتضيه نظرنا السديد.

الباب السادس

الملف الإداري للضابط

المادة 96

يفتح لكل ضابط على مستوى مديرية سلك الضباط لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، ملف شخصي تدرج فيه جميع الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية.

يتضمن هذا الملف، المعتبر بمثابة وسيلة أساسية لتدبير شؤون الضابط بصفته موردا بشريا، بيان مساره الإداري، لا سيما فيما يخص التكوين والتنقيط والجزاء والأوسمة والتعيين والانتقال والترقي. ويعد آلية للبحث الأولي لانتقاء المؤهلين لمزاولة المهام أو شغل المناصب وكذا تولي المسؤوليات.

ترقم وترتب مختلف الوثائق المدرجة في الملف المذكور بطريقة متسلسلة.

تحدد الإجراءات المرتبطة بفتح الملف الإداري للضابط وبالمحافظة عليه ومسكه وإحالته على الأرشيف، بمذكرات وقرارات لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس

الحركية

الباب الأول

الرخص والإجازات

المادة 97

تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، تحدد بمذكرة ملكية كيفيات منح الرخص السنوية والاستثنائية ورخص المرض مع الاحتفاظ بالمرتب، التي يستفيد منها الضباط.

وطبقا لنفس الأحكام :

- يمكن المناداة في كل وقت، لحاجات المصلحة، على الضباط المستفيدين من رخصة ؛
- تستفيد النساء الضابطات، علاوة على ذلك، من رخصة عن الولادة وفق نفس الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 98

يتمتع الضباط المقبولون للاستفادة من حقهم في الإحالة على التقاعد برخصة تسريح مع الاحتفاظ بالمرتب، مدتها ستون (60) يوما.

الباب الثاني

تعيين أماكن العمل والانتقالات

المادة 99

يدعى الضباط للخدمة في أي وقت وفي أي مكان.

المادة 100

يعين الضباط، عند تسميتهم، على إثر تكوينهم الأولي أو الأساسي، للعمل بجيش أو سلاح أو مصلحة بالقوات المسلحة الملكية.

المادة 101

وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يتم تعيين أماكن عمل الضباط وتغييرها بين الجيوش أو الأسلحة أو المصالح وكذا انتقالاتهم لما تقتضيه حاجات المصلحة أو بناء على طلب للضابط المعني، موافق عليه مبدئيا، من لدن السلطة التسلسلية المؤهلة لهذا الغرض.

يكون تعيين أماكن العمل السالفة الذكر وتغييرها بين الجيوش أو الأسلحة أو المصالح وكذا هذه الانتقالات بقرارات لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 102

لا يجوز أن تزيد مدة التعيين لمزاولة مهمة أو شغل منصب وكذا فترة القيادة بنفس منصب المسؤولية عن أربع (4) سنوات، ماعدا إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

القسم السابع

الأجرة والمعاشات وتغطية المخاطر والحماية الاجتماعية

الباب الأول

الأجرة والتعويضات عن التنقل

الفرع الأول

المرتب والتعويضات والمكافآت والمنافع الممنوحة للضباط

المادة 103

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يستفيد الضباط من رتبة جنرال وكولونيل ماجور وكذا الضباط السامون والضباط المساعدون بالقوات المسلحة الملكية من المرتبات والأجور والتعويضات والمكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 104

تحدد بنص تنظيمي :

- رتب الأجرة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والمتعلقة بمختلف رتب الضباط من رتبة ملازم ثان إلى غاية رتبة كولونيل ؛
- أجرة الضباط من رتبة ملازم ثان إلى غاية كولونيل، المكونة من الراتب الأساسي والتعويض عن الإقامة والتعويض عن الأعباء العسكرية والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات الأخرى والمكافآت والمنافع.

المادة 105

يتوقف حق الضباط المجردين من رتبهم في الاستفادة من أجرتهم ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة القاضي بالتجريد من الرتبة.

المادة 106

يحتفظ الضباط المحالون على التقاعد وكذا الضباط الذين توفوا أثناء مزاولة الخدمة بالحق في الأجرة إلى غاية نهاية الشهر الذي تمت فيه الإحالة على التقاعد أو حصلت فيه الوفاة.

المادة 107

يتوقف حق الضباط المسرحين من الخدمة طبقا لأحكام المادة 118 أدناه، في الاستفادة من الأجرة ابتداء من يوم حذفهم من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

المادة 108

يتقاضى التلاميذ الضباط بمدارس تكوين الضباط، طيلة مدة دراستهم، أجرة يحدد مقدارها بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المدارس.

المادة 109

يتقاضى الضباط الذين تم توظيفهم وفق الشروط المنصوص عليها في البند 4 من المادة 52 أعلاه، خلال فترة تكوينهم، الأجرة التي يتقاضاها نظراؤهم في السنة الأخيرة من التكوين بالأكاديمية الملكية العسكرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

التعويضات عن التنقل

المادة 110

يعتبر في حالة تنقل لأجل المصلحة، كل ضابط يتنقل بأمر من رؤسائه التسلسليين خارج ثكنة تعيينه، إما بصورة مؤقتة أو بمناسبة تغيير محل إقامته.

ولهذه الغاية، يستفيد من تعويضات جزافية عن التنقل تخصص لتغطية المصاريف التي تحملها بمناسبة التنقل المذكور.

المادة 111

تحدد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، النسب المتعلقة بمقادير التعويضات عن التنقل وشروط منحها، سواء داخل أو خارج المملكة.

الباب الثاني

المعاشات

المادة 112

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يخول الضباط عند انتهاء خدمتهم، الحق في معاش تقاعد وفقا للشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية.

يستفيد الضباط المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة أو بمناسبة القيام بها، من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

الباب الثالث

تغطية المخاطر والحماية الاجتماعية

المادة 113

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 01.12 السالف الذكر، يستفيد الضباط العاملون والمتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم، من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية، اللتين تكفلهما المؤسسات الصحية وكذا الهيئات والمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية المذكورة أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 114

يستفيد الضباط العاملون والمتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم من الخدمات الطبية لمصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 115

تضمن تعاضدية القوات المسلحة الملكية للضباط، سواء كانوا عاملين أو متقاعدين، وكذا لذوي حقوقهم، تغطية المخاطر ومصاريف العلاجات المتعلقة بالمرض والحوادث والولادة وكذا إعادة التأهيل البدني والوظيفي وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

وتضمن لهم كذلك، ضمن الشروط المحددة في أنظمتها الأساسية، استرجاع، وعند الاقتضاء، التحمل المباشر بمصاريف العلاجات الوقائية والاستشفائية وإعادة التأهيل التي تستوجبها طبيا الحالة الصحية للمستفيد.

المادة 116

يستفيد الضباط العاملون وكذا أسرهم، طبقا للأحكام المحددة بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، من الخدمات التي تقدمها المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

المادة 117

يستفيد الضباط الذين لهم الحق في صفة عسكري قديم أو محارب قديم، عند حذفهم من أسلاك القوات المسلحة الملكية، من مختلف الخدمات التي تقدمها مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، لفائدتهم ولذوي حقوقهم.

القسم الثامن

حذف الضباط من أسلاك القوات المسلحة الملكية

المادة 118

لا يمكن حذف الضابط من أسلاك القوات المسلحة الملكية إلا لأحد الأسباب التالية :

- الإحالة على التقاعد لبلوغ حد السن ؛
- الإعفاء النهائي ؛
- إثر إجراء تأديبي ؛
- التسريح بناء على طلب للضابط، موافق عليه من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- الإعادة من الأسر لدى العدو ؛
- فقدان الرتبة لأحد الأسباب المقررة في المادة 8 من هذا النظام الأساسي ؛
- الوفاة.

المادة 119

يحذف الضابط من أسلاك القوات المسلحة الملكية بموجب ظهير شريف.

الباب الأول

الحذف بالإحالة على التقاعد

المادة 120

يحدد بموجب التشريع الجاري به العمل حد سن إحالة ضباط القوات المسلحة الملكية على التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع مراعاة أحكام المادتين 121 و 122 بعده، يحذف الضباط البالغون حد السن من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

المادة 121

يتم عند بلوغ الضباط من رتبة جنرال حد سن الإحالة على التقاعد :

- إما إحالتهم على التقاعد ؛
- أو الاحتفاظ بهم مع مزاولة مهمة أو شغل منصب ؛
- أو الاحتفاظ بهم دون مزاولة مهمة أو دون شغل منصب.

يعتبر الضباط من رتبة جنرال المحتفظ بهم دون مزاولة مهمة أو دون شغل منصب في حالة "الجاهزية". ويحتفظون بنفس الحقوق ويظلون خاضعين لنفس التزامات نظرائهم المزاولين لمهمة أو الشاغلين لمنصب.

المادة 122

يمكن، بصفة استثنائية، نظرا لما تقتضيه الضرورة التي يرجع أمر تقديرها إلى صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، منح استثناءات لفائدة بعض الضباط لأجل الاحتفاظ بهم بعد بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد.

المادة 123

يمكن أن يحال على التقاعد بطلب منهم أو تلقائيا الضباط الذين قضوا أربعين سنة من الخدمة الفعلية، وذلك بقرار لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية. ويستفيد هؤلاء الضباط من نفس الحقوق كما لو تم حذفهم من أسلاك القوات المسلحة الملكية لبلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد المخصص لرتبتهم.

المادة 124

بصرف النظر عن حالات ضباط الرديف المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 5.99 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق برجال الرديف بالقوات المسلحة الملكية، يمكن أن يعاد الضباط المتقاعدون إلى مزاولة الخدمة، نظرا لما تتطلبه الحاجة، ضمن الكيفيات والشروط المحددة بظهير شريف.

الباب الثاني

الحذف عن طريق الإعفاء النهائي

المادة 125

الإعفاء النهائي هو وضعية الضابط المحال على التقاعد لانعدام القدرة البدنية للخدمة في الجيش، ولا يمكن إعادته إلى مزاولة الخدمة ويخول الحق في معاش التقاعد، وعند الاقتضاء، في معاش الزمانة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 126

يتم حذف الضابط من أسلاك القوات المسلحة الملكية لانعدام القدرة البدنية للخدمة في الجيش بظهير شريف بناء على اقتراح من لجنة الإعفاء التي تبت في ذلك، بعد استطلاع رأي مجلس الصحة العسكري.

الباب الثالث

الحذف على إثر إجراء تأديبي

المادة 127

يمكن أن يتم حذف الضابط من أسلاك القوات المسلحة الملكية على إثر إجراء تأديبي أيا كانت مدة الخدمات الفعلية :

- لأحد الأسباب المشار إليها في المادة 43 أعلاه ؛
- أو الحكم بعقوبة جنائية نافذة ونهائية تفوق مدتها ستة (6) أشهر ؛
- أو الوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة بسبب سحب المهمة أو المنصب أو وقفه ضمن الشروط المقررة في المادة 28 من هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع

الحذف على إثر طلب التسريح

المادة 128

يتوقف كل طلب تسريح من الجندية، مقدم من لدن أي ضابط قبل استيفاء مدة الخدمة المنصوص عليها في المادتين 53 و 55 من هذا النظام الأساسي، على موافقة صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، بعد استطلاع رأي السلطات التسلسلية، شريطة أن يكون الضابط قد أرجع المصاريف المترتبة عن تكوينه، وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

القسم التاسع

أحكام ختامية

المادة 129

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة ضباط القوات المسلحة الملكية وتعيينهم.

تعوض الإحالة إلى أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.58.011، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى أحكام ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 130

يحدد كل تدبير آخر لازم للتطبيق التام لأحكام هذا النظام الأساسي بقرار لجلالتنا الشريفة أو بقرار للسلطة المفوضة من لدن جلالتنا الشريفة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 131

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- الطلبة المفتشين للمصالح المادية والمالية بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

تنعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كمجالس تأديبية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء في المجالس المذكورة الذين تعرض عليه حالتهم.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة والأساتذة المتدربين الذين لا يمتثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للمراكز المذكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الأشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة.

ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعا من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي برأيه لزوما، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه.

غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس التأديبي لظروف قاهرة.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسبة للموظفين الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي :

1 ـ الإنذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3ـ الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي ؛

4 ـ الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات و تقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا ؛

5 ـ الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين والمستشارين إلى إطارهم الأصلي ؛

6 ـ الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمتد من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مديري المراكز المعنية، وترتب الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعني بالأمر، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين 5 و6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدربين الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلاه، تقديم طلب إلى مدير المركز المعني، يلتمسون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعني في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أ جل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولا، وكل رفض للطلب يجب تعليله.

المادة السابعة

يسند تنفيد هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 369.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئات التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 8 و 11 و 15 من القرار رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989)، المشار إليه أعلاه، وكذا الملاحق المرفقة به :

«المادة 8. ـ يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام الخارجية والحارس العام «الداخلية عند وجودها من :

« ـ هيئة تكوين ؛

« ـ موظفين إداريين وتقنيين.

«المادة 11. ـ يلج معاهد التكنولوجيا التطبيقية :

« ـ المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا أوما يعادلها ؛

« ـ المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

«المادة 15. ـ يختتم التكوين الملقن بمعاهد التكنولوجيا التطبيقية مع مراعاة مقتضيات المادة 18 بعده، بتسليم الناجحين دبلوم «التقني يشار فيه إلى تسمية مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص «اللذين تم فيهما التكوين.

«ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1
مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

إسم المؤسسة	التقني	التأهيل	التخصص	المجموع	ملاحظة
مركز الإستقبال الدار البيضاء	78	464		542	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية عين البرجة الدار البيضاء	159	696	100	955	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية عين الشق الإنارة الدار البيضاء	674	627	100	1401	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية للتسيير الحي المحمدي الدار البيضاء	608		50	658	مؤسسة جديدة
معهد التكنولوجيا التطبيقية الحي المحمدي الدار البيضاء		926		926	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي رشيد ابن مسيك الدار البيضاء	713	1061	615	2389	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية ياسمينة المحمدية	105	892	150	1147	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية بوجنيبة	239	84	50	373	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية حد السوالم	103	207	100	410	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية حطان	150	106		256	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية البروج	90	28	200	318	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية الفقيه بن صالح	78	213	200	491	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور الرباط	531			531	تغيير التسمية
معهد التكنولوجيا التطبيقية يعقوب المنصور الرباط	367	813	400	1580	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية الخميسات	28	419	250	697	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية للملابس الجاهزة سلا	130	140	200	470	ارتفاع في المستوى مع تغيير التسمية
معهد التكنولوجيا التطبيقية سبو القنيطرة	56	360	150	566	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية سيدي قاسم	42	523	125	690	ارتفاع في المستوى
المركز المختلط للتكوين المهني طنجة	201		228	429	مؤسسة جديدة
معهد التكنولوجيا التطبيقية طريق إموزار فاس	226	1034	250	1510	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية للملابس الجاهزة تازة	136	140	300	576	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية تازة	74	307	290	671	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية طريق أكوراي مكناس	50	994	400	1444	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية خنيفرة	140	259	175	574	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي إدريس زرهون	111	56	100	267	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية مريرت	56	140	100	296	مؤسسة جديدة
معهد التكنولوجيا التطبيقية أكادير	157	664	375	1196	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية بيوكرى	101	134	150	385	مؤسسة جديدة
معهد التكنولوجيا التطبيقية أسا	56	50	75	181	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية أزلي مراكش	105	866	450	1421	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية ازمور	101	131	150	382	بدون تغيير
المركز المختلط للتكوين المهني أسفي	100		75	175	مؤسسة جديدة
معهد التكنولوجيا التطبيقية سيدي بنور	123	301	150	574	تغيير التسمية
معهد التكنولوجيا التطبيقية اليوسفية	137	575	350	1062	بدون تغيير
معهد التكنولوجيا التطبيقية العروي الناضور	81	56	475	612	مؤسسة جديدة
معهد التكنولوجيا التطبيقية لعراصي الناظور	28	340	100	468	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية أحفير	101	132	50	283	ارتفاع في المستوى
معهد التكنولوجيا التطبيقية فكيك	28	28	123	179	ارتفاع في المستوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2 (التخصصات)

القطاع	التخصصات	الملاحظة
إصلاح الآلات ذات المحرك	تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح السيارات	شعبة محينة مع تغيير التسمية
إصلاح الآلات ذات المحرك	تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح الآلات الفلاحية	شعبة محينة مع تغيير التسمية
إصلاح الآلات ذات المحرك	تقني في الآلات ذات المحرك : الوزن الثقيل والشاحنات	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الإدارة التدبير والتجارة	تقني في تقنيات البيع	بدون تغيير
الإدارة التدبير والتجارة	تقني محاسب بالمقاولات	بدون تغيير
الإدارة التدبير والتجارة	تقني في كتابة المكتبيا ت	بدون تغيير
الأعمال الإجتماعية	عامل اجتماعي تربوي	شعبة جديدة
البناء والأشغال العمومية	رئيس ورش : الأشغال العمومية	بدون تغيير
البناء والأشغال العمومية	استصلاح المباني التقليدية	بدون تغيير
البناء والأشغال العمومية	تقني رسام في البناء	بدون تغيير
البناء والأشغال العمومية	صباغ مزين في البناء	شعبة محينة مع تغيير التسمية
البناء والأشغال العمومية	تقنيات الخشب	بدون تغيير
التبريد والهندسة الحرارية	التبريد التجاري و التكييف	بدون تغيير
التبريد والهندسة الحرارية	التبريد الصناعي	بدون تغيير
التركيب المعدني	التعليب المعدني	بدون تغيير
التركيب المعدني	تقني في التركيب المعدني	بدون تغيير
التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام	تقني في الصيانة و الدعم في المعلوميات و الشبكات	شعبة جديدة
الجلد	الدباغة	بدون تغيير
الجلد	تقني مكتب الدراسات	بدون تغيير
الجلد	تقني التأطير في الجلد	تغيير التسمية
الجلد	تقني في صيانة الإنشاءات التلقائية	بدون تغيير
السمعي البصري والسينما	تقني في الحلاقة و التجميل السينمائي	شعبة جديدة
السمعي البصري والسينما	تقني في تصميم الملابس السينمائية و الإستعراضية	شعبة جديدة
السمعي البصري والسينما	تقني في منصة التصوير و الآليات	شعبة جديدة
الصناعات الغذائية	تقني في الصناعة الغذائية : تخصص الآلات	بدون تغيير
الصناعات الغذائية	تقني في الصناعة الغذائية : تخصص المناهج	بدون تغيير
الصناعة البلاستيكية	مركب وضابط في اللدنية	بدون تغيير
الصناعة الميكانيكية	تقني في الصناعة الميكانيكية	بدون تغيير
الصناعة الميكانيكية	الميكانيك الصناعية	بدون تغيير
الصناعة الميكانيكية	تقني في صناعة الحلي	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الفندقة والسياحة	خباز حلواني	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الفندقة والسياحة	الطبخ	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الفندقة والسياحة	الصيانة الفندقية	بدون تغيير
الفندقة والسياحة	الاستقبال الفندقي	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الفندقة والسياحة	خدمة المطعمة	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الفندقة والسياحة	صانع شوكولا وحلواني	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع	التخصصات	الملاحظة
النسيج و الملابس الجاهزة	صناعة وصيانة الغزل	شعبة جديدة
النسيج و الملابس الجاهزة	صناعة وصيانة الحياكة	شعبة جديدة
النسيج و الملابس الجاهزة	صيانة آلات الملابس الجاهزة	بدون تغيير
النسيج و الملابس الجاهزة	استجادة النسيج	بدون تغيير
النسيج و الملابس الجاهزة	تقنيات اللباس والإنتاج	شعبة جديدة
النسيج و الملابس الجاهزة	تقني في التصميم الصناعي للأزياء	شعبة جديدة
النقل	مرشد في تعليم السياقة	بدون تغيير
الهندسة الكهربائية	تقني في كهرباء الصيانة الصناعية	شعبة محينة مع تغيير التسمية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3 (البرامج ومددها)

المستوى : التقني
القطاع : إصلاح الآلات ذات المحرك
التخصص : تقني في الآلات ذات المحرك : الوزن الثقيل والشاحنات

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في قطاع السيارات	15		15
الصحة والسلامة في العمل في شعبة إصلاح الآلات ذات المحرك	40		40
تطبيق قاعدة للضبط	50		50
تطبيق قاعدة التلحيم	40		40
قراءة وتفسير التصاميم والوثائق التقنية	50		50
المحركات الحرارية	50		50
إصلاح المحركات ذات الاحتراق الداخلي	90		90
مبادئ الكهرباء والإليكترونيك المطبقة على السيارة	45		45
مبادىء الميكانيك التطبيقية	45		45
إصلاح محرك البنزين	40		40
النماذج المختلفة لشاحنات النقل	20		20
الصيانة الوقائية للهياكل	60		60
إصلاح نظام التبريد والتسخين	50		50
إصلاح محركات الشاحنات الثقيلة	70		70
صيانة وإصلاح التجهيزات الخاصة بمحرك الديزيل	60		60
البيانات الكهربائية في السيارة	40		40
تشخيص وإصلاح نظام القيادة	50		50
المبادئ المائية والهوائية		40	40
تشخيص وإصلاح نظام الارتكاز		75	75
تشخيص وإصلاح نظام نقل الحركة		80	80
تشخيص وإصلاح نظام الكبح المائي والهوائي		80	80
المكتبيات		40	40
صيانة وإصلاح الأنظمة الكهربائية لشاحنة ثقيلة		60	60
دور ووظيفة العناصر الإليكترونية		60	60
صيانة وإصلاح دارة التكييف		55	55
تشخيص الأعطاب العابرة والدائمة		80	80
تدبير محرف		60	60
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : إصلاح الآلات ذات المحرك
التخصص : تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح الآلات الفلاحية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في قطاع السيارات	15		15
الصحة والسلامة في العمل في شعبة إصلاح الآلات ذات المحرك	40		40
تطبيق قواعد الضبط	50		50
قراءة وتفسير التصاميم والوثائق التقنية	55		55
المحركات الحرارية	50		50
إصلاح المحركات ذات الاحتراق الداخلي	80		80
مبادئ الكهرباء والإليكترونيك المطبقة على السيارة	40		40
إصلاح محرك البنزين	35		35
الآلات الزراعية المختلفة	25		25
إصلاح نظام التبريد والتسخين	35		35
صيانة وإصلاح التجهيزات الخاصة بمحركات الديزيل	50		50
الصيانة الدورية لجرار	50		50
صيانة وإصلاح الدارات الكهربائية والإليكترونية لجرار	50		50
تشخيص محرك ذو اشتعال داخلي	40		40
المبادئ المائية والهوائية	30		30
مراقبة وإصلاح الأنظمة المائية للجرار	50		50
تشخيص وإصلاح نظام نقل الحركة التقليدي	80		80
مراقبة وإصلاح أنظمة القيادة	40		40
مراقبة وإصلاح أنظمة الكبح		55	55
مراقبة وإصلاح ناقل الحركة نصف الآلي لجرار		40	40
مراقبة أداء الجرار		40	40
صيانة وإصلاح دارة التكييف		40	40
صيانة وإصلاح معدات الإشتغال على التربة		40	40
صيانة وإصلاح معدات نشر البذار		40	40
صيانة وإصلاح معدات توزيع الأسمدة		40	40
صيانة وإصلاح معدات المعالجة الصحية للنباتات		40	40
صيانة وإصلاح معدات حصاد الكلأ		40	40
صيانة وإصلاح اللاقطة الضاغطة		40	40
صيانة وإصلاح الحصادات الدراسات		80	80
صيانة وإصلاح معدات الري		55	55
المكتبيات		50	50
تدبير محرف		30	30
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : إصلاح الآلات ذات المحرك
التخصص : تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح السيارات

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في قطاع السيارات	15		15
الصحة والسلامة في العمل في شعبة إصلاح الآلات ذات المحرك	30		30
تطبيق قواعد الضبط	50		50
التلحيم والتقطيع بالغاز والقوس	30		30
قراءة وتفسير التصاميم والوثائق التقنية	80		80
المحركات الحرارية	70		70
إصلاح المحركات ذات الاحتراق الداخلي	90		90
صيانة أنظمة التبريد والتشحيم	60		60
إصلاح محرك البنزين	60		60
مبادئ الكهرباء والإليكترونيك المطبقة على السيارة	60		60
مناهج وأدوات التشخيص	30		30
تحليل الغازات المنفلتة	30		30
صيانة أنظمة توليد الطاقة	60		60
صيانة أنظمة الإشعال	80		80
صيانة أنظمة التزويد بالوقود (الديزيل) الجزء1	70		70
صيانة نظام التزويد بالوقود (بنزين وديزيل) الجزء2		85	85
صيانة نظام نقل الحركة		120	120
صيانة نظام الكبح		90	90
صيانة نظام القيادة والعجلات المتدحرجة		80	80
صيانة وإصلاح دارة التكييف		60	60
تنظيم المحرف		60	60
صيانة نظام الإرتكاز		70	70
تنظيم وتدبير صيانة مرأب		65	65
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : الأعمال الإجتماعية
التخصص : عامل اجتماعي تربوي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
المهنة والتكوين	30		30
احتياجات المستفيدين	45		45
علم الأمراض، علم النفس، علم الإجتماع والبيداغوجيا	60		60
التواصل المهني	60		60
حقوق الإنسان، مؤسسات وتشريع الشغل	60		60
تقنيات الإستقبال	75		75
الإرشاد والتوجيه	105		105
تنظيم وتخطيط الشغل	60		60
التنظيم المنطقي للشغل	45		45
العناية بالصحة الجسدية	60		60
تصرفات الحياة اليومية	105		105
الإعلاميات	45		45
ملفات المستفيدين	75		75
إجراءات إدارية		105	105
الإدماج المهني، المدرسي والعائلي		105	105
الأنشطة التربوية والدعم المدرسي		195	195
أعمال التنشيط		195	195
تقنيات البحث عن الشغل		30	30
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1030**	**975**	**2005**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : صباغ مزين في البناء

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في رسام مزخرف	15		15
قراءة وتفسير التصاميم	105		105
الرسم المهني والرسم الفني		70	70
إعداد بيانات أسعار كمية وتقديرية		90	90
استخدام الصباغة	100		100
تسطير الزخارف المزيفة وتحضير الصباغة	55		55
التغليف بالورق المرسوم	60		60
استخدام المواد التزيينية	100		100
إنجاز مؤثرات تزيينية : أكسيد البرونز	90		90
إنجاز مراسم باستعمال زخارف هندسية تقليدية وعصرية	70		70
إنجاز زخارف زجاجية مزيفة	85		85
إنجاز أحجار مزيفة مصبوغة	80		80
محاكاة الخشب		90	90
محاكاة الرخام		90	90
إنجاز قوالب مزيفة		50	50
إنجاز مؤثرات الترصيع		35	35
رسم خادع		60	60
تاريخ الفن	55		55
المكتبيات		50	50
إبداع وإنجاز مشروع نهاية التكوين		110	110
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : التكنولوجيا الجديدة للإتصال والإعلام
التخصص : تقني في الصيانة و الدعم في المعلوميات و الشبكات

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
المهنة والتكوين	15		15
المقاولة ومخاطبوها	30		30
الرياضيات المطبقة في الاعلاميات	60		60
تدبير الوقت	30		30
اليقظة التكنولوجية	20		20
إنتاج الوثائق	30		30
البرنامج المعلوماتي التطبيقي	120		120
تركيب جهاز معلوماتي	120		120
إنشاء المحيط والتأمين	60		60
مناهج تسوية المشاكل	30		30
تشخيص مكان العمل	60		60
صيانة مكان العمل	120		120
إنشاء شبكة	120		120
تشكيل شبكة		90	90
إدارة شبكة		60	60
تأمين شبكة		90	90
تشخيص شبكة		75	75
صيانة شبكة		90	90
الصيانة الوقائية		45	45
المساعدة التقنية عن بعد للزبائن		70	70
تتبع العمليات		45	45
تقنيات البحث عن الشغل		30	30
التدريب بالمقاولة		320	320
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السمعي البصري والسينما
التخصص : تقني في الحلاقة و التجميل السينمائي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
المهنة والتكوين في السينما	15		15
التواصل بين مهني بالأنجليزية	80	60	140
الإعلاميات والشبكة	60		60
المحيط الاقتصادي والقانوني	55		55
السياق التاريخي،الثقافي والفني لمشروع	65	60	125
تحليل الصورة والصوت	60	60	120
تركيب الصورة والصوت	70	70	140
الصحة والسلامة	30		30
المقاربة الفيزيولوجية للبشرة وفروة الرأس	30		30
قواعد الحلاقة : قص الشعر، التشكيل	90	90	180
قراءة السيناريو	25		25
معلومات عن تاريخ الحلاقة و التجميل	40		40
إجراءات وضع مشروع	20		20
تجميل الوجه	70	110	180
تقنيات صباغة الشعر		20	20
تجميل الجسم		25	25
التجميل بجهاز فرد الدهون		25	25
المؤثرات الخاصة في التجميل	20	80	100
الشعر المستعار والبدائل الزائفة	20	40	60
تنظيم التصوير	10	10	20
إخراج مشاريع أشرطة سينمائية	100	100	200
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		160	160
المجموع	**1030**	**995**	**2025**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السمعي البصري والسينما
التخصص : تقني في تصميم الملابس السينمائية و الإستعراضية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
المهنة والتكوين في السينما	15		15
التواصل بين مهني بالأنجليزية	80	60	140
الإعلاميات والشبكة	60		60
المحيط الاقتصادي والقانوني	55		55
السياق التاريخي،الثقافي والفني لمشروع	65	60	125
تحليل الصورة والصوت	60	60	120
تركيب الصورة والصوت	70	70	140
الصحة والسلامة	30		30
قراءة السيناريو	25		25
إجراءات وضع مشروع	20		20
معلومات عن تاريخ البذلة	30	30	60
تصميم أسلوب اللباس، التحليل والرسم الإعدادي	80	30	110
إعداد نموذج بذلة على المقاس	70	90	160
إنجاز بذلة على المقاس	70	90	160
قياس، صقل البذل وانتقاء اللواحق	20	70	90
إلباس وصيانة البذل، المنسوجات	20	95	115
إخراج مشاريع أشرطة سينمائية	100	100	200
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		160	160
المجموع	**1040**	**1000**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السمعي البصري والسينما
التخصص : تقني في منصة التصوير و الآليات

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
المهنة والتكوين في السينما	15		15
التواصل بين مهني بالأنجليزية	80	60	140
الإعلاميات والشبكة	60		60
المحيط الاقتصادي والقانوني	55		55
السياق التاريخي،الثقافي والفني لمشروع	60	65	125
تحليل الصورة والصوت	55	65	120
تركيب الصورة والصوت	55	85	140
قواعد الصحة والسلامة	30		30
قواعد الكهرباء والإنشاءات	120		120
قواعد الفيزياء التطبيقية	50		50
قراءة السيناريو	25		25
إجراءات وضع مشروع	20		20
إعداد أماكن التصوير	20	30	50
تركيب أجزاء حلبة الممثلين	20	50	70
قيادة مركبات الرفع		35	35
تركيب وتفكيك البنيات	30	110	140
وضع الإنارة	30	60	90
إنشاء واستغلال أجهزة التصوير	40	70	110
صيانة وتدبير المعدات والأجهزة القابلة للاستهلاك		30	30
إخراج مشاريع أشرطة سينمائية	100	100	200
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		160	160
المجموع	**1035**	**1005**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السياحة والفندقة
التخصص : الاستقبال الفندقي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في استقبال الفندق	30		30
استطلاع وسط الشغل	60		60
العلاقات المهنية	45		45
تسويق الخدمات الفندقية	30		30
العرض السياحي المغربي	60		60
الإستئناس بالمهنة	60		60
الفرنسية المطبقة في السياحة	60		60
الحجوزات	30		30
مداخلة في موضوع السلامة	30		30
البرنامج المعلوماتي للتدبير الفندقي	75		75
إدارة الصندوق	45		45
الأنجليزية المطبقة في الاستقبال الفندقي		60	60
الزبائن الفرادى		135	135
الألمانية أوالاسبانية المطبقة في الاستقبال الفندقي		45	45
زبائن المجموعات		105	105
الإقفال اليومي والتدقيق المسائي		75	75
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة	290	450	740
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السياحة والفندقة
التخصص : الطبخ

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
الدعم في الإعلاميات	30		30
المهنة والتكوين في المطبخ	15		15
الصحة والسلامة الغذائية	45		45
الصحة والسلامة في العمل	15		15
استطلاع وسط الشغل	60		60
الفرنسية المطبقة في السياحة	45		45
الأدوات والتجهيزات	30		30
الخاصيات الحسية للأطعمة	30		30
الفواكه والخضر	45		45
التحضيرات الأساسية	90		90
تقنيات الطهي	30		30
الحساء	45		45
اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الطرائد	120		120
الأسماك، الرخويات والقشريات	90		90
الإستئناس بالمهنة	60		60
العجائن الأساسية	30	30	60
المقبلات والسلطات وشرائح الخبز مع الطعام		75	75
التحلية	30	70	100
إبداع الوجبات		40	40
الطبخ المغربي		45	45
تدبير وتنظيم مطبخ		45	45
العلاقات المهنية		30	30
تحضير وجبات الفطور		40	40
تحضير وجبات العرض		50	50
تحضير وجبات مائدة الضيوف		50	50
عرض مطبخي		45	45
تحضير الوجبات باللانحة		90	90
تحضير وخدمة المأدبة		50	50
تحضير وخدمة الولائم		50	50
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		160	160
المجموع	**1015**	**1020**	**2035**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السياحة والفندقة
التخصص : خباز حلواني

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في الخبازة والحلويات	15		15
إجراءات الصحة والسلامة	30		30
المواد الأولية والأطعمة	90		90
الأدوات والتجهيزات	30		30
الخبز التقليدي	135		135
إعداد فرينيات جافة وطرية	90		90
منتوجات العجائن المحشوة	105		105
المحليات التقليدية والعصرية	160		160
القشدة والتزيين	105		105
الأرغفة النوعية، ابتكارات	55	125	180
إعداد الحلويات بالقطعة		180	180
الخبازة التزينية		30	30
إبداع منتوجات من العجائن المبريشة		105	105
إعداد قطع للتقديم والتزيين		45	45
تنظيم وتدبير مخبزة – حلويات		75	75
حصيلة إنتاج فريق عمل		180	180
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		160	160
المجموع	**1020**	**1050**	**2070**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : السياحة والفندقة
التخصص : خدمة المطعمة

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في خدمة الطعامة	30		30
الصحة والسلامة	30		30
استطلاع وسط الشغل	60		60
التحضير	60		60
الأنجليزية المطبقة في خدمة القاعة	60		60
الوجبات والمأكولات	75		75
مقاربة الزبون	60		60
الخمور والكحول	60		60
تسلم الطلبيات	30		30
الفوترة والتحصيل	30		30
التدخل في موضوع الإسعافات الأولية		15	15
الألمانية أوالإسبانية المطبقة في خدمة القاعة		45	45
الفرنسية المطبقة في السياحة		60	60
خدمة المشروبات		45	45
خدمة بسيطة		120	120
خدمة منجزة		120	120
خدمة الولائم		75	75
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة	320	390	710
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : الصناعة الميكانيكية
التخصص : تقني في صناعة الحلي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في صناعة الحلي	20		20
الصحة والسلامة في التصنيع الميكانيكي	15		15
الحسابات المهنية	35		35
الرسم التقني	120		120
التكنولوجيا المهنية	120		120
مبادئ الجواهرية	30		30
المبادئ الأساسية لمقاومة المواد	55		55
أشغال المعدن	400		400
المكتبيات	20		20
أشغال الشمع		160	160
تطبيق صهر الشمع الضائع		60	60
تقنيات البيع والمفاوضة		50	50
الرسم الفني		90	90
ابتكار الحلي بمساعدة الحاسوب		110	110
مشروع التركيب		160	160
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : تقني في التصميم الصناعي للأزياء

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	30	30	60
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين	15		15
المكتبيات	30		30
الصحة والسلامة في العمل في مجال الألبسة	10		10
مواد النسيج	30		30
الفصالة	25		25
عرض الأزياء	30		30
عملية الغرز والتجميع	80		80
حل المشاكل	20		20
ابتكار بمساعدة الحاسوب	70	50	120
تطوير النموذج الأصلي للتنورة	135		135
معلومات عن الأسلوب	95		95
إنجاز النماذج الأصلية	130	50	180
تطوير النموذج الأصلي للقميص والفساتين	150		150
تطوير النموذج الأصلي للسروال		100	100
تطوير النموذج الأصلي لسترة النساء		120	120
تطوير النموذج الأصلي للألبسة الفوقية للرجال		120	120
تطوير النموذج الأصلي لملابس الأطفال		75	75
تطوير نماذج الزردات		60	60
تطوير منتوج		180	180
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		120	120
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : تقنيات اللباس والإنتاج

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في الألبسة	15		15
خصائص مواد النسيج	30		30
التجهيزات واللواحق في الألبسة الجاهزة	60		60
تقنيات الغرز والتجميع	90		90
الصحة والسلامة في العمل في مجال الألبسة	30		30
معايير الجودة	60		60
المواقف المهنية	30		30
تفسير نماذج الصنع	60		60
قياس العمليات	15		15
حل المشاكل	30		30
إعداد أماكن العمل	90		90
التفاعل مع محرف الفصالة	30		30
المكتبيات	60		60
إعداد العينات		165	165
انطلاق عملية الإنتاج		180	180
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
تطبيق الموازنة		30	30
الإشراف على فريق إنتاج		120	120
مراقبة الإنتاج	60	30	90
مخاطر الإنتاج	30		30
تكوين الموظفين		60	60
مراقبة حالة مرأب الآلات		30	30
التدريب بالمقاولة	120	240	360
المجموع	**1015**	**1005**	**2020**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : صناعة وصيانة الحياكة

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين	15		15
مواد النسيج	60		60
الحسابات المرتبطة بالمهنة	30		30
المكتبيات	30		30
الصحة والسلامة في الشغل والمحافظة على البيئة	15		15
مبادئ في الكهرباء والإليكترونيك	60		60
مبادئ في الصناعة الميكانيكية، المائية والهوائية	75		75
تقنيات السرادة	235	45	280
تدبير الوقت	15		15
مراقبة الجودة		30	30
التوليف والتسدية	20	20	40
مباشرة العمل على الآلات المستقيمة	190		190
حل المشاكل		30	30
مباشرة العمل على الآلات الدائرية		200	200
ضبط السردات	70	70	140
تنسيق فريق عمل		15	15
مباشرة عمل صنع الأحذية		60	60
مباشرة العمل على السلسلة وراشيل		60	60
عمليات الصيانة		60	60
مخطط الصيانة الوقائية		25	25
المواقف المهنية		15	15
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : صناعة وصيانة الغزل

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين	15		15
مواد النسيج	60		60
مبادئ الحساب	30		30
المكتبيات	30		30
الصحة والسلامة في العمل و المحافظة على البيئة	15		15
خصائص الأنسجة	90		90
قيادة منساج	140		140
مبادئ الكهرباء والإليكترونيك	45		45
مبادئ التصنيع الميكانيكي المائي والهوائي	60		60
التصميغ	70		70
الإدخال	60		60
التسدية	110		110
مباشرة العمل بالمنسوجات المستوية	90	80	170
المواقف المهنية		15	15
مباشرة العمل بالمنسوجات الواقية		160	160
مباشرة العمل بمنسوجات جاكار		140	140
تدبير الوقت		15	15
جودة الإنتاج		40	40
تدبير الإنتاج		60	60
عملية الصيانة		60	60
مخطط الصيانة الوقائية		30	30
تنسيق فريق عمل		30	30
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التقني
القطاع : الهندسة الكهربائية
التخصص : تقني في كهرباء الصيانة الصناعية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل الكتابي والشفوي	140	70	210
الأنجليزية التقنية	35	35	70
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في الهندسة الكهربائية	15		15
تخطيط رسم إعدادي وبياني	30		30
تفسير التصاميم والرسوم البيانية وبيانات الأسعار التقديرية	30		30
الصحة والسلامة في القطاع الصناعي	30		30
تحليل الدارات ذات التيار المتصل	75		75
الاستصناع اليدوي	60		60
المكتبيات	75		75
تحليل الدارات ذات التيار الترددي	65		65
إنشاء قنوات كهربائية	75		75
التحسيس بالجودة	15		15
إنشاء وصيانة دارات الإنارة ومناشب التيار	75		75
إنشاء وصيانة أجهزة الإضاءة وأجهزة التحكم	45		45
إنشاء وصيانة أجهزة التحكم ذات التوتر المنخفظ جدا	60		60
الاستئناس في تدبير الصيانة	30		30
تحليل الدارات نصف الناقلة	75		75
تحليل الدارات الإليكترونية القوية	60		60
إنشاء وصيانة المحولات		45	45
إنشاء وإصلاح المحركات والمولدات ذات التيار المتصل		50	50
إنشاء وإصلاح المحركات والمولدات ذات التيار المتردد		90	90
إنشاء وصيانة أنظمة الإنذار والتنوير		50	50
المنطق التركيبي		45	45
المنطق التعاقبي		45	45
استخدام الآلة الذاتية الحركة المبرمجة		60	60
تحليل الدارات الهوائية، الإليكتروهوائية، المائية والإليكترومائية		75	75
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 370.13 صادر في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 8 و11 و12 و 14 و15 من القرار رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989)، المشار إليه أعلاه، وكذا مقتضيات الملاحق المرفقة به :

«المادة 8. ـ يتألف موظفو المركز بالإضافة إلى مدير المركز والحارس العام للخارجية والحارس العام للداخلية من :

« ـ هيئة تكوين ؛

« ـ موظفين إداريين وتقنيين.»

«المادة 11. ـ يلج مراكز التأهيل المهني :

« ـ المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛

« ـ المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.»

«المادة 12. ـ يتم القبول بمراكز التكوين المهني على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من «التعليم الابتدائي بكامله أو ما يعادله.»

«المادة 14. ـ تحدد مدد التكوين والكفاءات وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.»

«المادة 15. ـ يختتم التكوين بسلك التأهيل وسلك التخصص بتسليم :

« ـ دبلوم التأهيل المهني ؛

« ـ دبلوم التخصص المهني.

«ويشير وجوبا دبلوم التأهيل المهني ودبلوم التخصص المهني إلى تسمية مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى «سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص التي تم فيهما التكوين.

«ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1434 (5 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

إسم المؤسسة	التأهيل	التخصص	المجموع	ملاحظة
مركز التأهيل المهني عين الشق الدار البيضاء		550	550	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني المسيرة الدار البيضاء		100	100	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني درب الكبير الدار البيضاء		300	300	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الصفاء الدار البيضاء	112	300	412	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني المعاريف الدار البيضاء	531		531	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الحي الصناعي مولاي رشيد الدار البيضاء	360	500	860	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الميناء المحمدية	158	100	258	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني سطات	631	150	781	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني سيدي عبد الكريم سطات	28	175	203	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني أولاد مراح	56	125	181	مؤسسة جديدة
مركز مهن الملابس الجاهزة برشيد	56	200	256	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني شارع إدريس الأول خريبكة	112	525	637	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الحي الإداري خريبكة	757	50	807	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني 1 وادي زم	368	50	418	تغيير التسمية
مركز التأهيل المهني 2 وادي زم	28	325	353	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني بني ملال	479	475	954	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني واويزغت	41	150	191	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني للفندقة والمطعمة الرباط	256		256	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني تيفلت	106	75	181	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الساكنية القنيطرة	839	350	1189	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني مشرع بلقصيري	56	100	156	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني بني مكادة طنجة		250	250	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني للملابس الجاهزة طنجة	332	654	986	بدون تغيير
مركز الإدماج السبيل طنجة	80	560	640	مؤسسة جديدة
المركز المختلط للتكوين المهني شفشاون	32	198	230	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني صفرو	562	325	887	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الحسيمة	298	200	498	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني أيت باها		50	50	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني تارودانت	455	175	630	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني المسيرة الدوديات مراكش	56	500	556	ارتفاع في المستوى مع تغيير التسمية
مركز التأهيل المهني تحناوت	240	50	290	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني الجديدة	563	250	813	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني سيدي واصل آسفي	580	200	780	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني سمارة وجدة	50	250	300	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني النصر وجدة		198	198	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني النهضة وجدة		300	300	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني النجد وجدة		150	150	مؤسسة جديدة
مركز التأهيل المهني بركان	340	300	640	بدون تغيير
مركز التأهيل المهني القيسارية الناظور		250	250	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
تخصصات مستوى التأهيل

القطاع	التخصصات	مدة التكوين	الملاحظة
إصلاح الآلات ذات المحرك	مصلح مركبات السيارات	سنتان	بدون تغيير
إصلاح الآلات ذات المحرك	هيكلي صباغ السيارات	سنتان	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الأعمال الإجتماعية	مساعد اجتماعي	سنتان	شعبة جديدة
البناء والأشغال العمومية	عامل مؤهل في المجالات الخضراء	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	عامل مؤهل في نجارة الأبنوس	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	عامل مؤهل في نجارة الألمنيوم و الخشب	خمسة عشرة شهرا	شعبة جديدة
البناء والأشغال العمومية	اللافتات النيرة و المرايا	سنتان	شعبة محينة مع تغيير التسمية
التبريد و الهندسة الحرارية	عامل في صيانة هندسة التكييف	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
التبريد و الهندسة الحرارية	مركب و مرتنب آلات التبريد	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
التبريد و الهندسة الحرارية	منشئ حراري صحي	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
التركيب المعدني	عامل متعدد الكفاءات في اللحام	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
التركيب المعدني	عامل متعدد الكفاءات في التركيب المعدني	سنتان	بدون تغيير
الجلد	تركيب الأحذية	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
الجلد	تهيئ الغرز وغرز الأحذية	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
الجلد	صيانة وإصلاح آلات الجلد	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
الجلد	فصالة الجلد	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
الفندقة والسياحة	عامل طوابق	سنة واحدة	شعبة محينة
الفندقة والسياحة	عامل في المطعمة	سنة واحدة	شعبة محينة
الصناعة البلاستيكية	مسير الآلات في اللدنية	سنتان	بدون تغيير
الصناعة الغذائية	التهيئ في الصناعة الغذائية	سنتان	شعبة جديدة
الصناعة الغذائية	مشغل الآلات في الصناعة الغذائية	سنتان	شعبة جديدة
الصناعة الميكانيكية	ميكانيكي عام متعدد الكفاءات	سنتان	بدون تغيير
الصناعة الميكانيكية	صناعة الحلي	سنتان	شعبة محينة
النسيج و الملابس الجاهزة	الفصالة الصناعية	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
النسيج و الملابس الجاهزة	النجادة	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
النسيج و الملابس الجاهزة	عامل مؤهل في الفصالة والخياطة	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
النسيج و الملابس الجاهزة	مسير الآلات في الغزل	خمسة عشرة شهرا	شعبة جديدة
النسيج و الملابس الجاهزة	ميكانيكي ضابط آلات الخياطة	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة مع تغيير التسمية
الهندسة الكهربائية	كهرباء الإنشاءات	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
الهندسة الكهربائية	مصلح الآلات المنزلية	خمسة عشرة شهرا	شعبة محينة
الهندسة الكهربائية	الإلكتروميكانيك	سنتان	بدون تغيير
الهندسة الكهربائية	كهرباء الصيانة الصناعية	سنتان	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
تخصصات مستوى التخصص

القطاع	التخصصات	مدة التكوين	الملاحظة
البناء والأشغال العمومية	نجارة الألمنيوم	سنة واحدة	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	صباغ - زجاج	سنة واحدة	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	جباص	سنة واحدة	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	بناء متعدد الكفاءات	سنة واحدة	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	النجارة المعدنية	سنة واحدة	شعبة محينة
البناء والأشغال العمومية	الترصيص الصحي	سنة واحدة	شعبة محينة
التركيب المعدني	الحدادة الفنية	سنة واحدة	شعبة محينة
النسيج و الملابس الجاهزة	عامل متخصص في الفصالة والخياطة	سنة واحدة	شعبة محينة
النسيج و الملابس الجاهزة	الملابس الجاهزة الصناعية	سنة واحدة	شعبة محينة
الهندسة الكهربائية	كهرباء البناء	سنة واحدة	شعبة محينة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3 (البرامج ومددها)

المستوى : التأهيل
القطاع : إصلاح الآلات ذات المحرك
التخصص : هيكلي صباغ السيارات

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140	70	210
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في قطاع السيارات	15		15
أنواع السيارات ومكوناتها	25		25
الصحة والسلامة في العمل في شعبة إصلاح الآلات ذات المحرك	30		30
الأشغال الأساسية في هياكل السيارات	145		145
أشغال التلحيم	140		140
الرسوم الشاملة، تصاميم ميكانيكية و تصاميم الأس	70		70
رفع ، وضع وضبط العناصر القابلة للنقل	150		150
رفع ، وضع وضبط العناصر غير القابلة للنقل	195		195
إصلاح واستبدال التزجيج	80		80
أشغال إصلاح المواد المركبة		80	80
استعمال المواد في هيكلة السيارات		110	110
استعمال المواد في صباغة السيارات		220	220
تركيب وتصويب الأصباغ		75	75
استعمال البرنيق		180	180
تقنيات البحث عن الشغل		15	15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الأعمال الإجتماعية
التخصص : مساعد اجتماعي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140	70	210
المهنة والتكوين	30		30
احتياجات المستفيدين	45		45
التنظيم العقلاني للشغل	45		45
مبادئ علم الأمراض، علم النفس، علم الإجتماع والبيداغوجيا	60		60
قواعد الصحة والسلامة	60		60
التواصل المهني	60		60
المشاركة في الزيارات والعناية الطبية	160		160
حقوق الإنسان، مؤسسات وتشريع الشغل	60		60
العناية بالصحة الجسدية	60		60
تصرفات الحياة اليومية	180		180
المساعدة في المطعمة		195	195
الإعلاميات	45		45
أنشطة تربوية وترفيهية		195	195
بناء الثقة بين المستفيدين		30	30
ملفات المستفيدين		75	75
تقنيات البحث عن الشغل		30	30
التدريب بالمقاولة		360	360
المجموع	**975**	**955**	**1930**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : عامل مؤهل في المجالات الخضراء

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتكوين في البستنة	15		15
نباتي والمعرفة النباتية	125		125
الأعمال القاعدية البستانية	100		100
اكثار النباتات	100		100
الحجم	85		85
صيانة المساحات الخضراء والنباتات الداخلية	100		100
تقنيات زراعة	80		80
مفاهيم البناء في المشهد	90		90
فكرة إنشاء حديقة	100		100
تقنيات البحث عن الشغل	25		25
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : عامل مؤهل في نجارة الأبنوس

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
العمل والتدريب في الخشب	15		15
الخشب : الهيكل والعيوب والأمراض والأنواع والتصنيف.	25		25
مواد تقنية	15		15
الأجزاء المكونة وتجميع عناصر من أعمال نجارة الأبنوس	75		75
استخدام الأدوات اليدوية.	50		50
استخدام وصيانة آلات النجارة	50		50
قراءة وتفسير الخطط (الخشب)	70		70
الصحة والسلامة في البناء	30		30
انجاز أعمال نجارة الأبنوس وتركيب الخردوات	350		350
عناصر الحساب	30		30
تحول الخشب	20		20
تطبيق الأغشية على اللوحات والخشب المطعم	35		35
إنهاء أعمال نجارة الأبنوس	30		30
تقنيات البحث عن الشغل	25		25
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : عامل مؤهل في نجارة الألمنيوم و الخشب

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتكوين	15		15
الصحة والسلامة في العمل	15		15
المواد (الخشب والألومنيوم)	35		35
المعدات التكنولوجية (خردوات ومنقوشات من الخشب والألومنيوم)	15		15
تجميع عناصر أعمال نجارة الخشب	100		100
تجميع عناصر أعمال نجارة الألومنيوم	30		30
استعمال أدوات يدوية (خشب وألومنيوم)	30		30
استعمال وصيانة آلات الخشب والألومنيوم	30		30
قراءة وتفسير التصاميم	40		40
عناصر الحساب وبيان أسعار توصيفي، كمي وتقديري	30		30
إنجاز أعمال في النجارة الخشبية ووضع الخردوات	290		290
إنجاز أعمال نجارة الألومنيوم، وضع المواد الزجاجية والخردوات	175		175
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : اللافتات النيرة و المرايا

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140	70	210
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في اللافتات المضيئة	15		15
تكنولوجيا الزجاج	60		60
الرسم التقني	55		55
الرسم الفني	110		110
تقطيع الزجاج	95		95
الكهرباء	60		60
تشكيل مصباح	135		135
الزخرفة بسحب المادة: الترميل	190		190
الزخرفة باضافة مواد الرسم على الزجاج	110		110
مبادئ الكيمياء	20	15	35
تقنيات التزجيج		100	100
تلحيم المنافذ الكهربائية		35	35
تقنيات التشكيل الحراري		100	100
تفريغ وتركيب لافتة كهربائية		135	135
تقنيات التجمع		95	95
تقنيات اللصق		60	60
القطع والانهاء		140	140
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : التبريد و الهندسة الحرارية
التخصص : عامل في صيانة هندسة التكييف

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال التبريد وتكييف الهواء	15		15
الكهرباء العام	50		50
قراءة الرسم	40		40
تشكيل لأنابيب الصلب	90		90
تركيب دوائر التبريد بسيطة	90		90
تشغيل المركبات الفردية للتدفئة المركزية والصحية	140		140
مكيفات الهواء الفردي	120		120
تركيب وتشغيل محارق الوقود	90		90
الصيانة والتشغيل من مواقد الغاز	45		45
صيانة وتصليح مركبات التدفئة والمياه الساخنة و الصحية	140		140
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	1020	640	1660

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : التبريد و الهندسة الحرارية
التخصص : مركب و مرتنب آلات التبريد

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال التبريد وتكييف الهواء	15		15
الكهرباء العام	50		50
قراءة الرسم	50		50
العمل من أنابيب النحاس واللحام المختلط	100		100
المعدات الباردة للمجمعات	90		90
تشغيل المحركات الكهربائية	60		60
تجميع لمنشأة تبريد تجارية	195		195
تعديل محطة التبريد	60		60
قيادة و ضبط الغرف الباردة	60		60
مكيفات الهواء الفردية	80		80
الرأب	60		60
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : التبريد و الهندسة الحرارية
التخصص : منشئ حراري صحي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال التبريد وتكييف الهواء	15		15
تقنية تجميع أنابيب : اللحام الميكانيكية والشفاه	110		110
قراءة وتفسير الرسومات والمخططات الرسم	55		55
الأجهزة الصحية	80		80
التركيبات الكهربائية البسيطة	55		55
تركيب وتشغيل المضخات ومسرعات المروجون	50		50
غلايات الماء الساخن والنابض	80		80
الشعلات FOD والغاز	90		90
مرسلات حرارية	90		90
غلايات الحائط الغازية	60		60
إنتاج الماء الساخن صحي	85		85
ضبط الدوائر الحرارية	50		50
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : التركيب المعدني
التخصص : عامل متعدد الكفاءات في اللحام

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
العمل والتدريب في التركيب المعدني	10		10
الصحة والسلامة في العمل في مجال التركيب المعدني	15		15
الحساب المهني	20		20
التكنولوجيا المهنية	35		35
القراءة وفك رموز الخطط الصناعية	35		35
تطبيق عملية MAG	170		170
تطبيق عملية SOA	95		95
تطبيق عملية TIG	180		180
تطبيق عملية SAEE	155		155
الصيانة والحفاظ على محطة العمل	20		20
المكتبيات	20		20
الاقتصاد والإدارة الصناعية	35		35
نهج الجودة	15		15
المناولة والرفع ، والإيماءات والوضعيات	15		15
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الجلد
التخصص : تركيب الأحذية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال الجلود	15		15
معرفة مواد العمل	30		30
التركيب اليدوي	130		130
تركيب بالآلة لنماذج رجل (ريشيليو، دربي)	220		220
تجميع صفيحة رجل	60		60
تركيب بالآلة لنماذج امرأة	90		90
تجميع صفيحة امرأة	60		60
معرفة مختلف الصناعات	30		30
دراسة وضبط آلات التجميع	30		30
مراقبة الجودة و تصحيح الاخطاء	30		30
انجاز نماذج مختلفة من الصناعات	125		125
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الجلد
التخصص : تهيئ الغرز وغرز الأحذية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال الجلود	15		15
معرفة العمل الميداني لإعداد اللحف ولحف أحذية	30		30
تلقين المبادئ الاولية للغرز	115		115
انجاز غرز الجمع وتجميع عناصر من ساقية حذاء	80		80
عمليات التحضير	80		80
غرز المقور	105		105
غرز ريشيليو	95		95
غرز دربي	100		100
النماذج الأساسية للغرز	170		170
مراقبة الجودة لإعداد الغرز غرز الأحذية	30		30
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الجلد
التخصص : صيانة وإصلاح آلات الجلد

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال الجلود	15		15
استخدام أدوات ومعدات الورش	20		20
استخدام وصيانة آلات لصناعة تجهيز الجلود	70		70
معرفة تكنولوجيا الخياطة و آلة خياطة الجلد	80		80
تطبيق مبادئ الكهرباء	40		40
التحكم في المحركات الكهربائية	90		90
تطبيق مبادئ ضغط الهواء	50		50
تركيب وكابلاج المحركات الهوائية	90		90
تطبيق المفاهيم الأساسية للهيدروليكية	30		30
إصلاح وتعديل آلة خياطة الغرز	180		180
إصلاح آلات تحضير الغرز	80		80
صيانة المحركات المرسلة	35		35
تطبيق تقنيات الصيانة	40		40
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الجلد
التخصص : فصالة الجلد

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتدريب في مجال الجلود	15		15
معرفة مواد العمل لفصالة الجلد	80		80
تلقين المبادئ الاولية في الفصالة باليد ودراسة التوظيف	200		200
حساب المساحات والقياسات من الجلد	45		45
قطع وختم الحذاء	235		235
فصالة المواد ـ الجلود	70		70
فصالة المواد ـ الملابس الجلدية	65		65
مراقبة الجودة لفصالة الجلد	50		50
استخدام آلات تحضير (التشذيب ، تدويب وقطع شرائط)	60		60
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : السياحة والفندقة
التخصص : عامل طوابق

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	15		15
التواصل بالفرنسية	70		70
المهنة والتكوين في عامل (ة) بالطوابق	15		15
العلاقات المهنية	30		30
استطلاع وسط الشغل	30		30
الصحة والسلامة في الفندقة	15		15
معدات ومواد الصيانة	45		45
صيانة الفضاءات المشتركة	45		45
السجلات والتقارير	30		30
صيانة الغرفة	120		120
صيانة غرفة خدمة المائدة	30		30
الأنجليزية المطبقة في السياحة	30		30
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
التدريب بالمقاولة	640		640
المجموع	**1130**		**1130**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : السياحة والفندقة
التخصص : عامل في المطعمة

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	15		15
التواصل بالفرنسية	75		75
المهنة والتكوين في عامل في المطعمة	15		15
الصحة والسلامة في الفندقة	30		30
صيانة المحلات	30		30
استيلام السلع	30		30
ترشيد البيع والمساحات	15		15
تحضير المواد والمعدات المواكبة	30		30
تقنيات الطهي	90		90
التحضيرات الأساسية	45		45
توزيع الوجبات بالمطبخ	30		30
توزيع الوجبات بالقاعة	90		90
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
التدريب بالمقاولة	640		640
المجموع	**1150**		**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الصناعة الغذائية
التخصص : التهيئ في الصناعة الغذائية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140	70	210
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في قطاع الزراعة الغذائية	15		15
التصرف بمنهجية	15		15
المكتبيات	35		35
الصحة، التنظيف، التطهير وعلم الجراثيم الغذائية	140		140
قواعد الهندسة الصناعية (الفيزياء التطبيقية)	95		95
الرياضيات والإحصائيات التطبيقية	70		70
قواعد الكيمياء والكيمياء الحيوية	70		70
قواعد الهندسة الغذائية	110		110
قيادة ومراقبة عمليات البسكتة والحلويات		90	90
سلامة الأشخاص والإنشاءات	55		55
تصنيع ومراقبة عصير الفواكه والخضر		90	90
قيادة ومراقبة تصنيع الأجبان		95	95
قيادة ومراقبة تصنيع الحليب ومشتقاته		90	90
تعبئة وتكييف منتوجات الحبوب	40		40
تعبئة وتكييف المنتوجات الحليبية	40		40
تعبئة وتكييف المواد من أصل الفواكه والخضر	40		40
قيادة ومراقبة تصنيع العجائن الغذائية والكسكس		95	95
تحليل ومراقبة المواد الأولية	70		70
تقييم ومراقبة المنتوجات التامة : تنظيم وتوحيد		45	45
تدبير التصنيع		35	35
أسلوب وأدوات الجودة، علم القياس	55		55
الصيانة من المستوى الأول		45	45
قيادة ومراقبة تصنيع المعلبات : الفواكه و الخضر		95	95
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الصناعة الغذائية
التخصص : مشغل الآلات في الصناعة الغذائية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140	70	210
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في قطاع الصناعة الغذائية	15		15
التصرف بمنهجية	15		15
المكتبيات	30		30
الرياضيات التطبيقية	20		20
الفيزياء التطبيقية	30		30
الإحصائيات التطبيقية	30		30
الوحدات الصناعية ، الهواء المضغوط، الفراغ	65		65
الميكانيك	60		60
الصيانة من المستوى الأول	35		35
تدبير الصيانة	35		35
الكهرباء والإليكترونيك	90		90
استقرار المواد الغذائية	45		45
قواعد الهندسة الغذائية، عمليات موحدة	65		65
قواعد الكيمياء والكيمياء الحيوية	60		60
سلامة الأشخاص والإنشاءات		55	55
ضبط مراقبة الات التعبئة وتكييف منتوجات شعبة الحليب	25		25
قيادة ومراقبة التكييف والتعبئة	25		25
مراقبة المنتوجات التامة : التعبئة ، تنظيم تداخل المنتوجات	25		25
ضبط ومراقبة آلات تعبئة وتكييف منتوجات شعبة التحويل الثاني للحبوب	25		25
الهوائية والالية و الضبط	60		60
الصحة، التنظيف و التطهير وعلم الجراثيم	35		35
ضبط ومراقبة آلات تعبئة وتكييف منتوجات شعبة الفواكه والخضر	25		25
جدول المعالجة الحرارية	35		35
قيادة ومراقبة عمليات البسكتة والحلويات		85	85
تحليل ومراقبة المواد الأولية		50	50
تدبير التصنيع		35	35
أدوات الجودة، علم القياس		55	55
ضبط ومراقبة السوائل الحرارية		70	70
ضبط ومراقبة صنع الحليب ومشتقاته		75	75
ضبط ومراقبة صنع الأجبان		65	65
ضبط ومراقبة صنع عصيرالفواكه		55	55
ضبط ومراقبة صنع معلبات الفواكه والخضر		65	65
قيادة ومراقبة تصنيع العجائن الغذائية والكسكس		70	70
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الصناعة الميكانيكية
التخصص : صناعة الحلي

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140	70	210
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة		30	30
المهنة والتكوين في صناعة الحلي	20		20
الصحة والسلامة في التصنيع الميكانيكي	15		15
الرسم التقني	120		120
التكنولوجيا المهنية	155		155
الحسابات المهنية	95		95
أشغال المعدن	425		425
المكتبيات	20		20
الرسم الفني		160	160
أشغال الشمع		215	215
تطبيق الصهر بالشمع الضائع		90	90
تصنيع مجموعة كاملة من المجوهرات		215	215
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1020**	**1020**	**2040**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : الفصالة الصناعية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتكوين	15		15
المواد النسيجية	60		60
تصاميم الالبسة	60		60
صنع ملابس	60		60
مواد ومعدات	40		40
الصحة والسلامة	30		30
الوثائق التقنية	30		30
عقلنة المادة	30		30
التوظيف اليدوي	115		115
اللحف	120		120
القطع	125		125
إعداد حزم	60		60
الرابطة الحرارية	60		60
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
الاندماج في مكان العمل		240	240
المجموع	**1020**	**240**	**1260**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : النجادة

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
المهنة والتكوين	15		15
النظافة والسلامة الصحية	30		30
التواصل في مكان العمل	140		140
الحساب والهندسة	30		30
رسومات فنية	30		30
مواد التنجيد	45		45
احتياجات التصنيع المنتجات النسيج	45		45
الإعلاميات	45		45
فهرس منتجات المفروشات	30		30
انجاز الهياكل	105		105
الفصالة	105		105
الغرز	90		90
انتعاش	60		60
القيام بالأعمال النهائية و حزم منتجات المفروشات	30		30
تركيب مواد النسيج	30		30
تقنيات المبيعات	30		30
تصميم منتجات المفروشات	105		105
نهج لتنظيم المشاريع	30		30
الاندماج في مكان العمل		240	240
المجموع	**1025**	**240**	**1265**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : عامل مؤهل في الفصالة والخياطة

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
المهنة والتكوين	15		15
قواعدالنظافة والسلامة الصحية	15		15
التواصل المهني	140		140
الإعلاميات	45		45
الكتالوجات من المقالات والمواد	30		30
احتياجات تصنيع الملابس بالقياس	30		30
معدات الفصالة والخياطة	45		45
تصميم الملابس المخصصة	105		105
الفصالة	45		45
الخياطة اليدوية	90		90
تجريب الملابس المناسبة	75		75
غرز لآلة خياطة	105		105
تركيب الملابس السفلى	60		60
تركيب الملابس العليا	90		90
كي و تكييف الملابس	30		30
تقنيات البيع	30		30
نهج لتنظيم المشاريع	30		30
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1010**	**240**	**1250**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : مسير الآلات في الغزل

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتكوين	15		15
مواد النسيج	30		30
الصحة والسلامة	15		15
القواعد التكنلوجية	30		30
خصائص الأنسجة	110		110
التسدية	110		110
التصميغ	60		60
الإدخال	70		70
العقد	70		70
النسج على آلات الطوق	150		150
النسج على آلات جاكار	90		90
معايير الجودة	30		30
صيانة المعدات	25		25
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1020**	**640**	**1660**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : النسيج و الملابس الجاهزة
التخصص : ميكانيكي ضابط آلات الخياطة

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
المهنة والتكوين	15		15
الصحة والسلامة في العمل وحماية البيئة	15		15
نظام نقل وتحويل الحركة	45		45
المكونات الكهربائية	15		15
العمليات الأساسية على آلات الإنتاج الصناعي	15		15
الدارات الهوائية	15		15
ضبط آلات الغرزات المعقودة	120		120
ضبط الات الغرزات السورجي	90		90
الصيانة الوقائية	15		15
ضبط آلات غرزات التطريز	120		120
صنع دلائل الخيط	30		30
تركيب دلائل الخيط والربط	30		30
إصلاح آلات العقد المربوطة، السورجي وغرزات التطريز	120		120
المكتبيات	15		15
ضبط الآلات ذات الدوران، زرار اليمين ، وضع الأزرار	120		120
ضبط الآلات المبرمجة	60		60
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
التدريب بالمقاولة		240	240
المجموع	**1025**	**240**	**1265**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الهندسة الكهربائية
التخصص : كهرباء الإنشاءات

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتكوين في الهندسة الكهربائية	15		15
الصحة والسلامة في مجال الصناعة	15		15
استخدام الأدوات الأساسية والمراسي	45		45
تتبع الرسومات والمخططات	45		45
تحليل الدارات ذات التيار المتصل	75		75
سقالات ومعدات التزوير	45		45
استخدام الرسومات والمواصفات	30		30
تحليل الدارات ذات التيار الترددي	75		75
المكتبيات	50		50
الكابلات وأنابيب	90		90
دوائر الإنارة ومآخذ مرافق الطاقة	75		75
التحكم ذات الجهد المنخفض	45		45
إلكترونيات أساسية	75		75
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
تركيب أنظمة الإشارات	90		90
تركيب محركات التيار المتردد مع التحكم اليدوي	50		50
تركيب الصحون اللاقطة	45		45
تركيب وصلات المستهلك	60		60
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1140**	**640**	**1780**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التأهيل
القطاع : الهندسة الكهربائية
التخصص : مصلح الآلات المنزلية

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة		
	السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع
العربية	30		30
التواصل بالفرنسية	140		140
تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة	30		30
المهنة والتكوين	15		15
الصحة والسلامة في مجال الصناعة	30		30
تحليل الدارات ذات التيار المتصل	45		45
تحليل الدارات ذات التيار الترددي	45		45
تفسير الرسوم البيانية والكتيبات التقنية	30		30
تركيب الدارات الكهربائية	45		45
المكتبيات	40		40
إصلاح المحركات على مرحلة واحدة	45		45
إصلاح الروبوتات المنزلية	60		60
إصلاح المعدات الحرارية	60		60
إصلاح مواقد الغاز	60		60
إلكترونيات الأساسية	45		45
منطق التوافقية	30		30
منطق تسلسلي	30		30
إصلاح المواقد الكهربائية والأطباق الساخنة	35		35
إصلاح آلة الغسيل	55		55
تقنيات البحث عن الشغل	15		15
إصلاح المجفف	35		35
تقنيات التبريد	30		30
ديبناج المعدات ذات التحكم الرقمي	35		35
إصلاح غسالة صحون	40		40
إصلاح الثلاجات والمجمدات	50		50
إصلاح أفران الميكروويف	40		40
التدريب بالمقاولة		640	640
المجموع	**1115**	**640**	**1755**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصص
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : نجارة الألمنيوم

الوحدة التكوينية	المدة الزمنية بالساعة
المهنة والتكوين في نجارة الألمنيوم	15
الألومنيوم في البناء	70
منتجات زجاجية	75
كشف وصفي، كمي و تقديري	50
دراسات لمجموعة بما في ذلك الحجب والإغلاق	50
تصنيع وتخزين	140
وضع نجارة الألومنيوم في الموقع	80
خطة للصحة والسلامة.	30
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : صباغ - زجاج

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين في صباغ زجاج	15
التعرف على المنتجات والأدوات والمواد	15
إجراء الحسابات المهنية	25
إجراء الأعمال التحضيرية	40
دهن السند	80
تطبيق الطلاء مع الماء	55
تطبيق الطلاء المذيبات	60
وضع الزجاج على مركبة الخشب	20
تنظيف السند وتطبيق الطلاء (الورنيش)	40
طلاء التلبيسة الخشبية المزيفة	50
وضع ورق الجدران	40
تطبيق منتجات الديكور	70
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : جباص

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين في الجبص	15
إنجاز لوحة "طرحة"	60
إزميل عناصر من حافة "دفيرات"	60
نحت من الأزهار	65
نحت نمط هندسي	65
تشكيل وإعداد مزلقة	30
سحب ووضع صب	30
سحب وإنشاء كورنيش	40
إعداد وتركيب غرفة دائرية	20
إنجاز العمود	30
تصنيع وتركيب لوحات السقف الجبس	45
إنجاز واستخدام قالب السليكون	50
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : بناء متعدد الكفاءات

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين في مجال البناء	15
وصف وقراءة المخطط	15
أعمال الغرس	15
إنجاز الأشغال بالطوب	50
إنجاز الأشغال في مكتل	50
إنجاز الفورمورك	50
إنجاز التعزيزات	30
تطبيق الخرسانة	10
إنجاز الرصيف	20
إنجاز طلاء	30
إنجاز الأسناد	30
إنجاز لشبكة تحت الأرض	30
تبليط الأرضيات : Carellage وغرانيتو	60
تبليط الجدار بالقرميد	55
إنجاز الأشغال الموجزة	50
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : النجارة المعدنية

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالسـاعة
المهنة والتكوين في النجارة المعدنية	15
النظافة والسلامة في البناء	20
الرسم الصناعي	40
قطع وتشكيل ملامح	40
تلحيم قطب كهرباني مطلي	80
تنفيذ الاشغال في صور	100
الانحناء والانحناء الباردة والساخنة	20
لحام الخدمية "الغازي"	60
تجديد أعمال نجارة معدنية	60
التجميع والتركيب للأجهزة	75
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : البناء والأشغال العمومية
التخصص : الترصيص الصحي

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين في مجال السباكة	15
قراءة المخططات	15
أخذ القياس والرسم	20
لحام الخدمية "الغازي"	40
لحام مختلط	35
تلحيم قوي وناعم	35
صيانة المعدات والمرافق	20
السلامة على موقع البناء	15
التلحيم البارد	15
اتصال الكهربائية	30
حساب التمتير	20
تحقيق لشبكة التوزيع في أنبوب AG و أنبوب لدن	45
تثبيت شبكة التوزيع في المياه الباردة والساخنة في الأنابيب النحاسية والبلاستيكية نظام الصرف الصحي	45
تركيب وتوصيل الأدوات الصحية وسخانات المياه للمطبخ PPR	45
صيانة مرافق المياه الساخنة	40
وضع المواصفات وحساب التكلفة	15
التجميع، انشاء دائرة التدفئة فى الصلب السوداء	45
اتصالات إلى الصرف الصحي	15
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : التركيب المعدني
التخصص : الحدادة الفنية

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين في التركيب المعدني	15
الصحة والسلامة في التركيب المعدني	15
قطع وتشكيل القضبان	30
تلحيم قطب كهربائي مطلي	45
صنع الإطار مع تعبئة غير مطرقة	45
خصم وامتداد ورفض الساخنة	45
صنع قطعة مسبك	40
الانحناء والانحناء الباردة والساخنة	30
تصنيع جزء أداة القطع	30
رسم المعدنيات	30
إنجاز زخارف الانطلاق و التحريفات	40
صنع لوحة زخرفية حلزونية الشكل	75
لحام الخدمية "الغازي"	35
تجديد عمل الحدادة	35
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1150**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : الملابس الجاهزة و النسيج
التخصص : عامل متخصص في الفصالة والخياطة

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين	15
الصحة والسلامة	15
التواصل المهني	30
التنظيم في صنع الملابس بالمقاس	15
مواد الفصالة والخياطة	15
انتاج قطعة من الملابس	30
خياطة يدوية	75
إعادة صياغة العمليات	120
تركيب الملابس المنخفضة	60
تركيب الملابس العالية	105
تنظيف وتعبئة الملابس بالمقاس	15
استقبال الزبون	15
الاندماج في مكان العمل	360
المجموع	**870**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : الملابس الجاهزة و النسيج
التخصص : الملابس الجاهزة الصناعية

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالســاعة
المهنة والتكوين في الألبسة	15
الصحة والسلامة في العمل في مجال الألبسة	15
التواصل في مكان العمل	10
آلات الخياطة الصناعية	75
جودة	15
تقنيات التجميع	75
قطع من الملابس المنخفضة	75
آلات خاصة	60
قطع من الملابس العالية	75
إنتاج مجموعة الملابس	90
التحضير للاندماج في سوق العمل	15
التدريب بالمقاولة	360
المجموع	**880**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستوى : التخصـــص
القطاع : الهندسة الكهربائية
التخصص : كهرباء البناء

الوحدة التكوينية	المـدة الزمنيـة بالسـاعة
المهنة والتكوين في مجال الهندسة الكهربائية	15
الصحة والسلامة في العمل	30
قراءة الخطط والرسومات الكهربائية	40
تطبيق مفاهيم الكهرباء	45
استخدام الأدوات الأساسية وأجهزة قياس	45
إنشاء تركيب الأرض	30
تركيب القنوات الكهربائية	45
تثبيت لوحة التوزيع و الحماية	30
تركيب وتوصيل الكابلات والموصلات	30
تركيب وتوصيل الأضواء وضوابطها	85
تركيب أجهزة إشارة	45
التواصل في مكان العمل	15
التحقق والمراقبة من التركيبات الكهربائية	30
تقنيات البحث عن الشغل	15
التدريب بالمقاولة	640
المجموع	**1140**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)، المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية التنمية الاجتماعية على :

- قسم الشراكة ؛
- قسم الهندسة الاجتماعية ؛
- قسم التضامن والتماسك الاجتماعي.

يضم قسم الشراكة :

- مصلحة المواكبة وتقوية القدرات ؛
- مصلحة دعم وتتبع المشاريع ؛
- مصلحة الشراكة المؤسساتية.

يضم قسم الهندسة الاجتماعية :

- مصلحة الدراسات والأبحاث ؛
- مصلحة مهن العمل الاجتماعي.

يضم قسم التضامن والتماسك الاجتماعي :

- مصلحة الرعاية والمساعدة الاجتماعية ؛
- مصلحة الإدماج الاجتماعي.

المادة الثانية

تشتمل مديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على :

- قسم الوقاية و الولوجيات والمساعدة ؛
- قسم الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.

يضم قسم الوقاية و الولوجيات والمساعدة :

- مصلحة الوقاية والتحسيس ؛
- مصلحة التوجيه والدعم ؛
- مصلحة الولوجيات.

يضم قسم الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة :

- مصلحة المشاركة الاجتماعية ؛
- مصلحة التعبئة والمواكبة المحلية.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين على :

- قسم الطفولة ؛
- قسم الأسرة والأشخاص المسنين.

يضم قسم الطفولة :

- مصلحة تتبع وتقييم النهوض بحقوق الطفل ؛
- مصلحة حماية الأطفال في وضعية صعبة ؛
- مصلحة دعم ومواكبة الفاعلين.

يضم قسم الأسرة والأشخاص المسنين :

- مصلحة حماية الأسرة ؛
- مصلحة حماية الأشخاص المسنين.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية المرأة على :

- قسم تمكين المرأة ؛
- المرصد الوطني للمرأة.

يضم قسم تمكين المرأة :

- مصلحة تنسيق برامج المساواة ؛
- مصلحة النهوض بحقوق المرأة ؛
- مصلحة دعم مبادرات النساء.

يضم المرصد الوطني للمرأة الذي يدخل في حكم قسم بالإدارة المركزية :

- مصلحة التوثيق والإعلام والاستشراف ؛
- مصلحة رصد ومحاربة العنف ضد النساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تشتمل مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم الميزانية والتجهيز ؛
- قسم الأنظمة المعلوماتية.

يضم قسم الموارد البشرية :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة التكوين وتدبير المهن والكفاءات.

يضم قسم الميزانية والتجهيز :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة التجهيزات والصيانة ؛
- مصلحة البرمجة.

يضم قسم الأنظمة المعلوماتية :

- مصلحة الاستغلال ؛
- مصلحة تطوير الأنظمة المعلوماتية.

المادة السادسة

يلحق بالكتابة العامة للوزارة كل من :

- قسم التعاون الدولي ؛
- قسم التشريع والتواصل.

يضم قسم التعاون الدولي :

- مصلحة التعاون مع المنظمات الدولية ؛
- مصلحة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

يضم قسم التشريع والتواصل :

- مصلحة التشريع ؛
- مصلحة التواصل.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول موضوع

«المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : تحليل وتوصيات»

يناير 2013

التيباجة

في 28 سبتمبر 2012، طلب رئيس مجلس النواب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقديم رأي حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتوصيات التي من شأنها تحسين نتائجها، وذلك استناداً إلى تحليلها.

وفقا للمادتين 2 و 7 من القانون الأساسي المتعلق بتنظيم وسير العمل، وقد عَهَد مكتب المجلس بهذه المهمّة إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن.

وقد اعتمدت الجمعية العامّة للمجلس، خلال دورتها العادية المنعقدة في 31 يناير 2013، بالإجماع التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

I. ـ المنهجية :

يعد هذا الرأي نتيجة لما يلي :

- تحليل تقارير التقييم المتوفرة، وخصوصا منها الصادرة عن المرصد الوطني للتنمية البشرية، وعن المندوبية السامية للتخطيط، وعن البنك الدولي، والاتحاد الأوربي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفتشية العامة للإدارة الترابية، والمفتشية العامة للمالية، وعن التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- عملية الاستماع ، عن طريق جلسات الإنصات مع التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمرصد الوطني للتنمية البشرية، و 24 جمعية وتعاونية مستفيدة، وأجهزة الحكامة والتدبير على مستوى جهتي وجدة وبني ملال (اللجان المحلية والإقليمية والجهوية للتنمية البشرية، وقسم العمل الاجتماعي، ووكالة تنمية الشمال، وخبير في علم الاجتماع. كما تم عقد اجتماعات مع البنك الدولي، ولجنة القيادة، ووفد الاتحاد الأوربي بالمغرب ؛
- نقاش داخلي.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا لصلاحياته، لم يقم بتقييم تقني لمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لأن التقييم قد تمّ إنجازه من قبل أجهزة مختلفة، وإنما قدّم توصيات من شأنها تحسين مقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في السياسات العمومية، معتمداً على تحليل الحصيلة الإجمالية للمبادرة.

II. ـ موجز الحصيلة :

يعتبر مسلسل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مسلسلاً معقداً وتعزى الصعوبات التي واجهت عملية التفعيل بالأساس إلى العنصر البشري كما تعود إلى تعدد المتدخلين. لذا، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يسلّم بمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تطوير التصورات المتعلقة بمحاربة الفقر و والهشاشة والإقصاء . ويؤكد المجلس على أنه لا يجوز تأويل أي من الاستنتاجات ولا من التوصيات التالية، على أنها تشكّك في مبادئ ومكتسبات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

خضعت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال المرحلة الأولى لمختلف عمليات التقييم، من قبل أجهزة مختلفة. و جاءت تلك التقارير غنية بالتوصيات الناجعة التي من شأنها تحسين نتائج البرامج، والتي تمت مراعاة بعضها في الأرضية المشتركة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثانية.

غير أن هذه التقييمات لا تتيح حتى اليوم قياس وقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على الفقر والهشاشة والإقصاء، وبصفة عامة على التنمية البشرية. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تقييم مفعول العمليات التصحيحية الرامية إلى التحسين الواردة في المرحلة الثانية للمبادرة.

وقد أشارت، خلاصات مختلف التقارير التقييمية المتوفرة المتعلقة بالمرحلة الأولى، وكذا عن جلسات الإنصات المنظمة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الفاعلين والشركاء المعنيين بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إضافة إلى ما أسفرت عنه الزيارات الميدانية التي قامت بها مجموعة العمل المتخصصة، إلى النقاط الإيجابية التالية :

- لا يزال مفهوم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يحتفظ بكل جدواه إذا ما استحضرنا المستوى الحالي للتنمية البشرية في بلادنا، حسب ما هو ثابت من خلال الرتبة 130 التي تحتلها بلدنا وفق ترتيب المؤشر الدولي للتنمية البشرية واستدامة التباينات ؛
- يجسّد مفهوم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التزاما سياسيا على أعلى مستوى في مجال محاربة الفقر في العالم القروي، وكذلك في مجال الإقصاء والهشاشة في الوسط الحضري. وما يميز مفهوم المبادرة هو اختلاف أساليب معالجة الإقصاء والهشاشة ؛
- يشكل تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجربة أولى لمقاربة تصاعدية تشاركية ومندمجة تعتمد على منهجية غير متمركزة ولا مركزية في هذا المجال. وقد نجمت عن ذلك التفعيل حركية تشاركية هامة على المستوى الترابي، بفضل تعبئة العديد من الجهات الفاعلة (من جمعيات ومنتخبين وساكنة، وسلطات محلية ومصالح خارجية، وممولين وقطاع خاص وجامعات) وبفضل تطور الهندسة الاجتماعية على المستوى الترابي وإضفاء دينامية على القطاع الجمعوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وقد تم إنجاز عدد هام من المشاريع خلال المرحلة الأولى. كما شهد لتمويل التوقعات الأولية ارتفاعا بنسبة 46 في المائة (أي 4.6 مليار درهم)، وذلك بفضل "مفعول الرافعة" الناتج عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

غير أنها أشارت أيضا إلى بعض مواطن الضعف والاختلالات في المجالات التالية :

1 ـ الحكامة :

- لم تضطلع كل من اللجنة الاستراتيجية واللجنة القيادية بجميع مهامها في نطاق التأطير الاستراتيجي والالتقائية بين القطاعات الوزارية (اللجنة الاستراتيجية) والمتابعة والتقييم المنتظم لتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (لجنة القيادة). ولم يُضفى الطابع المؤسساتي على العلاقات بين اللجنتين بمقتضى نصوص تنظيمية. نظراً لضعف الانخراط الفعلي للجنة القيادية واللجنة الاستراتيجية في تدبير المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أصبحت التنسيقية الوطنية بحكم الواقع الفاعل الأساسي في تفعيل المبادرة ؛
- تتوقف نوعية تسيير مختلف اللجان الترابية على كفاءات وانخراط رؤسائها وأعضائها بكل فئاتهم. وهذا ما يفسر تباين مستوى الجودة في بلورة المبادرات المحلية المندمجة للتنمية البشرية (المخططات الجماعية للتنمية والبرامج القطاعية) والتخطيط لها على مدى سنوات ؛
- تعاني أقسام العمل الاجتماعي من كثرة الطلب (مما يولد عبءاً كبيرا من العمل)، إذ يفتقر عدد كبير من اللجان ومن فرق تنشيط الأحياء/الجماعات للقدرات اللازمة. بذلك أصبح دور أقسام العمل الاجتماعي مهيمنا ؛
- لا تعتبر فرق تنشيط الأحياء/الجماعات مكرسة تكريسا كاملا للقيام بدور التنشيط في مجال التنمية الجماعاتية ومرافقة الساكنة، ولا هي تتوفر على الإمكانات الضرورية لذلك ؛
- يهيمن دور فرق التنشيط في الجماعات/والأحياء وأقسام العمل الاجتماعي داخل اللجان المحلية للتنمية البشرية، مما يؤدي إلى تهميش دور باقي الأعضاء في كثير من الأحيان ؛
- تطرح الهيكلة المؤسساتية حالياً مسألة التعاون الفعال بين السلطات المحلية والمنتخبين والجمعيات/التعاونيات، من جهة، وهي ثلاث جهات فاعلة لا تنسجم مصالحها (وبالتالي أهدافها) بحكم طبيعتها، وتتنوع كفاءاتها تنوعا كبيرا ، ويطرح من جهة أخرى مسألة ضرورة الانتقال من «ديمقراطية تمثيلية» إلى «ديمقراطية تشاركية» في اتخاذ القرار داخل أجهزة الحكامة المحلية ؛
- لا تتمتع اللجان المحلية للتنمية البشرية بأي سلطة تقريرية ؛
- يهيكل دليل المساطر أدوار الفاعلين وتنظمها، لكن ورغم الدورات التكوينية المنظمة لهذا الغرض تظل عملية امتلاكها غير كافية لخلق التآزر الضروري لإنتاج آثار مهيكلة في التنمية المحلية بطريقة مندمجة ومستدامة ؛
- يشوب النظام الإعلامي أوجه قصور، ذلك أن المعطيات لا تتوفر بسهولة ولا بطريقة مباشرة لدى مختلف الفاعلين (الجمعيات، التعاونيات، و المنتخبين والمواطنين) في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- تتمحور عمليات التقييم الداخلي بالأساس حول الجانب الكمي (عدد المشاريع والمستفيدين ...)، على حساب الجانب النوعي (طريقة العمل والمشاركة ووضع العملية التنموية) ؛
- لا يتمّ إيلاء الاعتبار الكافي لخلاصات وتوصيات مختلف عمليات التقييم الخارجية ؛
- لا يجرى تحليل المخاطر عند إعداد المشاريع من قبل الفاعلين المعنيين بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

2 ـ استهداف الساكنة الأكثر فقرا وعوزاً

- لئن أمكن اعتبار الاستهداف الحالي للساكنة في الوسط القروي مقبولا، فإنه لا يزال في الوسط الحضري، بحاجة إلى التحسين وإعادة التوجيه، من أجل تأمين فعالية أمثل في محاربة الإقصاء والهشاشة.

3 ـ مسلسل تشاركي ومندمج

- من الصعب تقدير درجة المشاركة تقديرا موضوعيا، نظرا لتعدد جوانبها. إلا أنها لم تبلغ بعد المستوى اللائق : فنوعية التشخيصات التشاركية والمبادرات المحلية للتنمية البشرية شديدة التفاوت ؛ ولا يفي تواصل القرب دائما بطريقة مُرضية بقواعد المشاركة ؛ لم يتمّ تفعيل أنظمة المتابعة والتقييم التشاركية وآليات الانتصاف (تدبير الشكاوى) ؛
- تتفاوت نوعية المشاركة داخل اللجان تفاوتا كبيراً، وتوقف بدرجة كبيرة على نوعية الموارد البشرية ونمط الحكامة وتوفر وسهولة الولوج إلى المعلومة المفهومة.

4 ـ التخطيط المتعدد السنوات والالتقائية

- يشكل عدم مراعاة الالتقائية (بمعنى التنسيق والتآزر) عائقا كبيرا بالنسبة لجميع الفاعلين المعنيين بالمبادرة، ويُعزى بالأساس إلى غياب اللاتمركز واللامركزية للمصالح الخارجية. ويتم تحديد مفهوم الالتقائية بطريقة جد متباينة من قبل مختلف الفاعلين وأجهزة التقييم، مما يجعل فهمه صعبا وغير متجانس ؛
- يعود مع ذلك عدم الانسجام إلى غياب منهجية التخطيط المندمج بما فيه البرمجة والميزانية لمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المدى الطويل، وإلى عدم الاعتبار المنهجي للتشخيص التشاركي من قبل المصالح الخارجية للدولة والجماعات خلال إعداد مخططات التنمية الجماعية والسياسات القطاعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• من ثمة، فإن تناغم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مخططات التنمية الجماعية وباقي برامج وكالات التنمية والبرامج القطاعية والبرامج الوطنية التي تستهدف الساكنة المعوزة تبقى غير كافية. فالعديد من الاتفاقات التي تم إبرامها بهذا الصدد لم تكلّل بالنجاح، لأن الالتزامات المتَعَهَّد بها لم يتم دائما احترامها ولا تطبيقها في الآجال المحددة ؛

• من جهة أخرى، لم تضطلع اللجان التي تم إحداثها على المستوى المركزي والترابي بصفة كاملة بدورها كهيئة انسجام وتآزر بين مختلف البرامج والفاعلين ؛

• وبالتالي فإن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أصبحت مجرد برنامج لإنجاز مشاريع غير مندمجة في السياسات القطاعية ؛

• لا يمكن معالجة مسألة الالتقائية معالجة فعالة خارج إطار سياسة وطنية بل وجهوية مندمجة للتنمية البشرية.

5 ـ المنجزات

• من حيث الكمّ، تعدّ المنجزات في غاية الأهمية، غير أنه يصعب تقديرها النوعي، نظرا لغياب أهداف نوعية محددة مسبقا عند مرحلة الإعداد، وكذلك لعدم توفر معطيات موثوقة ؛

• ظلت نفقات برنامج محاربة الفقر للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أقل بنسبة 20%، مما كان متوقعا.

• لا تساهم الجماعات، وخاصة منها الحضرية، في تمويل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشكل كافي.

6 ـ استدامة المشاريع المنجزة

• تعتبر استدامة العديد من المشاريع هشة بل ومهددة، وذلك لأسباب عديدة ومتنوعة : مواطن ضعف في البنية، وعدم احترام معايير الانتقاء كما هي محددة في دليل المساطر، وضعف قدرات التدبير لدى بعض الجمعيات، وعدم احترام الاتفاقات، وضعف انخراط الجماعات الترابية، وغياب مساعدات التسيير، وكون الأنشطة المدرة للدخل غير متنوعة وغير مبتكرة وغير مستدامة اقتصاديا (غياب منطق المسالك والمسارات التجارية وغير ذلك)، لانعدام تأطير ملائم ومواكبة ابتداء وعملاً وانتهاءً.

7 ـ الوقع

• لا يمكن للمجلس في الوقت الراهن العمل على تقييم وقع المبادرة نظرا لعدم توفر دراسة الجدوى. يجب العمل على نشر دراسة الجدوى الموكولة إلى المرصد الوطني للتنمية البشرية.

وبصفة عامة، وأيا كان تقييم البرامج الحالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإن محاربة الفقر والإقصاء والهشاشة تتطلب سياسات عمومية ملائمة.

فيما يبقى السؤال الجوهري المطروح، هو موقع وترسيخ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال السياسات العمومية. فإذا كان المفهوم المؤسس يسعى إلى جعل المبادرة، سواء من حيث مقاربتها أو من حيث برامجها، في صلب سياسة عمومية حكومية شاملة[1]، فإنها لا تزال إلى الآن، برنامجا إضافيا للحدّ من الفقر والإقصاء، يخضع لتدبير وزارة الداخلية، ويعمل خارج نطاق باقي السياسات القطاعية، وبموارد متواضعة نسبيا لا تتيح له إحداث الأثر الكبير على التنمية البشرية. هذا التباين بين الطموحات التي يرمي إليها المفهوم، كما أعلنها الخطاب الملكي المؤسس، وبين ترجمتها خلال مرحلة التفعيل، يجعلنا نتساءل اليوم عن موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في نطاق السياسات العمومية، وعن امتلاك الحكومة لمفهوم المبادرة.

III. ـ التوصيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مقتنع بصحة مبادئ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأهمية مكتسباتها، و يقدم توصيات من شأنها استدامة مقاربتها وإعطاء زخمٍ جديدٍ بخصوص انسجام وتناغم مختلف السياسات الاجتماعية. ويتوجه المجلس بهذه التوصيات لكلّ من الحكومة، والبرلمان والمؤسسات الدستورية الأخرى، والمسؤولين عن تدبير المبادرة.

لذا يوصي المجلس بما يلي :

1 ـ إدماج مفهوم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار منظور شامل للتنمية البشرية، بوصفها إطارا للحد من الفقر والإقصاء والهشاشة، ودعم التقائية تفعيلها مع باقي البرامج الاجتماعية والقطاعية، في خدمة سياسة عمومية متجددة للتنمية المندمجة.

2 ـ إدماج أعمال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المخططات الجماعية للتنمية، في إطار تعريف واضح لأهداف التنمية البشرية.

من شأن اللاتمركز الفعلي للمصالح الخارجية، ودعم اللامركزية، تعزيز هذا الإدماج، وإتاحة مزيدا من الفعالية والنجاعة في تفعيل المبادرات والخطوات العملية. ويمكن أن تخصص الوزارات في ميزانياتها، في انتظار التفعيل الحقيقي للاتمركز واللامركزية، ميزانية فرعية تمتد على سنوات متعددة، تتيح مواكبة تفعيل واستدامة الأعمال التنموية المحلية.

3 ـ مأسسة أجهزة الحكامة المركزية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يجب أن تمارس أجهزة الحكامة المركزية (اللجنة الاستراتيجية ولجنة القيادة) مسؤوليتها بصفة كاملة، وأن تخضع للمحاسبة طبقا لمقتضيات الدستور. وهذا يقتضي، على الخصوص، مأسستها بالتنصيص على

1 ـ الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 : «فإننا نعتبر أن التنمية الفعالة والمستدامة لن تحقق إلا بسياسات عمومية مندمجة» .....

«فإن المبادرة التي نطلقها اليوم ينبغي أن .... نعتمد سياسة خلاقة تجمع بين الطموح والواقعية والفعالية، مجسدة في برامج عملية مضبوطة ومندمجة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مهامها بطريقة محددة بموجب نصوص تنظيمية (الالتقائية بين القطاعات الوزارية بالنسبة للأولى والمتابعة الفعلية لعمليات التفعيل بالنسبة للثانية)، وتحديد مسؤولياتها، وأنماط المتابعة والتقييم، وأنماط التعاون بين المصالح في إعداد وتنظيم المداولات، ومختلف سلسلة المحاسبة، وكذا العلاقات مع القيادة الاستراتيجية على الصعيد الترابي.

4 ـ كفالة التسيير الديمقراطي للجان المحلية للتنمية البشرية

ينبغي بهذا الصدد للجان المحلية للتنمية البشرية أن تشارك في أخذ القرار، كما يتعين وضع قواعد محددة لتفادي تضارب المصالح. كما يجب أن يقوم تعيين أعضاء اللجان المحلية على معايير شفافة تحترم الأحكام الدستورية المتعلقة بالديمقراطية والمناصفة.

5 ـ منح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قائمة واضحة وسهلة القراءة تحدد أهدافها وبرامجها على المستويين الوطني والجهوي، وقائمة لتقييم ميزانياتها وأنشطتها وآثارها.

6 ـ إقرار تقديم تقرير سنوي لتقييم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من قبل الحكومة إلى غرفتي البرلمان، وتخصيص حوار موضوعاتي بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين يتمحور بالخصوص حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

7 ـ تعزيز وضع المرصد الوطني للتنمية البشرية بزيادة وسائل التدخل التي يتوفر عليها، وكذلك تشجيع نشر تقاريره في الجريدة الرسمية، مع إدراج ممثلين عن التعاونيات وعن القطاع التعاضدي ضمن عضوية مجلسه.

8 ـ ترسيم العلاقة بين اللجنة الاستراتيجية والمرصد الوطني للتنمية البشرية

أ) إن المرصد الوطني للتنمية البشرية، بوصفه جهاز عمومي ومستقل يعمل تحت إشراف رئاسة الحكومة، يجب أن يضطلع بدوره بصورة كاملة في الاستشارة وفي صياغة التوجهات الاستراتيجية. لذا يجب العمل على مأسسة العلاقات بين اللجنة الاستراتيجية والمرصد الوطني للتنمية البشرية، وكذا تبادل المعلومات والمعطيات بين التنسيقية الوطنية للمبادرة والمرصد ؛

ب) ينبغي لعمليات التقييم الصادرة عن المرصد، وكذلك تقارير المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أن تشكل «مخططا للمتابعة» ذا طابع رسمي.

9 ـ تعزيز العملية التشاركية، وخصوصا بواسطة ما يلي :

أ) كفالة التواصل مع المجتمع في اتجاهين (تصاعديا وتنازليا)، من أجل إخبار الساكنة، وتوعيتها وتعبئتها : بتعزيز فرق عمل التنشيط في الجماعات/الأحياء، وولوج الساكنة إلى معلومة في متناول فهمها، واستعمال التقنيات الحديثة في الإعلام والتواصل، والتفعيل الحقيقي لأنظمة المتابعة والتقييم التشاركي.

ب) نشاء آليات للانتصاف وتدبير الشكاوى، موحدة ومعروفة لدى الساكنة.

ج) تطوير أنظمة الإعلام واقتسامها مع مختلف الفاعلين المعنيين.

د) تشجيع إنشاء تعاونيات للمستفيدين ومواكباتها، وتشجيع مشاركة القطاع التعاضدي.

10 ـ تعزيز قدرات التدخل لدى كل الفاعلين، وخصوصا على المستوى الترابي والمحلي، وذلك بواسطة ما يلي :

أ) برامج تكوين وإرشاد محلية مندمجة، يتم إعدادها بعد تحديد الاحتياجات محليا حسب مستوى التدخل اللازم.

ب) تطوير الشراكات مع وكالات التنمية والجامعات ومعاهد التكوين والجمعيات، على أساس عقود–برامج متعددة السنوات، بهدف تحقيق الانسجام والتوحيد بين الممارسات والوسائل، وإجراء عمليات تقييم منتظمة للمكتسبات والممارسات.

ج) تفعيل مرجعية وطنية لمهن العمل الاجتماعي، يجرى إعدادها بمشاركة الفاعلين المعنيين.

11 ـ مراعاة تحليل مقاربة النوع

أ) يجب على اللجنة الاستراتيجية أن تأخذ بعين الاعتبار تحليل مقاربة النوع عند القيام بعمليات التقييم الداخلية والخارجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى المرصد الوطني للتنمية البشرية وضع مؤشرات محددة وضرورية بهذا الشأن.

ب) ينبغي إدماج هذه المؤشرات في النظام الإعلامي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

12 ـ إعادة النظر في استهداف الساكنة، وكذا في الأعمال المتنوعة التي يتعين القيام بها في إطار عملية تفكير معمق بخصوص كافة المساعدات الاجتماعية والفاعلين الاجتماعيين، بهدف النهوض بفعالية الدعم وتفادي مأسسة الفقر والاتكالية.

13 ـ كفالة استدامة المشاريع بواسطة ما يلي :

أ) إقرار عقود – برامج متعددة السنوات (تفويض التدبير) بين الدولة والجماعات الترابية والجمعيات الشريكة لتدبير البنى التحتية والبرامج. وينبغي لهذه العقود أن تحدِّد بكل وضوح مهام ومسؤوليات الأطراف المعنية، والتمويل وكذا البنود الجزائية في حال عدم احترام تلك العقود ؛

ب) الحرص على وجود واستدامة ميزانيات التسيير السنوية ؛

ج) كفالة المواكبة ابتداءً وعملاً وانتهاءً لفائدة حاملي المشاريع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) بإعادة الإدماج المهني لفائدة الأشخاص في وضعية إقصاء وهشاشة، بتنسيق مع مخططات التنمية الاقتصادية الترابية (سوق الشغل، والقنوات ومسالك التسويق ...) ؛

ه) إيلاء الاعتبار للمخاطر ولمعايير الأهلية المنصوص عليها في دليل المساطر المتعلقة بانتقاء المشاريع (تأهيل الجمعيات/التعاونيات، وميزانيات التسيير، والموارد البشرية ...).

14 ـ الارتقاء بمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى الحدّ من الانتهاكات، والنهوض بالحقوق الإنسانية الأساسية (ظروف عيش كريمة، والولوج إلى البنى التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية، والحقّ في بيئة سليمة ومكافحة التمييز والفوارق بين الجنسين وغير ذلك)، بوصفها المعيار الأساسي لقياس مدى جدوى وفعالية برامجها.

15 ـ النهوض بالتعاقدات الكبرى لفائدة التنمية البشرية

لقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تقريره المعنون «من أجل ميثاق اجتماعي جديد : ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها»، مرجعية من المعايير والأهداف، تستند إلى الحقوق الإنسانية الأساسية التي يمكن تجسيدها إلى واقع ملموس، عبر تعاقدات كبرى مبرمة بين الفاعلين العموميين والخصوصيين والجمعيات/التعاونيات والقطاع التعاضدي، على أساس خطط عمل محددة وآليات ملائمة لتقييم نتائجها وآثارها. وبما أن فلسفة ومبادئ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تندرج كليا في روح هذه المرجعية، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر أن هذه المبادرة قد تكون بمثابة عنصر محفز لرسم سياسة اجتماعية مندمجة على أساس تعاقدات كبرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.